بسم ا الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أثر الظروف في تخفيف العقوبة
"دراسة مقارنة"

إعداد
محمد عبد المنعم عطيه دراغمه

إشراف

الدكتور حسن سعد عوض خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسـات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2005م

أثر الظروف في تخفيف العقوبة
"دراسة مقارنة"

إعداد

محمد عبد المنعم عطيه دراغمه

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 7/ 2/ 2006م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- الدكتور حسن خضر/ مشرفا	....
- الدكتور شفيق عياش/ ممتحناً خارجياً	....
- الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق/ ممتحنا داخلياً	....


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من نذرا نفسيهما لتعليمي هذا العلم الجليل . . . والديّ العزيزين
حفظهما الله وجعلهما من ورثة جنة النعيم

إلى اخواني الأعزاء جزاهم الله عني كل خير وسدد طريقهم إلى الحق والصواب

إلى كل من له حق عليَّ. . . أساتذتي الأفاضل أدامهم الله وبارك فيهم
وجعلهم منارة لهذا الدين العظيم

إلى كل غيور على دينه ووطنه وعرضه

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى ا عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه،،،

فبعد أن من ا علي بكتابة هذه الرسالة فإنني أتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير مع العرفان بالجميل لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو تشجيع، لا سيما فضيلة الدكتور حسن خضر الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة فكان لي خير ناصح ولم يزل لي مذكراً ومعيناً حتى أتممت هذه الرسالة فجزاه ا عن ذلك كل خير ورفع منزلته، وأعلى درجته في عليين.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لعضوي لجنة المناقشة الأفاضل الدكتور شفيق عياش والدكتور عبد المنعم أبو قاهوق اللذين تكرما مشكورين بمناقشة هذه الأطروحة فجزاهما ا كل خير وسدد خطاهما نحو الخير والبركة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة سائلاً المولى عز وجل أن يبقيهم منارة لهذا العلم الجليل.

فهرس المحتويات

أثر الظروف في تخفيف العقوبة

"دراسة مقارنة"

إعداد

محمد عبد المنعم عطيه دراغمه

إشراف

الدكتور حسن سعد عوض خضر

الملخص

العقوبات تتعلق بأمور تمس كيان الأمة وتدخل في مقوماتها، لأنها وقاية للأفراد وصيانة للمجتمع، وفيها حفظ لكرامة الإنسان، ولذا بينها ا سبحانه وتعالى لنا وذلك من أجل محاصرة الجريمة والحد منها، وبالتالي القضاء عليها.

وفي هذا البحث أردت أن أبين وجهة نظر الإسلام والقانون الوضعي في جزئية مهمة من نظام العقوبات وهي "أثر الظروف في تخفيف العقوبة" مبيناً من خلال هذا البحث أسس العدل في الإسلام، فهو لا ينظر إلى واقع الجريمة بحد ذاتها فيقيم العقوبة عليها، وإنما ينظر نظرة شاملة تشمل الجريمة وطبيعة الجاني وظروفه عند ارتكاب الجريمة، لأن ظرف الجاني له تأثير مباشر في العقوبة الواقعة عليه، وكل ذلك من أجل تحقيق العدل وصيانة لمصالح الناس عند إقامة الحدود عليهم، فالذي يرتكب جريمة الزنا مثلاً لا يقام عليه الحد إلا إذا استوفت جريمته جميع الأركان والشروط الواجب توفرها لكي يقام عليه الحد، فمراعاة ظروفه عند ارتكاب الجريمة وأخذها بعين الاعتبار تعطيه فرصة لتخفيف العقوبة عنه وإنزالها من الحد إلى التعزير.

كما راعى الإسلام القاصرين وفاقدي الأهلية في تطبيق العقوبة عليهم، فالقاصر لا تتوفر لديه "الإرادة والاختيار" وبالتالي لا يتصور منه قصد الفعل الإجرامي الذي قام به، وكذلك جعل الإسلام للشبهة دوراً رئيساً في تخفيف العقوبة عن الفاعل لأن العقوبات لا تقام بالشبهة ولا بالظن وإنما يجب فيها التيقن والإثبات لأن الغاية من تطبيقها على المسلمين تحقيق العدل والإصلاح وليس التفريق والتباغض.

كما تفرد الإسلام عن غيره من القوانين الوضعية بأن جعل علاقة الناس فيما بينهم مبنية على الاحترام والتقدير وخاصة في علاقة الأبوة والبنوة وكيف حافظ على الأصل بتخفيف العقوبة عنه إن اعتدى على الفرع، لذا فإن الإسلام دين تكافل وتراحم فهو يراعي ظروف الناس ويأخذها بعين الاعتبار قبل إصدار الأحكام عليهم مما يعطي لهذا الدين صفة الديمومه والصلاح بإذن ا في كل زمان ومكان.

المقدمة

إن الحمد ، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بـا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده ا فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله أما بعد:

فإن الدين الإسلامي دين قائم على اليسر بالناس ورفع الحرج والضيق عنهم، لأن غايته تحقيق العدل والإصلاح بين الناس، فإذا كانت الأمم السابقة بقوانينها وتشريعاتها امتازت بالغموض وعدم الشمول لأنها قوانين وضعية وضعها البشر لتحقيق مصالحهم الذاتية فقط، فإن الإسلام امتاز والحمد بالشمول واليسر والوضوح وتحقيق مصالح الناس ليعود الخير والصلاح على الفرد والمجتمع على حد سواء، لأن الشريعة الإسلامية استمدت تشريعاتها من ا سبحانه وتعالى خالق الخلق ومدبر شؤونه فقال سبحانه وتعالى: "أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ"[1]، ولهذا فقد جاءت نصوصها وأحكامها من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة على قدر من الوضوح والشمول بما هو واقع من أحداث وما يستجد من مسائل حتى قيام الساعة.

ولتحقيق العدل بين الناس شرع ا سبحانه وتعالى نظام العقوبات وذلك من أجل ضمان إرجاع الحق لصاحبه ومعاقبة المجرم بجريمته، ولذلك جعل منها ما هو مقدر ومحدد كالحدود والقصاص ومنها ما هو غير محدد كعقوبة التعزيز التي تُرك تقديرها إلى الإمام، فالحدود إذا ثبتت على الفاعل ولم يكن في فعله شبهة دارئة للحد أو ظرف من شأنه تخفيف العقوبة عنه، فإن الحد يقام على الفاعل دون تردد.

أما هذا البحث فإنه يتناول أثر الظروف في تخفيف العقوبة، لأنه لا شك أن لكل جريمة يرتكبها الإنسان ظروفاً متعلقة بالجريمة أو بالمجرم عند ارتكاب الجريمة، وهذه الظروف منها ما يكون مشدداً للعقوبة كمن يزني بأمه أو إحدى محارمه، ومنها ما يخفف العقوبة عن الفاعل وهذا هو موضوع بحثي لأن الجاني قد يمر بظروف من شأنها تخفيف العقوبة عليه كمن يقتل من وجد رجلاً على زوجته، فهذا الظرف يلغي تفكير الزوج فيدفعه إلى قتل الزاني، وكذلك قد

---

(1) **سورة الملك:** آية رقم 14.

توجد شبهة في الفعل تدرأ الحد عن الفاعل كمن يسرق من شريكه، فهذا المال فيه شبهه ملك من شأنها درء الحد عن الفاعل.

سبب اختيار البحث:

تم اختياري لهذا البحث بعد دراسة مساق فقه العقوبات في جامعة النجاح الوطنية- نابلس حيث أعددت بحثاً حول موضوع "أثر الظروف في تخفيف العقوبة –دراسة مقارنة" بإشراف د. علي السرطاوي حفظه ا ، فما كان منه إلا أن شجعني لهذا البحث وذلك لأهميته وخاصة أنه يتعلق بجزئية مهمة من نظام العقوبات فشعرت عندها بأهمية وبرغبة كبيرة تجاهه، فأشار علي د. علي السرطاوي أن أجعله موضوع رسالتي للماجستير وبخاصة أن أمات كتب الفقه لم أجد فيها باباً مستقلاً ولم يفرد له الفقهاء مؤلفات مستقلة يستطيع من خلالها المتخصص أو القارئ الرجوع إليها، لذا أدركت أهمية هذا الموضوع ولحاجة الناس إليه لكي يتعرفوا من خلاله على عدالة الإسلام وسهولته ويسره، وأن ا سبحانه وتعالى لم يفرض علينا العقوبات لذاتها وإنما جعلها أداة من أدوات الإصلاح وتحقيق العدل بين الناس أولاً وتهذيب الجاني وإصلاحه ثانياً.

مشكلات البحث:

1. عدم تعرض العلماء لهذا البحث "أثر الظروف في تخفيف العقوبة" بشكل تفصيلي وإفراده في مصنفات خاصة بحيث يستطيع أي باحث الرجوع إليها والاستفادة منها.
2. الظروف المخففة للعقوبة غير منضبطة في جميع الجرائم؛ لذلك نحتاج إلى البحث والتحري والتدقيق.
3. المراجع التي تبحث في هذا الموضوع لم تفرد له عنواناً باسم الظروف المخففة وإنما يندرج هذا الموضوع تحت عنوان الشبهات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. إبراز أثر الظروف في تخفيف العقوبة.
2. إثراء المكتبات بالموضوعات العلمية والأبحاث النافعة.
3. العمل على تحقيق جانب العدل في تطبيق الأحكام الشرعية بين الناس.
4. بيان أهمية الظروف المخففة في تحقيق العدل بين الناس.

منهجية البحث:

لقد اعتمدت على منهجية علمية في كتابة هذا الموضوع وذلك من خلال:

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسة المعتمدة في موضوع هذا البحث.
2. إتباع الأسلوب العلمي في كتابة هذه الرسالة.
3. توثيق المعلومات بشكل دقيق ونسبة الأقوال إلى أصحابها.
4. توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بشكل دقيق.
5. الترجمة للأعلام.
6. ذكر اسم المرجع كاملاً ومؤلفه والجزء والصفحة، وذلك عند توثيقه لأول مرة مع ذكـر دار النشر والطبعة إن وجدت، فإذا تكرر توثيقه مرة أخرى اكتفي بذكر اسـم الكتـاب وشهرة مؤلفه مع الجزء والصحفة.
7. وضعت خاتمة للبحث ورتبت مراجعه بحسب الحروف الألفبائية.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على فصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى:

أما الفصل التمهيدي فهو بعنوان الجريمة وظروفها وقد اشتمل على ثلاثة مباحث وخمسة مطالب، ذكرت فيها جسامة الجريمة من الحدود والقصاص والتعازير وبينت فيه أسباب سقوط العقوبة عن الجاني كوفاة الجاني أو فوات محل القصاص وفي نهاية الفصل قسمت الظروف إلى ظروف مشددة للعقوبة وأخرى مخففة لها والتي هي عنوان رسالتي.

أما الفصل الأول فهو تحت عنوان تأخير العقوبة والحكمة منها واشتمل على أربعة مباحث ومطلبين، تكلمت فيه عن مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح وعن الحكمة من مشروعيتها، وكذلك عن تأخير العقوبة عن الجاني وفي نهاية الفصل تكلمت عن درء العقوبة عن الفاعل كسبب من أسباب التخفيف.

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان الظروف ومشروعية التخفيف، اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث وستة مطالب، قمت فيه ببيان مفهوم الظروف المخففة والحكمة من مشروعيتها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي نهاية الفصل تكلمت عن الأعذار التي من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل.

أما الفصل الثالث فهو تحت عنوان: أنواع الظروف المخففة، واشتمل على مبحثين وخمسة مطالب، قمت فيه ببيان الظروف المتعلقة بذات الجريمة، أي الشبهة وأنواعها والظروف المتعلقة بالجاني والمجني عليه من قرابة وبنوة في نهاية الفصل تكلمت عن ما يعود بالتخفيف فيه للجاني والمجني عليه.

وفي نهاية البحث وضعت خاتمة له ثم أفردت مسرد للفهارس يتضمن مسرد الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والأعلام والمراجع والموضوعات.

الفصل التمهيدي

الجريمة وظروفها

يشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: جسامة الجريمة
- المبحث الثاني: أسباب سقوط العقوبة
- المبحث الثالث: أقسام الظروف

الفصل التمهيدي

الجريمة وظروفها

المبحث الأول: جسامة الجريمة:

الجريمة لغة: هي الذنب والعدوان أو كسب المحرم(1).

أما في الاصطلاح: فهي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه(2).

لذا فإن الجريمة لا تعتبر جريمة إلا إذا تقرر على فعلها عقوبة مناسبة من قبل الشرع، والجريمة ليست موجودة في فطرة الإنسان وإنما تكتسب عن طريق انحراف الإنسان ومخالفته للنظام والمنهج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى للبشرية.

أما في القانون الوضعي فهي إتيان عمل يحرمه القانون أو الامتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة، إلا إذا كان معاقباً عليه(3).

فالجرائم في الإسلام أفعال محرمة يعاقب عليها الله سبحانه وتعالى، مع العلم أنها ليست غاية، فالإسلام حريص على نشر عبادة الله وتحقيق العبودية والطاعة الكاملة لله سبحانه وتعالى، وفي المقابل ترك كل ما يغضب الله ويوقع الناس في العذاب من خلال حثهم على الإيمان الصادق وتربية أفراد المجتمع على المثل الإسلامية التي رسمها الله سبحانه لعباده وبلغنا إياها سيدنا محمد -عليه الصلاة والسلام- حيث قال سبحانه وتعالى: "لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ

(1) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج12، ص91، دار صادر، بيروت.

(2) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص192، الكتب العلمية، بيروت.

(3) عودة: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج1، ص66.

حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا "(1)، وقال سبحانه وتعالى: "وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ "(2).

وقد أمرنا ا -سبحانه وتعالى- باتباع أوامر النبي -عليه الصـلاة والسـلام- وذلـك لتحقيق الرحمة والمغفرة فقال سـبحانه وتعـالى: "قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ "(3).

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- إنما جاء لتحقيق العدل بين الناس وتحقيق الرحمة لهـم لينالوا رضا ا -سبحانه وتعالى- في الدنيا والآخرة، إلا أن واقع الناس مختلف، فالتباين فـي الطاعة واضح بينهم ويقظة الضمير الإيماني ودرجة الإيمان بينهم متفاوتة فكان للشيطان بيـنهم طريق يدخل من خلالها إلى قلوب الناس فيفسد عليهم فطرة الإيمان وحسن خلق الإسلام ويبعدهم عن طريق التوحيد والإيمان فكان العدو الأول للإنسان منذ خلق آدم -عليه السلام- فقال سبحانه وتعـــالى: "وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ "(4).

وقال ا -سبحانه وتعالى- في إغواء الشيطان للإنسان منذ خلـق آدم عليـه الصـلاة والسلام: "فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ "(5)، إلا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حرص كل الحرص

---

(1) سورة **الأحزاب**: آية رقم 21.

(2) سورة **الأنبياء**: آية رقم 107.

(3) سورة **آل عمران**: آية رقم 31-32.

(4) سورة **النحل**: آية رقم 36.

(5) سورة **البقرة**: آية رقم 36.

على هدايتهم والعودة بهم إلى فطرة الإسلام وبذرة الإيمان فقال سبحانه وتعـالى "إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ"[1].

وفي آية أخرى قـال تعـالى: "وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ"[2]، لذا كان لا بـد من حماية مصالح الناس وحفظ حقوقهم وإثبات الحق لصاحبه بفرض العقوبة على من يعتـدي على حقوق الناس بغير حق، إلا أن العقوبة تتفاوت بتفاوت جسامة الجريمة، فالعقوبة بالنظر إلى جسامتها ثلاثة أقسام هي:

1. الحدود.
2. القصاص والديه.
3. التعازير.

وفيما يلي بيان لهذه الأقسام في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحدود:

أما جرائم الحدود فهي التي يعاقب عليها ا سبحانه وتعالى بحد وهو: عقوبـة مقـدرة وجبت حقاً تعالى[3]. وكون العقوبة مقدرة أي لها حد معـين لا يجـوز تجـاوزه بزيـادة أو نقصان. فهي مقدرة من عند ا ، وليس لأحد دور في تقديرها، وذلك من أجل حفظ ضروريات الحياة التي إن فقدت لا تستقيم الحياة بدونها وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

فالعقوبة التي هي حق ا تستوجبها المصلحة العامة لتحقيق الغرض منها وذلك بإصلاح الجاني وتهذيبه وإرشاده إلى الحق والصواب والبعد عن الفساد والمضرة التي من شأنها تـدمير

---

(1) سورة **النحل**: آية رقم 37.

(2) سورة **النحل**: آية رقم 127-128.

(3) الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد علي: **التعريفات**، الدار التونسية للنشر، 1971، ص45. السرخسي، أبـو بكـر محمد بن أحمد بن أبي سهل: **المبسوط**، ط2، ج9، ص36، دار المعرفة، لبنان، بيروت.

المجتمع وانحراف أفراده، لذا فقد نهى ا سبحانه وتعالى عباده عن تجاوز أي من حدود ا فقال ا سبحانه وتعالى: "تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا [1]".

والحدود في الشريعة الإسلامية هي: الردة، الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، والحرابة، ويضاف إليها البغي، وارتكاب أي من هذه الحدود يؤدي إلى معصية ا سبحانه وتعالى وفوات ضرورة من ضروريات الحياة ولإتمام هذا البحث لا بد من التعرف على هذه الحدود:

أولاً: الردة:

فالردة تجرد الإنسان من دينه فينقلب خاسراً خائباً يوم القيامة فقال سبحانه وتعالى محذراً منها: "وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ [2]"، وقال سبحانه وتعالى: "وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ [3]"، وقال صلى ا عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه[4]" فالذي يرتد عن الإسلام ويرجع عن الإيمان بعد اعتناقه إما بالقول أو الفعل، سواء كان هذا القول عناداً وكبرياء وغطرسة، أو كان اعتقاداً جازماً ينم عما في القلب من كفر دفين عن طريق اللسان معلناً به معتقداً بمضمونه، أو كان من باب السخرية بأحكام ا وعدم الرضا بها، فكل هذا يُخرج الإنسان من الدين، قال صاحب كتاب شرح أقرب المسالك: "إن المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام إما بتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه"[5].

---

(1) سورة **البقرة**: آية رقم 229.

(2) سورة **المائدة**: آية رقم 21.

(3) سورة **البقرة**: آية رقم 217.

(4) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج12، ص267، دار الفكر، بيروت، 1379هـ.

(5) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم: **شرح أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج2، ص257، دار الطباعة العامة، بولاق، مصر.

ثانياً: الزنا:

أما الزنا فهو وطء المكلف عامداً عالماً بالتحريم من قُبل محرم لعين مشتهي طبعاً مع الخلو من الشبهة[1].

لذا فإنه يدمر النسل، ويجلب الأمراض التي أصبحت في هذا الزمان تستفحل بين الناس، وتفتك بهم دون المقدرة على علاجها، فتجعل الجسد الذي خلق من أجل طاعة الله والالتزام بأوامره نحيلاً ضعيفاً، عاجزاً عن الحركة، وكل ذلك بشؤم هذه المعصية التي نهى الله عنها فقال: "وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا [2]"، فأوجب الله على مرتكب هذه الجريمة عقوبة مقدرة فقال سبحانه وتعالى: "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ[3]".

ثالثاً: القذف:

القذف هو الرمي بوطء حرام أو نفي نسب إنسان عن أبيه المعروف أو رمي الأم بالزنا كأن يقول شخص لآخر أمك زانية أو أنت ابن زنى[4]، والقذف من شأنه إضعاف الروابط الاجتماعية بين الناس وانعدام الثقة بينهم، ويعمل على نشر الفساد وإشاعة الفاحشة، فأصل تحريم القذف في الإسلام قوله تعالى: "وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ[5]".

رابعاً: شرب الخمر:

شرب الخمر يضعف قدرة العقل على التفكير والإدراك، فالعقل مناط التكليف ولا تكليف بدون عقل، وفيه يحصل التميز والإدراك والاختيار، لذا حافظ عليه الإسلام وحرم كل ما يلغيه

---

(1) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،ج2، ص218، ط2، مكتبة البابي الحلبي، مصر.

(2) سورة **الإسراء**: آية رقم 32.

(3) سورة **النور**: آية رقم 2.

(4) السمرقندي، علاء الدين: **تحفة الفقهاء**، ط1، ج7، ص134، جامعة دمشق. أبو القاسم بن حربي الكلبي: **القوانين الفقهية**، الجزائر، ص306. طبعة الجزائر.

(5) سورة **النور**: آية رقم 4.

فقـــال ســـبحانه وتعـــالى: "إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ [1]". فالآية الكريمة دلت على تحريمه وأنه من عمل الشيطان ينبغي علينـا كمسـلمين الابتعاد عنه حفاظاً على عقولنا لنصل في النهاية إلى الإدراك التام بعظمة الإسلام.

والخمر قليله وكثيره محرم فقد قال الحنابلة[2] من شرب مسكراً قل أو كثر حد ثمانين جلـدة إذا شربها مختاراً لشربها وهو يعلم أن كثيرها يسكر.

خامساً: السرقة:

السرقة حرمها الإسلام وأوجب على فاعلها عقوبة مقدرة؛ لأن السرقة اعتداء على أموال الناس بالباطل، وأخذ المال منهم على سبيل الخفية من حرزها[3]، وأصل تحريم السرقة قوله تعـالى: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا [4]"، فالآية الكريمة دلت على ان عقوبة السرقة قطـع يـد السارق وهذه عقوبة مقدرة.

سادساً: الحرابة:

عرف ابن حزم[5] المحارب بأنه مسلم عاص قاطع الطريق ومخيف السبيل فهذا مفسـد في الأرض بيقين[6].

وقال صاحب كتاب السيل الجرار: "والمحارب وهو من أخاف السبيل في غير المصـر لأخذ المال يعزره الإمام أو ينفيه بالطرد ما لم يكن قد أحدث، وإلا قطع يده ورجله من خـلاف

---

(1) سورة **المائدة**: آية رقم 90.

(2) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد ا : **المختصر**، ص196، ط2، المكتب الإسـلامي للطباعـة والنشـر، بيروت.

(3) الشربيني، محمد خطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ج4، ص158، طبعة الحلبي. محمد شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملـي، الشـافعي الصـغير: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص439، دار الفكر.

(4) سورة **المائدة**: آية رقم 38.

(5) ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، كان شافعياً ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، ولد بقرطبة سنة 384هـ، ومن مؤلفاته المحلى، توفي سنة 456هـ، انظر الزركلي، ج4، ص254.

(6) ابن حزم: **المحلى**، ج11، ص305.

لأخذ نصاب السرقة وضرب عنقه وصلبه للقتل وقاص وارش للجرح فإن جمعها قتل وصلب ويقبل من وصله تائباً قبل الظفر به وتسقط عنه الحدود وما قد أتلف[1]".

لذا فالحرابة تتمثل بقطع طريق الناس وإشاعة الفساد والخوف بين أفراد المجتمع فينعدم الأمن والاطمئنان بين الناس فيخافون على أموالهم وأعراضهم، وعند ذلك ينتشر الفساد في الأرض.

وجاء في كتاب معالم السنن[2]: "إذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً، أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ وأن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً".

والأصل في ذلك قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [3]".

سابعاً: البغي:

جريمة البغي تشدد الإسلام فيها لأنها توجه إلى نظام الحكم، فالتساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات، وبالتالي عدم الاستقرار وانتشار الانحراف، ولذلك جعل الإسلام فيها عقوبة القتل حتى يصرف أفراد المجتمع عن هذه الجريمة[4].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ج4، ص368، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الخطابي، الإمام أبو سليمان محمد بن محمد: **معالم السنن وهو شرح سنن الإمام أبي داود**، ج3، ص375، المكتبة العلمية.

(3) سورة **المائدة**: آية رقم 33.

(4) عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، ج1، ص663، مؤسسة الرسالة.

والأصل في تحريم البغـي قولـه تعـالى: "وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ [1]".

يقول صاحب كتاب بدائع الصنائع[2]: "إن سائر الحدود إنما كانـت حقـوق ا تبـارك وتعالى على الخلوص لأنها وجبت لمصالح العامة، وهي دفع الفساد يرجع إليهم، ويقع حصـول الصيانة لهم فحد الزنا وجب لصيانة الابضاع عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجـب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصرين، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والابضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول من الزوال والاستتار بالسكر، وكل جناية يرجع فسادها إلـى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها حق ا عز شأنه على الخلـوص تأكيداً للنفع والدفع".

المطلب الثاني: القصاص والدية:

أما جرائم القصاص والدية فهي التي يعاقب عليها الإسلام بقصـاص أو ديـة وهاتـان العقوبتان مقدرتان لأنهما حق للأفراد بمعنى يجوز العفو والإسقاط فيهما من قبل الولي، والأصل في القصاص أن يتحقق فيه المساواة التامة للعمل العدواني والمماثلة، ففي قطع عضو مـا مـن جسد إنسان قطع عضو مثله دون تجاوز، فإذا كان القطع سيؤدي بالمقطوع إلى الهـلاك سـقط القصاص وتلزم الدية.

وللولي أن يقتص من الجاني بنفس الطريقة والأداة المستعملة إن أراد ذلك ويكون القصاص في حالة العمد أي وجود نية مسبقة على القتل أو القطع من قبل الجاني، أما في حالة الخطأ وعـدم وجود نية مسبقة فلا قصاص في ذلك وإنما تجب الدية ولهذا حرم ا عز وجل الاعتداء علـى

(1) سورة **الحجرات**: آية رقم 9.

(2) الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع**، ج7، ط2، ص56، دار الحديث، 1986م.

الأبدان إلا بالحق فقال سـبحانه وتعـالى: "وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا فَلَا يُسۡرِف فِّى ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا [1]".

وقد شرع ا سبحانه وتعالى القصاص في كتابه العزيز حيث قـال: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِى ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِىَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَىۡءٌ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ [2]".

فهذه الآية الكريمة دلت على فرضية القصاص على الأمة الإسلامية، وذلك من أجـل اسـتقامة الحياة وتحقيق المساواة بين الناس، فالقاتل الذي يعتدي على أرواح الناس بغير حق يقتل كما قتل لقوله تعالى: "وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ [3]".

وقال تعالى: "فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ [4]"، وكـذلك جعل الإسلام تحقيق التكافؤ بين القاتل والمقتول، كما أنه ترك باب العفو مفتوحاً أمام النـاس إن أرادوا أخذ الدية بدلاً من القصاص تخفيفاً على الناس ورحمة بهم.

وتطبيق القصاص بين الناس فيه استقامة للحياة، وفيه تحقيق لها لأن الجـاني إذا طبـق عليه كما فعل بغيره يكون رادعاً لغيره وعبرة لهم فتنعدم الجريمة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما وضحه ا في قوله تعالى: "وَلَكُمۡ فِى ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ[5]".

والعقوبة المقررة لجرائم القصاص والدية حكمها حكم الحدود فهي واجبة الإقامة ما لـم يعف المجني عليه أو وليه عن العقوبة[6].

(1) سورة **الإسراء**: آية رقم 33.
(2) سورة **البقرة**: آية رقم 178.
(3) سورة **النحل**: آية رقم 126.
(4) سورة **البقرة**: آية رقم 194.
(5) سورة **البقرة**: آية رقم 179.
(6) الحجاوي: النجا شرف الدين موسى: **الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج4، ص244، دار المعرفة.

وحتى نستكمل هذا الموضوع لا بد من التعرف على الأمور التي يكون فيها القصاص أو الدية وهي: القتل العمد، شبه العمد، الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ.

أولاً: القتل العمد:

الأصل في الشريعة الإسلامية معاقبة الجاني بالقصاص على القتل العمد لأن فيه معنـى القصد والإصرار، وتبييت النية والتخطيط للجريمة قبل حصولها، واتخاذ الأداة المناسبة للقتـل قبل حدوث الجريمة.

قال صاحب الهداية: "فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجـري مجـرى السـلاح[1]" والأصل في تحريم القتل العمد قوله تعالى: "وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا [2]"، فهذه الآية دلت على تحريم القتل العمد وان القاتل مغضوب عليه وملعون وسيخلد في نار جهنم يوم القيامة، إلا أن الشرع جعل الأصل هـو الأساس فلا يقتص من الأصل للفرع كقاتل ولده مثلاً حيث قال النبي عليه الصلاة والسـلام "لا يقاد الوالد بولده[3]".

ثانياً: شبه العمد:

القتل شبه العمد أقل درجة من القتل العمد وذلك لعدم توفر النية المسبقة للقتـل وعـدم وجود القصد والاصرار والتخطيط للجريمة.

---

(1) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني: **الهداية شرح بداية المبتدئ**، ج4، ص442.

(2) سورة **النساء**: آية رقم 93.

(3) نقله الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد ا بن يوسف الحنفي الزيلعي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مـن حـديث عمر ابن الخطاب عن الترمذي في الديات، في باب ما جاء في الرجل يقتل ابنـه يقـاد فيـه أم لا؟ ج1، ص180، ط1، مطبعة دار المأمون.

قال الشافعي[1] في القتل شبه العمد: "أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً لأنه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالباً كما أنه يقصد بها غيره كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد".

وجاء في كتاب الفقه المنهجي[2]: "وحقيقة القتل شبه العمد أن يستعمل في القتل أداة لا تقتل غالباً قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق إلا أن الشخص قد مات بذلك الفعل".

وقتل شبه العمد لا يستوجب قصاصاً كالقتل العمد لعدم وجود النية في القتل والقصد منها وإن طالب به ولي المقتول، وإنما تثبت به الدية المغلظة من ماله الخاص.

ثالثاً: القتل خطأً:

الخطأ في القتل هو دون القتل العمد وشبه العمد لأن القتل يحصل دون قصد وإرادة كمن يرمي صيداً فيقتل إنساناً.

قال صاحب الهداية: "والخطأ على نوعين: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة[3]"، والأصل في كفارة القتل الخطأ قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ [4]"، والخطأ لا قصاص فيه لانعدام القصد منه وإنما تجب فيه الدية وتكون على العاقلة وهذا من باب التخفيف فيها.

---

(1) المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدئ**، ج4، ص443.

(2) الخن، مصطفى؛ الشربجي، علي، البغا، مصطفى: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج8، ص14. دار القلم.

(3) الميرغيناني، **الهداية**، ج4، ص443.

(4) سورة **النساء**: آية رقم 92.

فالعقوبة في القتل الخطأ تقسم قسمين:

عقوبة أخروية وهذه معفو عنها لأن الخطأ لا إثم فيه ولا عقاب وهذا ما أخبرنا به سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام حيث قال: "إن ا تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[1]"، فمن خلال الحديث يتبين أن الخطأ في الشرع لا يوجب الإثم والعقاب في الآخرة لأن المخطئ لا أصل للجريمة في نفسه، وإنما حصلت منه دون قصد مسبق.

أما العقوبة الدنيوية فلا قصاص على المخطئ وإنما عليه الدية في مال العاقلة وهذا من باب التخفيف عليه إلا أن وصف جريمة الخطأ تبقى على حالها، فالخطأ جناية تجب فيه دية.

رابعاً: الجناية على ما دون النفس عمداً:

قال صاحب الهداية[2]: "ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده وان كانت يده أكبر من اليد المقطوعة"، لقوله تعالى: "وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ[3]"، ففي القصاص لا عبرة بين اليد الكبرى والصغرى لأن منفعة اليد لا تختلف، فالأصل فيه المماثلة، فالذي يمكن فيه مراعاة المماثلة يجب فيه القصاص أما الذي لا يمكن مراعاة المماثلة فيه فلا يجب فيه القصاص لأنه إن تجاوز حد المماثلة سقط فيه القصاص وتجب فيه الدية، فالذي يضرب آخر على عينه ولم يذهب بصرها فلا يجب القصاص في هذه الحالة لأننا لا نجزم بتحقيق المماثلة فيه، فربما إن اقتص المضروب من الضارب أذهب بصره وهذا ليس مبتغى الشرع، أما إن ذهب بصرها فيصح القصاص لإمكانية المماثلة[4].

وأصل المماثلة في القصاص قوله تعالى: "وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ

---

(1) ابن ماجة، محمد أبو عبد ا بن يزيد القزويني: **سنن ابي ماجة، باب طلاق المكره والناسي**، ج1، ص659، حديث رقم (2045).

(2) المرغيناني: **الهداية**، ج4، ص449.

(3) سورة **المائدة**: آية رقم 45.

(4) المرغيناني: **الهداية**، ج4، ص449.

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ [1]"، ويجوز إسقاط القصاص مقابل الدية فإذا أصلح القاتل أولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً[2]، لقوله تعالى: "فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ [3]".

خامساً: الجناية على ما دون النفس خطأ:

هي أقل درجة من الجناية على ما دون النفس عمداً فلا يجب فيها القصاص كالجناية عمداً إن أمكن المماثلة، وإنما يجب فيها الدية لعدم القصد من الاعتداء على الإطلاق.

المطلب الثالث: التعازير:

الشريعة الإسلامية هي رحمة للناس من عند الله عز وجل ففيها ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، إلا أن فطرة البشر التي خلقها الله سبحانه وتعالى فيها استعداد للشر أحياناً، فكان لا بد من تحديد الجرائم وبيان عقوبتها المناسبة، فجرائم الحدود حدد الله مقدارها وكذلك القصاص حتى تستقيم الحياة ويتحقق الإصلاح، وتركت العقوبات التعزيرية للإمام ومنحته سلطة واسعة في ذلك ليختار العقوبة المناسبة التي لا تخرج في مضمونها عن روح الشريعة الإسلامية إلا أن هذه السلطة ليست على إطلاقها وإنما مقيدة بقيد المصلحة التي من أجلها شرعت العقوبة، قال صاحب كتاب التشريع الجنائي[4]، "وسلطة القاضي في العقوبات التعزيرية ليست سلطة تحكمية وإنما سلطة أعطيها ليتمكن من علاج المجرم والجريمة وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء قصد منها تمكين القاضي من تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العلاج المناسب لها".

---

(1) سورة **المائدة**: آية رقم 45.

(2) المرغيناني: **الهداية**، ج4، ص451.

(3) سورة **البقرة**: آية رقم 178.

(4) عودة: **التشريع الجنائي**، ج1، ص149.

والتعزير هو التأديب دون الحد وفيه إصلاح وزجر ويختلف باختلاف المذنب فتأديب ذوي الهيئة والمكانة المرموقة بين الناس يختلف عن تأديب أهل البذاءة والمعصية، ولهذا تركت العقوبة للإمام يقدرها بحسب حال مرتكبها على أن لا يصل فيها إلى درجة الحد[1].

والتعزيز في الاصطلاح هو: "التأديب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة[2]"

قال صاحب بدائع الصنائع[3]: "التعزير سبب وجوده ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى: كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق أو الكذب".

وذكر في موضع آخر أن للتعزير مراتب منها:

1. تعزير الأشراف وهم القواد.
2. تعزير أشراف الأشراف وهم الفقهاء.
3. تعزير الأوساط وهم السوقة.
4. تعزير الأخساء وهم السفلة.

فالعقوبة بين هذه المراتب مختلفة ويعود هذا الاختلاف إلى طبيعة كل مرتبة من هذه المراتب والذي يقدر ويقرر نوع العقوبة التعزيرية هو الإمام فإن شاء عاقب بالضرب أو الحبس أو بمجرد الاستخفاف بالفاعل وإهماله وهذا في الطبع يعود إلى طبيعة الجاني فمنهم من تردعه الكلمة، ومنهم من يردعه الفعل كالحبس والضرب أو النفي والجلد[4].

---

(1) الخياط، عبد العزيز: **المؤيدات التشريعية نظرية العقوبات**، دار السلام للطباعة والنشر، ص127. عودة: **التشريع الجنائي**، ج1، ص80.

(2) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، حققه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد، ج2، ص99، دار البازر، مكة المكرمة. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ج6، ص403، ط1، الرياض، شركة العبيتان للطباعة والنشر، 1991.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص63-64.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، تحقيق وتخريج بشير محمد عيون، ص120- 124، مكتبة دار البيان، دمشق، 1985م.

المبحث الثاني: أسباب سقوط العقوبة:

تسقط العقوبات في الشريعة الإسلامية بأسباب مختلفة، ومعنى ذلك أنه يتصور حدوث جريمة كاملة ومستوفية لشروطها التامة التي توجب إقامة العقوبة على فاعلها، إلا أن هنالك أسباباً حدثت أسقطت العقوبة إما قبل الحكم بها أو بعد أن يحكم بها وقبل تنفيذها وهذه الأسباب يمكن إجمالها بما يلي: وفاة الجاني، فوات محل القصاص، التوبة، العفو، الصلح، التقادم.

أولاً: وفاة الجاني:

بموت الجاني تسقط كل العقوبات البدنية منها والمتعلقة بشخص الجاني تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة حيث لا يلتزم بتنفيذها سوى من ارتكب الجريمة وحكم عليه من أجلها، أما إذا كانت العقوبة مالية كالدية والغرامة فلا تسقط بالموت لقوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ [(1)]"، وقوله تعالى: "كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ [(2)]".

وقال صاحب الهداية: "ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص[(3)]" لفوات محل الاستيفاء، وقال صاحب بدائع الصنائع: "فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله وإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية عندنا لأن القصاص هو الواجب عيناً[(4)]".

فمن الملاحظ أن الحنفية[(5)]، والمالكية[(6)]، لا يوجبون الدية في حالة فوات محل القصاص أي موت الجاني لأنهم يعتبرون أن الجاني هو محل القصاص ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

(1) سورة **الأنعام**: آية رقم 164.

(2) سورة **الطور**: آية رقم 21.

(3) المرغيناني: **الهداية**، ج4، ص452.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص246.

(5) المرجع السابق، ص246.

(6) الخطاب، أبوعبد ا محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر،ت ج7، ص231.

أما الشافعية[1]، فهم يوجبون الديه وإن مات الجاني لأن الدية أو التعويض تعلق بماله فينقل إلى تركته بعد وفاته، وإن الواجب في القتل أحد أمرين: إما القصاص أو الدية، فتعذر أحدهما يوجب الآخر.

أما القانون الوضعي فيعتبر العقوبات المتعلقة بشخص المحكوم عليه كالعقوبات البدنية والعقوبات الماسة بالحقوق تسقط بوفاة المحكوم عليه؛ لأن العقوبة شخصية ولا توقع إلا على إنسان حي صالح لأن يكون محلاً لها[2].

ثانياً: فوات محل القصاص:

قال الحنفية[3] "إن القصاص الواجب فيما دون النفس إذا فات ذلك العضو بآفة سماوية أو قطع بغير حق يسقط القصاص من غير مال... وإن قطع بحق بأن قطع يد غيره فقطع به أو سرق مال إنسان فقطع، يسقط القصاص أيضاً لفوات محله. فالحنفية لا يوجبون الدية بفوات عضو الجاني "أي العضو المطلوب للقصاص" بآفة أو مرض إلا أنهم استثنوا فوات عضو مطلوب بحق كما في قصاص آخر فيوجبون الدية بدلاً من القصاص.

أما المالكية[4]، قالوا: "إذا سقط القصاص بحق لم يجب للمجني عليه شيء لأن حق المجني عليه عند الجاني هو القصاص والقصاص حق عيني أي أنه معين بحد ذاته فإذا فات سقط حق المجني عليه".

أما الشافعية[5]، فإنهم يرون أن المجني عليه يأخذ الدية بدلاً من القصاص عند فوات محل القصاص فهو حق للمجني عليه عند الجاني.

---

(1) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص201.

(2) السراج، عبود: **السراج، قانون العقوبات القسم العام**،ص466، ط2، منشورات جامعة دمشق. انظر الحلبي، محمد علي السالم عياد: **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ص593. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص246.

(4) الخطاب: **مواهب الجليل**، ج6، ص213.

(5) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص201.

ثالثاً: التوبة:

التوبة عن ارتكاب الجرائم بمعنى الرجوع عنها ويشترط فيها ما يلي:

1. الندم على الجرائم المرتكبة من قبل الجاني سواء كانت متعلقة بحق ا عز وجل مثـل ترك العبادات، أو حق الأفراد مثل قطع الطريق.
2. الإقلاع عن ارتكاب الجرائم التي من شأنها إيقاع الإنسان في المعصية.
3. العزم من الجاني على أن لا يعود إلى مثل هذه الجرائم.
4. رد الحقوق إلى أصحابها سواء كانت الحقوق مادية أو عينية.

فالتوبة تسقط العقوبة وخاصة عقوبة الحرابة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه(1)، لمـا للحرابة من خطورة بالغة على المجتمع جعل جزاء التائب فيها قبل القدرة عليه سقوط العقوبـة، وذلك لتشجيع غيره على التوبة، وبالتالي تخليص المجتمع المسلم من قطاع الطـرق، وعنـدها ينتشر الأمن والاطمئنان بين أفراد المجتمع، أما سقوط العقوبة فقد دل عليه قولـه تعـالى: "إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (2)".

والتوبة قيد لحد الحرابة فلا يجوز للإمام أو لولي الأمر إقامة حد الحرابة على محـارب تاب قبل القدرة عليه(3)، فالتوبة لا تسقط جميع العقوبات حتى لا يدعي كل جانٍ عند الإمساك به وتقديمه للعدالة أنه قد تاب فعند ذلك يصبح لكل مجرم ذريعة يمكن بها إسقاط العقوبة المقـدرة عليه من خلالها.

---

(1) القنوجي، الإمام أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين البخاري: **الروضة الندية شرح الـدرر البهيـة،** حققـه وراجعه عبد ا بن إبراهيم الانصاري، ج2، ص417، المكتبة العصرية، بيـروت. الكاسـاني: **بـدائع الصـنائع،** ج7، ص96.

(2) سورة **المائدة**: آية رقم 34.

(3) الشوكاني: **السيل الجرار،** ج4، ص371.

رابعاً: العفو:

العفو في الشريعة يعتبر سبباً من الأسباب التي تسقط العقوبة وليس سبباً عامـاً يشـمل جميع الجرائم وإنما هو سبب خاص يسقط عقوبة بعض الجرائم كجرائم القصاص والدية، أمـا جرائم الحدود فلا يصح العفو فيها إذا ثبتت على الجاني، والعفو من قبل المجني عليه فيه أجـر عظيم له فقال سبحانه وتعالى: "إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ (1)"، كما أنه يصح للسلطان إذا عفى المجني عليه أن يعزر الجاني استعمالاً لما يسمى بالحق العام.

والعفو كأن يقول العافي عفوت عنك أو أسقطت العقوبة عنك ويشترط في ذلك أن يكون العفو من صاحب الحق لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فالذي لا حق له فكيف يسـقط حـق غيـره، فالأجنبي مثلاً لا يصح العفو منه لأنه لا حق له ولا للأب والجد في قصاص وجـب للصـغير، والعفو عن حق الصغير فيه ضرر محض لأنه إسقاط لحقه أصلاً فلا يمتلكانه، أما أهل القـانون فقد قسموا العفو إلى قسمين: العفو الخاص، والعفو العام.

أولاً: العفو الخاص:

العفو عن العقوبة هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبـة أخف منها، ويكون العفو عن طريق الملك أو الرئيس بقرار منه، وتكون سلطته في ذلك مطلقة، فيجوز له أن يصدر العفو بإسقاط العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه وبإسقاط العقوبات التبعيـة والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة بشرط أن ينص عليه في قرار العفو(2).

والأصل إن قرار العفو عن العقوبة لا يصدر من الملك أو الرئيس إلا بعـد أن يصـبح الحكم بالعقوبة باتاً، أما إن لم يبت في الحكم فلا يصح قرار العفو؛ لأن الدعوى الجنائية لا زالت قائمة والذي يسقط هذه العقوبة عندئذ هو العفو الشامل(3)، لذا فإن العفو الخاص هو عبارة عـن منحة من الملك أو الرئيس للمحكوم عليه ويمنح العفو الخاص لفرد بعينه أو لأشخاص معينـين

---

(1) سورة **هود**: آية رقم 114.

(2) الحلبي: **قانون العقوبات**، ص605.

(3) أبو عامر، محمد زكي: **قانون العقوبات –القسم العام**، ص470، الدار الجامعية، 1993م.

وذلك في مناسبات خاصة كمناسبة عيد ميلاد الرئيس أو الملك أو بمناسبة عيد الاستقلال وغيرها من المناسبات[1]، إلا أن هذا العفو لا يلغي صفة الجريمة، فالجاني الذي صدر بحقه العفو من الملك أو الرئيس ولم يكن في نيته التوبة عن ارتكاب الجرائم لا شك أنه يلغي الغرض الذي من أجله شرعت العقوبة، وهو ردع الجاني وإصلاحه، فالحدود مثلاً لا يجوز العفو عنها مهما كان العافي سواء ملكاً أو رئيساً، لأن الحد لا يجوز الشفاعة فيه بدليل حديث عائشة -رضي ا عنها- لما شفع أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت فغضب النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال له: "أتشفع في حد من حدود ا [2]" فالعفو عن المجرم الذي يرتكب حداً من حدود ا لا شك أنه سيزيد إجرامه ويؤدي إلى إفساد المجتمع، لذا فإن العفو عن السارق مثلاً سيؤدي به إلى زيادة طغيانه، وأخذ أموال الناس بالباطل، والحد حق ا فلا يحق لأي إنسان حق التنازل عنه، فإذا ثبت على الفاعل وجب على الإمام تطبيق العقوبة دون تردد أو تراجع، وذلك لحماية المجتمع ونشر الأمن والطمأنينة بين أفراده.

أما إن كانت الجريمة توجب عقوبة القصاص كمن قتل بغير حق ثم عفى الإمام عن القاتل دون أخذ الحق منه فهذا يدفع أهل القتيل إلى أخذ حقهم من القاتل بشكل فردي، وعندها تنتشر الفوضى ويصبح المجتمع الإسلامي مجتمع غاب يأخذ كل حقه بيده، أما إن عفى أهل القتيل فهذا من حقهم ولهم أجر على ذلك ويبقى الحق العام، فإن عفى الإمام عندها فلا مانع من ذلك على أن لا يتعمد الوقوف لصف الجاني من أجل خدمة أسداها له.

أما إن كانت العقوبة لا تخالف الشرع وليس للأفراد فيه حقوق فعندها يصح العفو على أن يتعهد الجاني أن لا يرتكب أي جريمة من شأنها إفساد المجتمع وترويع أهله.

فالعفو من قبل الإمام دون أخذ الحق من الجاني فيها منفعة له ومفسدة للمجني عليه ولأهله، فإذا تعارضت منفعة مع مفسدة فإننا نقدم درء المفسدة عليها كما جاء في القاعدة

---

(1) الحلبي: **قانون العقوبات**، ص605.

(2) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج2، ص135. رقم (8-1688)

الشرعية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]" فإن كان العفو يلحق ضرراً بالمجتمع ذاته أو على أفراده فلا بد من دفعه لأن "الضرر يُدفع بقدر الإمكان[2]".

أما بالنسبة لعقوبة النفي فلا بد قبل الخوض فيه أن نبين هل يجوز النفي في هذا الزمان أم لا؟ الآية الكريمة بينت أن من عقوبة الحرابة والإفساد في الأرض النفي من الأرض إلى غيرها ليتحقق الغرض من العقوبة، ويتم عندها إصلاح الجاني وهذا الأمر تحقق في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- ويعود ذلك لطبيعة حياتهم وظروفهم في ذلك الوقت.

أما في هذا الزمان فإننا ننفي المرتكب للجريمة من مكان ارتكابه لها إلى مكان آخر، ولكن نريد أن نسأل أنفسنا هل تحقق غرض العقوبة من هذا النفي أم لا؟ فالمجرم الذي قتل في بلدة ما فعندما ننفيه إلى بلدة مجاورة فربما يرتكب نفس جريمته السابقة أو زيادة عليها لضعف الوازع الديني لديه، لذا فإنه أصبح من الصعب تحقيق غرض العقوبة المشروعة بالنفي وإن كان فيه من الشدة لبعد الإنسان عن أهله وجيرانه المعتاد عليهم وكما فيه من تحقير له وإهانة وفضح أمره بين الناس، علماً بأن النفي عام يشمل الرجال والنساء على حد سواء فلو ارتكبت مسلمة جريمة ما توجب النفي فهل يجوز لنا نفيها إلى مكان ما لوحدها أم أننا ننفي معها محرم؟ وفي المقابل ما ذنب المحرم، هل ارتكب جريمة تلزمنا نفيه إلى مكان ما؟ أم إنه تحمل جرم غيره!؟ فإذا قلنا لا بد من إخراج محرم معها فإننا نحمله ذنب غيره والله سبحانه وتعالى يقول: "﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]"، وقال سبحانه وتعالى "﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[4]".

أما إن قلنا لا يخرج معها محرم، فهل ننفي الزانية أو القاتلة أو قاطعة الطريق إلى بلد ما لوحدها مع أن سفرها لوحدها وهي بعيدة عن كل معصية لا يجوز إلا مع محرم أو عصبة نساء معروف عنهن الصلاح والتقوى؟ فكيف نخرجها لوحدها وهي تتصف بصفة الإجرام

---

(1) الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، ص205، ط2، دار القلم، دمشق.

(2) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص207.

(3) سورة **الأنعام**: آية 164.

(4) سورة **الطور**: آية 21.

والانحلال الخلقي؟ فهذا وبلا شك سيزيد من إجرامها علماً بأن الأمر من أساسه لا يجوز وهو إخراجها لوحدها فهذا لا يرتضيه الإسلام ولا عادات الناس وتقاليدهم.

وحتى نخرج من هذا يمكننا استبدال النفي بالحبس وخاصة في هذا الزمان لضمان تحقيق الغرض من العقوبة لما فيه من التشديد والردع والإصلاح والتهذيب وصيانة لأعراض المسلمين ورفع الحرج والضيق عنهم في جرائم النساء، فالمرأة التي ترتكب فعل محرم يمكن سجنها وإصلاحها، وبالتالي الحد من فعلها المحرم وهذا على خلاف نفيها حيث إنه لا يمكن ضبط تحركاتها وعندها يمكن استخدامها كسلعة رخيصة تدنس أعراض المسلمين وتعكس صورة سيئة عن أخلاق المجتمع الإسلامي وعندها نستبدل السيئ بأسوأ منه ويزداد الفجور فجوراً وهذا خلاف هدف الإسلام من مشروعية العقوبة، لذا لا ضير علينا إن استبدلنا النفي بالحبس إن كان الحبس سيحقق الهدف الذي من أجله شرعت العقوبة.

ثانياً: العفو العام أو الشامل:

يقصد بالعفو العام في القانون الوضعي إزالة الصفة الجنائية تماماً عن الفعل المرتكب ومحو آثار العقوبة سواء قبل رفع الدعوى أو بعدها، والعفو العام يحول دون اتخاذ أي من إجراءات الدعوى، كما أن العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها ويعود سبب هذا العفو إما لوجود طابع سياسي، أو لإصلاح ذات البين وقطع دابر الفتن والإشاعات[1].

والعفو العام لا بد من صدروه عن السلطة التشريعية ويصدر كثيراً لاعتبارات خاصة بالسلطة الحاكمة، كتغير نظام الحكم أو بعد عمل سياسي هام فيشمل الجريمة والعقوبة معاً بخلاف العفو الخاص الذي لا يشمل إلا العقوبة، أما الجرائم فتبقى على ما هي عليه، لذا فإنه شخصي بخلاف العفو العام فهو موضوعي يشمل الجريمة التي ألغاها القانون ولم يجعل لها أي أساس ويشمل كذلك العقوبة التي فرضت قبل إلغاء الجريمة[2].

---

(1) الحلبي: **قانون العقوبات،** ص609-610.

(2) السراج، عبود: **قانون العقوبات،** ص478-479.

إلا أن هذا الأمر قد يخالف الشرع، فليس لأي شخص أن يلغي عقوبة مستوجبة على جريمة ما لأجل إحداث تغير سياسي، أو تغير نظام حكم، فهذا الأمر يؤدي إلى ضياع حقوق الناس، واستهتار المجرم بجريمته، فالإسلام قدم حقوق الناس على غيرها لما لها من أهمية بالغة، فإن كان ولا بد من العفو فعلى المسؤول أن يعود إلى قواعد الشريعة الإسلامية ويرى ما فيه مصلحة للناس والأمة الإسلامية، وما لا يخالف الشرع الإسلامي، فإن كان في العفو مصلحة مرجوة ولا تخالف تعاليم الإسلام فالعفو في هذه الحالة صحيح بل ولازم على من بيده سلطة الحكم.

خامساً: الصلح:

الصلح من الأسباب المسقطة للعقوبة وخاصة في عقوبة القصاص، أو الدية بخلاف غيرها من العقوبات كالحدود.

الصلح جائز بين المسلمين على أن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً[(1)]، لذا اشترط لصحة البدل الواجب فيه شروط ثلاثة وهي:

1. أن يكون البدل شيئاً حلالاً، فإذا كان البدل مالاً غير متقوم عندنا كمسلمين أصبح الصلح فاسداً.
2. أن يكون البدل معلوماً علماً نافياً للجهالة.
3. ألا يكون فيه إسقاط ما لا يحل إسقاطه.

قال صاحب الهداية: "وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً[(2)]"، وأصل مشروعية الصلح قوله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

(1) أبو زهرة، محمد: **العقوبة**، ص482، دار الفكر العربي.

(2) المرغيناني: **الهداية**، ج4، ص451.

فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ [1]".

فمن خلال هذه الآية يتبين لنا جواز الصلح في القصاص، وهذا من باب التخفيف على الناس وذلك لرفع كل حرج وضيق من شأنه إيقاع الضرر بهم.

والصلح على مال هو حق للولي وصاحب الحق أن يتصرف فيه إما استيفاء أو إسقاطاً إن كان من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط، فالذي يملك العفو يملك الصلح لأن المقصود من استيفاء القصاص هو الحياة.

فمن خلال ما تقدم نلاحظ أن الصلح هو من الأسباب المسقطة للعقوبة والذي يملكه هو صاحب الحق أو الولي فله أن يصالح بمقدار الدية أو أقل منها ولا يجوز الزيادة فيها حتى يتحقق معنى التخفيف كما أمر الله -سبحانه وتعالى- ولذا ينبغي علينا الاقتصار على مقدار الدية أو أقل منها لتحقق الغاية التي شرع من أجلها الصلح على العقوبة.

سادساً: التقادم:

التقادم هو مضي فترة زمنية معينة، ومضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات والنهائي بالعقوبة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة، أي أنها أصبحت غير واجبة التنفيذ على المحكوم عليه استناداً إلى مرور الزمن المحدد[2]، وقد ذهب الفقهاء إلى نظريتين هما:

---

(1) سورة **البقرة**: آية رقم 178.

(2) عودة: **التشريع الجنائي**، ج1، ص778. الحلبي: **شرح قانون العقوبات**، ص594.

النظرية الأولى:

هي نظرية جمهور الفقهاء[1]، فهم لا يعترفون بالتقادم في إسقاط العقوبات في الحـدود، وذلك لأن ولي الأمر لا يملك في هذا المجال حق العفو لا عن الجريمة ولا عـن العقوبـة ولا يملك إسقاط شيء باستثناء عقوبة التعزير فهم متفقون على أن التقادم في التعزير يجوز أن يسقط الجريمة والعقوبة إذا رأى ولي الأمر إن المصلحة في ذلك.

النظرية الثانية:

أما الحنفية[2]، فإنهم يوافقون الجمهور في عدم تأثير التقادم على العقوبـات المقـدرة لجـرائم القصاص والدية وجرائم القذف من الحدود، ... لكنهم يرون التقادم سبباً صالحاً لإسقاط العقوبات في بقية الحدود عدا القذف؛ لأن فيه حقاً للعبد ويدفع العار عنه، ولكنهم اشترطوا في بقية الحدود أن يكون دليل الجريمة هو شهادة الشهود، أما إذا كان الدليل هو الإقرار فلا يؤخذ بالتقادم.

---

(1) مالك: **المدونة الكبرى**، رواية الإمام الحافظ أبي الوليد بن أحمد بن رشد، ج6، ص86، دار الفكر للطباعة والنشـر. وابن قدامه، عبد ا موفق الدين محمد بن أحمد بن محمد، **المغني على مختصر**، الإمام أبي القاسم عمر بن الحسـين بـن عبد ا بن أحمد الخرمي، ج10، ص187، دار الكتب العلمية. الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينيـة**، لأبـي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ص248. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

(2) ابن عابدين، محمد أمين الشهير: **حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار**، ج3، ص218، المطبعة الأميرية.

المبحث الثالث: أقسام الظروف:

لا شك أن كل جريمة مقترفة بحق أفراد المجتمع توقع ضرراً بهم وبالمجتمع نفسـه، إلا أن هذا الضرر متفاوت كما أن الظروف التي ترتكب فيها الجريمة متفاوتة فقد يكـون الظـرف مشدداً للعقوبة أو مخففاً لها بناءً على طبيعة الجريمة المقترفة فالظرف هو من العناصر الثانوية أو التبعية التي لا تدخل في تكوين الجريمة وإنما تؤثر فقط على جسامة الجريمة أو على مقـدار العقوبة المقررة لها، فالظرف من العناصر العارضة في الجريمـة ولا يعتبـر مـن أركانهـا الأساسية، فالذي يقتل إنساناً ما وتتوفر في نفسه رغبة في تنفيذ فعل إجرامي آخر لا شك أنـه من أشخاص شديدي الخطورة جديرين بتغليظ العقوبة عليهم. أما إن كان الباعث على ارتكـاب الجريمة من شأنه تخفيف العقوبة على الجاني كمن قتل خطأ دون قصد مسـبق أو أنـه تفاجـأ بزوجته مع رجل آخر فقتله فهذا من شأنه تخفيف العقوبة عليه مع أن جريمة القتل قد حصـلت وأن النتيجة واحدة سواء في القتل العمد مع سبق الإصرار أو القتل الخطأ إلا أن العقوبة مختلفة ويعود هذا الاختلاف إلى ظرف الجاني عند ارتكاب الجريمة، لذا لا بد من التعرف علـى هـذه الظروف حتى نستكمل موضوع هذا البحث مقتصرين على قسمين هما:

أولاً: الظروف المشددة للعقوبة.

ثانياً: الظروف المخففة للعقوبة.

المطلب الأول: الظروف المشددة للعقوبة.

الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيراً في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد(1)، فالذي يقتـل من أجل جريمة القتل لا شك أن عقوبته تختلف عمن يقتل نتيجة الخطأ وبدون أي قصد جرمـي

(1) عالية، سمير: **شرح قانون العقوبات القسم العام** -دراسة مقارنة-، ص464. المؤسسة الجامعية للدراسـات والنشـر والتوزيع.

فقال سبحانه وتعالى: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا[1]"، وقال سبحانه وتعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا [2]".

فمن خلال هذه الآيات الكريمة نلاحظ أن ا -سبحانه وتعالى- جعل عقوبة القتل العمد شديدة في الدنيا والآخرة، والسبب يعود في ذلك إلى طبيعة الجاني والباعث منه على الجريمة لأن العمد فيه نية مسبقة لارتكاب الفعل الإجرامي ورغبة فيه، فحتى نحقق الغاية والهدف من مشروعية العقوبة لا بد من تشديدها على القاتل عمداً لتكون رادعاً له ولأمثاله عن ارتكاب أي فعل محرم من شأنه إحداث خلل في المجتمع الإسلامي، وفي المقابل نلاحظ أن القتل الخطأ فيه تخفيف، وذلك لرفع الحرج والضيق عن الناس وهذا واضح في قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [3]".

فمن خلال هذه الآية نلاحظ أن ا -سبحانه وتعالى- رفع الإثم عن الناس في حالة الخطأ وإن كان دون القتل لأن المخطئ لا تتوفر لديه الرغبة في الفعل المحرم، بخلاف من تعمد ارتكابه فإن الإثم عليه وإن كان الفعل واحداً والنتيجة واحدة ولكن القصد مختلف والنية مختلفة فاختلفت العقوبة كمن قتل من أجل أن يتزوج امرأة المقتول أو كمن قتلت زوجها من أجل عشيقها، فهذه الجرائم وغيرها لا بد من تشديد العقوبة على مقترفها؛ لأن الدافع لارتكاب هذه الجرائم دافع مخجل يدعو إلى تفكيك المجتمع، وكذلك القتل من أجل سبب تافه لا قيمة له كمن يقتل آخر بمجرد نظر إلى امرأته، أو هزمه في لعبة رياضية، فيتعمد قتله فهذا النوع لا بد فيه من التشديد لأن أرواح الناس ليست تسلية ولا متعة بيد الجاني فيقتل من يريد ويبقي من يريد، وهذا ما نهى عنه ا -سبحانه وتعالى- فقال: "وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا[4]"، فالذي يقتل بغير حق لا بد من تشديد العقوبة عليه لأن النفس الإنسانية معصومة عن القتل ومحرم قتلها.

---

(1) سورة **النساء**: آية رقم 93.

(2) سورة **النساء**: آية رقم 92.

(3) سورة **الأحزاب**: آية رقم 5.

(4) سورة **الإسراء**: آية رقم 33.

أما جريمة الزنا فقد جعل ا -سبحانه وتعالى- عقوبة الزنا مقدرة، قال سبحانه وتعالى: "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ[1]"، فمن خلال هذه الآية يتبين لنا أن عقوبة الزنا الجلد بشرط عدم الإحصان، أما إذا كان الزاني متزوجاً فعقوبته الرجم حتى الموت، وهي وبـلا شك أشد من عقوبة الزاني غير المحصن، فهذا الأمر يدل على مشروعية التشديد في العقوبـة، وذلك من أجل تحقيق الهدف الذي من أجله شرعت العقوبة في الإسلام.

فالملاحظ أن الزنى لا يختلف سواء أكان من غير المحصـن أم مـن المحصـن إلا أن العقوبة اختلفت وهذا يعود إلى صفه شخصية الجاني وطبيعته عند ارتكاب الجريمة.

وجريمة الحرابة كذلك تشدد الإسلام في عقوبتها لأنها من الجرائم الخطرة على المجتمع والفرد على حد سواء، وهذا ما حصل في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- عندما قدم قوم من عرينة على رسول ا -صلى ا عليه وسلم- فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي -عليـه الصـلاة والسلام- بإبل وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول ا -صلى ا عليه وسلم- واستاقوا النعم فبلغ النبي عليه الصلاة والسلام خبرهم فـي أول النهـار فأرسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيـديهم وأرجلهـم وسـمر أعينهم والقوا في الحره يستسقون فلا يسقون[2].

فمن خلال هذه الحادثة التي حصلت في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- نستدل على الظرف الذي من أجله شدد النبي -عليه الصلاة والسلام- في عقوبة هؤلاء النفر، فلو أنهم قتلوا الراعي كما يقتل أي إنسان لكانت عقوبتهم القتل، وليس القطع من خلاف وسمر الأعـين كمـا حصل معهم، فهذا يدل على شدة العقوبة الواقعة عليهم فهي مناسبة لظرفهم وحالتهم وهذا واضح في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ[3]".

---

(1) سورة **النور**: آية رقم 2.

(2) أبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ج4، ص130، رقم الحديث (4364).

(3) سورة **المائدة**: آية رقم 33.

فعقوبة هؤلاء فيها من الشدة الواضحة وهذا يعود إلى طبيعتهم وظرفهم فالإفساد في الأرض وترويع الآمنين وقتلهم والخروج عن الدولة الإسلامية وعدم الامتثال لأوامرها، فكل هذا من دواعي تشديد العقوبة على مقترفها[1].

والتشديد لا يقتصر على الحدود وإنما يشمل العقوبة التعزيرية كذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود[2]"، فهذا الحديث يدل على تخفيف العقوبة إذا ارتكبت من قبل ذوي الهيئات وأصحاب المكانة في المجتمع سواء كانوا من أهل الخير أو من العلماء، أو ممن لا يعرف عنهم الإجرام، من أصحاب الصغائر دون الكبائر أو إنهم إذا فعلوا الذنب تألموا به، وندموا عليه وتابوا منه، فذنوبهم من الصغائر التي لا توجب الحدود، أو إنها أول معصية زل فيها مطيع فقال سبحانه وتعالى في شأن هؤلاء: "ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ [3]" فظرفهم يختلف عن ظرف أولئك المعتادين الإجرام، فهؤلاء لا بد من تشديد العقوبة عليهم، وإلا أصبحت حرفة لهم يتفاخرون بها بين الناس من أجل بث سيطرتهم وهيمنتهم على أفراد المجتمع، إلا أن الإسلام وضع حداً لهؤلاء وجعل في حقهم عقوبات مشددة ورادعة تمنعهم من ارتكاب الجرائم في حين أنها تخفف لو ارتكبت ممن لا يعرف عنه الإجرام حتى وإن كانت نفس الجريمة، وسبب هذا الاختلاف يعود إلى ظروف مرتكبيها فتشدد تارة وتخفف تارة وذلك لتحقيق الهدف منها.

المطلب الثاني: الظروف المخففة للعقوبة:

الظروف المخففة من شأنها إضعاف جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى حدها الأدنى، وهذا المطلب هو موضوع الرسالة وسيتم إن شاء الله بحثه بشكل أوضح وأشمل في حينه بإذن الله سبحانه.

(1) القنوجي: **الروضة الندية**، ص416.

(2) الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني**، ج3، ص207، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(3) سورة **النجم**: آية رقم 32.

الفصل الأول

"تأخير العقوبة والحكمة منها"

يشمل أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة

المبحث الثالث: تأخير العقوبة

المبحث الرابع: درء العقوبة

المبحث الأول: مفهوم العقوبة

ويشمل مطالب:

المطلب الأول: العقوبة لغة

العقوبة من عقب كل شيء، وعقبه وعاقبته وعاقبه وعقبته وعقباه وعقبانه: آخره.

والجمع العواقب والعقب[1].

والعقبان والعقبى كالعاقبة والعقب وفي التنزيل "وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا [2]".

والعقبى جزاء الأمر.

والعقبى لك في الخير أي العاقبة ومنه قوله تعالى: "وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ [3]".

والعقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا.

واسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به[4].

قال سبحانه وتعالى "فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ[5]"

قوله تعالى: "وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ [6]" أي فغنمتم[7].

---

(1) ابن منظور: الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري **لسان العـرب**، ج1، ص611، حرف الباء الموحدة فصل العين المهملة، دار صادر بيروت.

(2) سورة **الشمس** آيه رقم 15.

(3) سورة **القصص** آية رقم 83.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، 619. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج1، ص106، باب الباء فصل العين، طبعة دمشق مكتبة النوري.

(5) سورة **الحشر** آيه رقم 17.

(6) سورة **الممتحنه** آيه رقم 11.

(7) الجوهري، اسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغه وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطـار، ص186، دار العلم للملايين، بيروت.

المطلب الثاني: العقوبة في الاصطلاح:

حتى ندرك معنى العقوبة شرعا فلا بد من التعرض لأمور ثلاثة وهي:

الأمر الأول: وهو كون العقوبة جزاء سواء كانت مقدرة من الشارع الحكيم[1] أو غير مقـدرة[2] بتفويضها إلى ولي الأمر حتى يقدرها.

الأمر الثاني: بيان ما يترتب على الجزاء من معصية سبحانه وتعالى سواء كانت بترك أوامر ا عز وجل أو إتيان نواهيه التي نهى عنها.

الأمر الثالث: أن تكون العقوبة رادعة، فالعقوبة المقدرة من ا سبحانه لا شك أنها رادعة ولـذا ينبغي أن تكون العقوبة غير المقدرة رادعة لتحقق الغاية منها.

---

(1) العقوبة المقدرة هي عقوبة الحد و القصاص فهذه العقوبات قدرها ا سبحانه وتعالى، فالحد عقوبة مقدرة وجبت حقـا تبارك وتعالى. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص45. فالحد ثابت مثلا في الزنا حيث قال سـبحانه وتعـالى: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ) سورة النور آيه رقم (2) وفي السرقة قال سبحانه وتعـالى "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا...." المائدة آية رقم 38 و في القذف قال سبحانه وتعـالى: (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ....) النور آية رقم 4.

فهذه العقوبات مقدرة طلب منا الابتعاد عنها فقال سبحانه وتعالى (تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا) سورة البقرة آية رقـم 187، وقال في آية أخرى (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ) سورة الطلاق آيه رقم (1).

القصاص: هو معاملة الجاني بمثل اعتدائه، لذا فالقصاص معناه المماثلة إلا أن فيه حقاً عز وجل وحقاً للعبد وحق العبد فيه مقدم وعلى هذا لا يسمى حدا، ولذا فانه يقبل العفو والإسقاط ويورث بخلاف الحدود. الجرجاني، **التعريفات**، ص45.

وإن كانت الحدود والقصاص عقوبات مقدرة إلا أنها تفترق عن بعضها فالقصاص يورث خلافا للحـد فإنـه لا يـورث، والقصاص كذلك يصح العفو عنه وتجوز الشفاعة فيه بخلاف الحد فلا عفو فيه ولا شفاعة.

أما بالنسبة للاستيفاء فالحد يكون بواسطة الإمام بخلاف القصاص فإنه يكون من ولي الدم ولا بد فيه مـن رفـع دعـوى للقضاء من ولي الدم وهذا بخلاف الحد فإذا أثبت وجب التطبيق و التنفيذ دون دعوى.

(2). العقوبة غير المقدرة هي عقوبة التعزير وهو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة له وعلى هذا فالتعزير لا يسـمى حدا لأنه غير مقدر إلا أن تقديره متروك إلى ولي الأمر بشرط أن لا يصل إلى درجة الحد. فتح القدير، ج4، ص212.

وقد يأتي التعزير بمعنى النصرة حيث قال تعالى: (وَتُعَزِّرُوه وَتُوَقِّرُوهُ) سورة الفتح آية رقم 9 ويأتي التعزير بمعنى المنع ولذلك سميت العقوبة غير المقدرة تعزيرا لأنها تمنع الجاني من معاودة الفعل المعاقب عليه.

أما العقوبة فلها عدة تعريفات عند العلماء منها:

العقوبة هي (زواجر وضعها الله تعالى: للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر به[1] فقال سبحانه وتعالى "وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ [2]"

فالعقوبة في هذا التعريف وصفت بأنها زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى لتحقق الغاية منها وهو الردع عن ارتكاب المعاصي، وهذا ما بينه الله سبحانه وتعالى بالذي يستهزئ برسل الله فقد ارتكب ما حذر الله منه فكانت النتيجة العقاب من الله عز وجل.

ورد في تعريف العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي بأنها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[3]"

فالتعريف وصف العقوبة بأنها الجزاء المقرر من الله سبحانه وتعالى وذلك لحماية مصالح البشر برد الحقوق لأصحابها.

وقال وهبة الزحيلي إن العقوبة هي "زواجر وضعها الشارع مباشرة أو فوض الأمر للولي لردع خصوص المذنبين وعموم الناس عن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر[4]"

فالتعريف جمع بين الأمرين، العقوبة المقدرة التي وضعها الله عز وجل للردع عن ارتكاب المعاصي، والعقوبة غير المقدرة التي تركها لولي الأمر المتمثلة بعقوبة التعزير، وكذلك بين التعريف أن الردع نوعان:

النوع الأول: ردع خاص يتمثل بردع المجرم المقترف للجريمة.

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، ص221.

(2) سورة **الرعد**: آية رقم 32.

(3) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج1، ص609 مكتبة دار التراث، القاهرة.

(4) الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص284، 285، دار الفكر الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989م.

النوع الثاني: ردع عام يتمثل بعموم الناس لإبعادهم عن الجرائم مخافة وقوعهم في المعصـية التي نهى ا عنها.

فمن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها تكمل بعضها بعضاً، فمنها ما ركز على الجزاء المقـدر من ا ، ومنها ما ركز على الجزاء المقدر وغير المقدر، إلا أن الغاية واحدة منها وهي حمايـة مصالح الناس وردعهم عن ارتكاب أي محظور من محظورات الدين.

وعلى هذا يمكن القول إن العقوبة هي "زواجر وضعها الشارع إما تقـديرا أو تفويضـا لمنـع ارتكاب ما نهى عنه الشرع أو ترك ما أمر به".

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة

من المعلوم أن العقوبة أذى، فالقاتل الذي يعتدي على غيره يقتل به، فالناظر للعقوبة مـن هـذه الجهة يرى أن فيها أذى، بل وزيادة في القتل وكذلك في القصاص فالذي يقطع عضواً من إنسان بلا حق فإنه يقطع به وهذا بلا شك أذى بحد ذاته.

إلا أن الواقع على خلاف ذلك، فالعقوبة إنما شرعها الله سبحانه وتعالى وجعلها من شرائعه التي تطبق في الأرض فقال سبحانه وتعـالى: "وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (1)" فإنما جعلت من أجل إصلاح الحياة وليس الهدف منها العقاب.

فلولا العقوبة لشاعت الفاحشة بين الناس ولانتشر الفساد في الكون لأن الذي لا يجد له ضـابطاً يردعه عن ارتكاب الجرائم لا شك أنه سيتمادى ويتجاوز كل الحدود المشروعة ولذا كان لابـد من إرساء أسس النظام في المجتمع فقال عـز وجـل "أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ (2)".

فخالق الإنسان له غاية ينبغي له أن يلتزم بها ولا يحيد عنها لأي سبب من الأسباب وهذا واضح في قوله تعالى: " وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ (3)".

ومن عبادة الله عز وجل الالتزام بما أمرنا به و الابتعاد عما نهانا عنه ولهذا شـرعت العقوبـة لتطبق على المخالفين لأوامر الله و المقترفين لنواهيه لأن الشريعة إنما تتمثل بأوامر ونواهٍ أمرنا بها الله -سبحانه وتعالى- أو نهانا عنها.

---

(1) سورة **البقرة** آية رقم 179

(2) سورة **المؤمنون** آية رقم 115

(3) سورة **الذاريات** آية 56

وتتسم الشريعة كذلك بالضبط و الدقة، فقال العز بن عبد السلام:[1]"فأحكام الإله كلها مضـبوطة بالحكم محالة على الأسباب و الشرائط التي شرعها كما أن تدبيره و تصرفه في خلقه مشـروط بالحكم المبينة المخلوقة[2]".

وعلى هذا فإن العقوبة وجدت لحماية مصالح الناس ورفع الأذى عنهم، فقال عليـه الصـلاة و السلام: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر[3]".

فهذا دليل على أن الأحكام مضبوطة لتحقق مصالح الناس من خلالها، فكما أن الاستئذان جعـل من أجل البصر وذلك لمصلحة أهل البيت، كذلك جعلت العقوبة لحماية مصـالح النـاس، وقـد وضح الغزالي -رحمه ا - المقصود من المصلحة المعتبرة شرعا فقال: "أما المصـلحة فهـي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ..... و نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع[4]".

(1) العز بن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب سلطان العلماء، ولد في دمشق سنه 577هـ وهو فقيه أصولي شافعي، من مؤلفاته قواعد الشريعة، **قواعد الأحكام**، التفسير الكبير، ترجم لـه ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** ج5، ص 301، تحقيق لجنة أحياء التراث العربـي، بيروت.

(2) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2،ص130 راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، ط2، دار الجليل،1980م.

(3) البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، الجعفي **صحيح البخاري**، شرح وتحقيـق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، ج4، ص396، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث 1115،دار الأرقم.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، ج1، ص286-287 دار الفكر للطباعـة والنشر والتوزيع.

وبناء على ذلك نقول: إن العقوبة إنما شرعت لعدة أهداف منها:

1. حماية المصالح:

العقوبة إنما شرعت لحماية المصالح الضرورية[1]، فهذه اعتبرها الشارع و اتفقت العقول الرشيدة على حمايتها وصيانتها وهي: (حفظ الدين، النفس، العقل، والنسل والمال). وهذه المصالح لا تتغير[2] ولا تختلف من مجتمع لآخر، ولذا فالعقوبة لا تحمي المصالح الشخصية فقط وإنما تحمي جميع المصالح المعتبرة، فمثلا عقوبة الردة إنما شرعت لحماية الدين ولذا كان من الحكمة تقدير عقوبة القتل لمن يرتد عن الإسلام لأن هذا الأمر إنما يشكك في دين المسلمين وعقيدتهم ولذا كان لا بد من وضع العلاج للقضاء على هذه الظاهرة.

وعقوبة الزنا إنما وضعت لحماية النوع والنسل الإنساني و للمحافظة على كيان الأسرة، ومنع اختلاط الأنساب حتى تؤدي دورها في بناء المجتمع، ولذا كان لابد من عقوبة لمرتكب هذه الجريمة لأن الزنا يمنع أفراد المجتمع من أداء دورهم وكذلك يحرمهم من بناء أسرة متكاملة بعيدة عن كل الانحرافات.

وعقوبة القذف إنما شرعت لحماية الأسرة وخاصة إذا ما تعرضت لمس شرفها دون وجه حق وعقوبة السرقة شرعت لحماية الأموال، فالاعتداء عليها يؤدي إلى اختلاف في نظام المجتمعات ولذا كان لابد من وضع الأسس الضرورية لحماية المال من السرقة أما عقوبة شرب الخمر إنما كان الغرض منها حماية العقل من أن تناله آفة السكر فتجعله عالة على المجتمع، وعقوبة القصاص كذلك إنما جعلت لحماية الإنسان من الهلاك [3].

---

(1) الضروريات هي التي (لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين). الحاجيات جعلت مكملة للضروريات وحامية لها وهي المصالح التي إذا فقدها الإنسان تستقيم حياته ولكن مع الضيق والحرج. والمشقة، أما =التحسينيات إنما جعلت مكملة للحاجيات وذلك من أجل المحافظة على الضروريات والتحسينيات إنما هي المصالح التي تقتضيها محاسن العادات و مكارم الأخلاق وهي متغيرة بخلاف الضروريات، انظر **الموافقات**، ج2، ص4.

(2) الشاطبي أبو اسحق إبراهيم النجمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الأحكام**، ج2، ص4 دار الفكر.

(3) أبو زهرة، محمد بن احمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص35-36، دار الفكر العربي.

فمن خلال ما سبق نلاحظ أن العقوبة إنما شرعت لحماية المصالح الضرورية التي لا يمكـن أن تستمر الحياة بدونها بأي شكل من الأشكال.

2- تأديب الجاني وإصلاحه:

الهدف من العقوبات تأديب الجاني وإصلاحه وتهذيب نفسة مـن ارتكـاب أي محظـور مـن المحظورات وليس الهدف منها استحقاره أو تهميشه في المجتمع و التشهير بـه بـين النـاس، فالإسلام لم يأت من أجل إقامة الحدود على الناس ولا من أجل تهميش أفراد المجتمع، وإنما جاء بالعدل و المساواة و نشر المحبة و الأخوة بين الناس[1]، ولذا قال عز وجل "وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِىٓ إِلَيۡهِمۡ‌ۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّڪۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ [2]".

وقال عليه الصلاة و السلام: "اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود[3]".

فهذا يدل على أن الإسلام هو علاج كل منحرف عن طريق الحق و الصواب فالإسـلام ينظـر للمجرم على رغم جريمته كأنه فرد عادي لذا أوجد له العلاج ليخرجه من الشر إلى الخير.

ولذلك فان لابن تيمية في هذا المجال كلاماً يرق له القلب يبين أن العقوبة –وإن أقيمـت علـى المجرم أمام الناس- إلا أن الهدف منها وبلا شك تأديب وتهذيب الجاني وإصلاح حالـه ولـيس الهدف منها الانتقام و التهميش في المجتمع فقال: "فان إقامة الحد من العبادات، كالجهـاد فـي سبيل ا فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من ا سبحانه بعباده...... بمنزلة الوالـد إذا أدب ولده فإنه لو كف عن تأديبه كما تشير له أمه رقة ورأفة به لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمـة به وإصلاحا لحاله .... وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه ..... [4] ".

---

(1) أبو زهرة، محمد، **الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي**، العقوبة ص35_36، دار الفكر العربي

(2) سورة **الأنبياء** آية رقم 107.

(3) رواه الدار قطني، **في سننه**، ج3، ص207، شركة الطباعة الفنية المتحددة.

(4) ابن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعيـة** ص98،ط1، مطابع دار العربية للطباعة و النشر، بيروت.

3- تحقيق العدالة:

العقوبة تحقق العدالة بين أفراد المجتمع، فكل أفراده سواسية أمام التشـريع الإسـلامي فلـيس لإنسان على آخر فضل إلا بالتقوى حيث قال سبحانه وتعـالى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[1]".

فتحقيق العدالة بين الناس من شأنه أن ينشئ مجتمعاً مترابطاً متكاتفاً يعطف كبيره على صـغيره ويحترم صغيره كبيره كما قال عليه الصلاة و السلام: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[2]".

فبالالتزام بهذه الأخلاق يصبح المجتمع ينعم بالفضيلة ويحارب الرذيلة حتى تنكمش وتتلاشى من بين أفراده، وقد توعد ا -سبحانه وتعالى- من ينشرها بين الناس بالعذاب و الهلاك يوم القيامة حيث قال "إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [3]".

وهناك أدلة واضحة في القرآن الكريم تدل على تحقيق العدل بين الناس وأن مرتكب الجريمـة بعدما تبين له الرشد وتبينت له خطورتها على المجتمع فينبغي علينا أن لا تأخذنا فيه رحمة كما جاء في آية الزنا فقال تعالى: "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ [4]".

فلهذا يتضح لنا أن الجاني الذي يتعمد انتهاك حرمات ا فإن الرأفة به تتنافى مع الإيمان وهـي ليست من الرحمة في شيء لأن الرفق به يؤدي إلى التمادي و العصيان[5].

---

(1) سورة **الحجرات** آية رقم 13.

(2) البخاري، **صحيح البخاري،** كتاب الإيمان، ج1، ص69، حديث رقم 12

(3) سورة **النور** آية رقم 19

(4) سورة **النور** آية رقم 2.

(5) أبو زهرة: **العقوبة**، ص48 و ما بعدها.

4- **تطهير المجتمع:**

العقوبة مطهرة للمجتمع من الرذائل، ومكفرة لذنوب العباد لأن ا عز وجل أرحم من أن يعاقبهم على الذنب مرتين مرة في الدنيا بتطبيق العقوبة عليهم ومرة في الآخرة بتعذيبهم عليها، فالذي يُعاقب في الدنيا إنما هو بمثابة الكفارة له يوم القيامة.

وعلى هذا لم تأت العقوبة من أجل الانتقام من المجرم وإنما جاءت رحمة به ولإصلاحه، ولذا ينبغي على من يقيم العقوبة أن يتوخى الإحسان والرحمة كما يقوم الأب بتأديب أولاده، فظاهر الأمر عقاب وباطنه رحمة وإحسان، ومثل الطبيب الجراح الذي يجري العمليات مع أن فيها شقاً لجسد المريض وربما فيها إتلاف لبعض أعضائه إلا أن الواقع تحقيق المنفعة و الرحمة لهذا المريض.

فالعقوبة تحقق الرحمة للجاني، فإيقاعها عليه تطهير لنفسه و تبعده عن الرذائل و تكفر ذنوبه قال عليه الصلاة والسلام: "من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فإن ا أعدل من أن يثني على عبده في الآخرة ومن أصاب حدا فستره ا عليه فا أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه[1]"

وعلى هذا جعل لنا الإسلام قاعدة نسير عليها وهي الرحمة، فمن طبقها على الناس لا شك أن ا سبحانه وتعالى سيطبقها عليه يوم القيامة ثم يدخله الجنة.

فإصلاح الجاني أحد أغراض العقوبة حتى نصل في النهاية إلى نشر مكارم الأخلاق التي بُعث النبي -عليه الصلاة و السلام- ليتممها.

---

(1) البخاري، كتاب **الحدود و الكفارة،** ج 12،حديث رقم 6784 والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، **سنن الترمذي،** الجامع الصحيح، كتاب الحدود، ج2، ص447، حديث رقم 1476، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر، بيروت.

فالشريعة لم تهدف من العقوبة مجرد التأديب و الزجر وإنما عنيت بالجاني وقصدت من العقوبة إصلاحه و تهذيبه و بالتالي يتقبله المجتمع حتى لا يتعرض للأذى و التضييق عليه فـي سـعيه وطلب رزقه[1].

5- تحديد الجرائم والاعلان عنها:

فقد بين ا -سبحانه وتعالى- كثيراً من الجرائم في كتابه الكريم وبين لنا مخاطرها و طلب منا الابتعاد عنها لما فيها من دمار للمجتمع والأفراد على السواء فقال سـبحانه وتعـالى: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ [2]". في هذه الآية أعلـن ا سبحانه وتعالى عن جريمة السرقة وبين مقدار عقوبتها وذلك لكي يتجنبها المسلم ويبتعد عنهـا وقال سبحانه: "وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا [3]". فهذه الآية أعلـن ا -سـبحانه وتعالى- بها عن جريمة الزنا وحذر منها وبين عقوبتها في القرآن والسنة النبوية لكـي يبتعـد المسلمون عنها، وقـال تعـالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ [4]"، حذر ا سبحانه وتعالى في هذه الآيـة مـن الخمـر والميسر والأنصاب والأزلام لما فيها من أذى وشرك با تعالى وقال سـبحانه وتعـالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُ [5]". في هذه الآية حذر ا سـبحانه وتعـالى مـن الغيبة لما فيها من ضرر يعود على الفرد والمجتمع على حد سواء.

وقال تعالى: "وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ [6]". نهى ا سبحانه وتعـالى عن قتل المسلم للمسلم بلا حق، فمن اعتدى على غيره عامداً قتل به وقال تعـالى: "وَذَرُواْ مَا بَقِيَ

(1) أبو الفتوح، د.أبو المعالي حافظ، **النظام العقابي الإسلامي** دراسة مقارنة، ص151.
(2) سورة **المائدة** آية رقم 38.
(3) سورة **الإسراء** آية رقم 32.
(4) سورة **المائدة** آية رقم 90.
(5) سورة **الحجرات** آية رقم12
(6). سورة **الأنعام** آية رقم 151.

مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ"[1] حرم ا -سبحانه وتعالى- في هذه الآية الربا لما فيه من اقتطـاع لحقوق المسلمين، وأخذ أموالهم بدون حق.

فهذه الآيات وغيرها تدل على بعض الجرائم التي أمرنا ا -سبحانه وتعالى- بالابتعاد عنها لما فيها من أذى على الفرد و المجتمع، لذلك فإن شدة العقوبة المترتبة علـى المعاصـي تكون بمثابة الوقاية و الردع عن ارتكابها.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن شدة العقوبة على الجاني إنما تعمل على الحد من ظاهرة الإجرام و التقليل منها، فالجلد أمام الناس إنما هو وقاية من الوقوع في الجريمة من غيره وردع له ولأمثاله، فهذا وبلا شك يقلل ظاهرة الجرائم بين الناس، فتطبيق نظام العقوبات يعمـل علـى استئصال بؤر الجريمة من المجتمع، فمن شاهد غيره وهو يرجم بالحجارة حتى الموت تدفعـه هذه الحادثة إلى الاستقامة واحترام أعراض الناس وبالتالي ينتشر الأمن و الاستقرار بين الناس وهذا وبلا شك مطلب الإسلام وليس مطلبه تطبيق العقوبات لذاتها كما يدعي أعداء الإسلام.

---

(1) سورة **البقرة** آية رقم 278.

المبحث الثالث: تأخير العقوبة على الجاني:

التأخير فيه تخفيف للعقوبة على الجاني فالحد إذا ثبت وجب التطبيق دون تـأخير إلا أن التأخير يكون بسبب أو عارض يؤخر العقوبة لزوما حتى يتحقق العدل وتحفظ الحقوق كما أمر ا عز وجل.

قال ابن القيم[1] في كتابه أعلام الموقعين: "تأخير الحد لعارض أمر وردت به الشـريعة كمـا يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض لمصلحة المحدود[2]".

لذا تبين أن الهدف ليست العقوبة بحد ذاته، وإنما إقامة الحق ونشر العدل بين الناس.

لذلك فان تأخير العقوبة فيه تخفيف بشكل عام و تبين ذلك من خلال:

1- إن تأخير العقوبة على الجاني تعطيه فرصة للتفكير و العودة عن إقراره إن كان هو المقـر بوقوع الجريمة، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- أعطى هذه الفرصة لماعز رضي ا عنـه عندما أقر بوقوع الزنا منه فقال الرسول عليه الصلاه و السلام له "لعلك لمست، لعلك غمـزت، لعلك قبلت[3]"

فهذه الاحتمالات تنفي عنه جريمة الزنا الموجبة للحد، لذا فالتأخير يعطي الجاني الفرصة حتـى يراجع نفسه ويعود عن إقراره لأن الأصل في هذه الحالة الستر -وخاصة في جريمـة الزنـا- لأنها تتعلق بأعراض المسلمين.

---

(1) ابن قيم الجوزية هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد ا شمس الدين فقيه أصـولي ، ولد سنه 691 هـ وتوفي في دمشق، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية له مؤلفات كثيرة منها، أعلام المـوقعين، الطـرق الحكمية في السياسة الشرعية، اشفاء العليل وغيرها توفي سنة 751هـ رحمه ا ، انظر ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص168.

(2) ابن القيم الجوزية، شمس الدين ابو عبد ا ، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق عصام الدين الصـنباطي، ج3، ص18، ط3، دار الحديث.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست او غمزت، ج8، ص584.

2- إن تأخير العقوبة يعطى كذلك فرصة للشهود الذين شهدوا بوقوع هذه الجريمة، فربما لفق الشهود له هذه التهمة حتى يفضح أمام الناس، وخاصة إن كان من أهل العلم و التقوى فإيقاع الحد عليه مباشرة تعزيز لهذه التهمة وتثبيت لها وهذا يخالف قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ [1]".

فالتأخير في هذه الحالة يعطي فرصة أمام الشهود للرجوع عن شهادتهم، كما أن الآية الكريمة تدعو إلى التثبت و التبين قبل إصدار الأحكام وهذا التبين يحتاج إلى وقت كاف حتى نصل في نهاية الأمر إلى التثبت والتأكد من صحة شهادة الشهود.

3- إن في تأخير العقوبة مصلحة للجاني وخاصة في عقوبات القصاص و التعزير لاحتمال العفو من صاحب الحق أو من ولي الدم عن حقه في القصاص أو التعزير، وهذا الاحتمال لا شك أنه يقوى مع مرور الوقت، لأن عامل الزمن كفيل أن يهدئ النفوس ويجعل صاحب الحق يتصرف بروية وبدقة أكثر ويفسح المجال للتفكير بعيدا عن العصبية وثورة الدم ولذا يقول الشربيني في كتابه مغني المحتاج: "القصاص موجب للإتلاف والتأخير أولى لاحتمال العفو[2]"

أما التأخير فإنه ممكن في ظروف منها:

1- الحمل:

إذ الحامل لا يقام عليها الحد مباشرة وإنما يؤخر حتى تضع حملها وترضع طفلها سواء كان الطفل من الزنا أو غيره.

و الدافع لتأخير الرجم على الحامل إنما يعود لمصلحة الجنين، لأنه لا علاقة له بذنب أمه الزانية أو بزاني أمه لقوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ [3]".

---

(1) سورة **الحجرات** آية رقم (6).

(2) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج4، ص43، طبعة الحلبي.

(3) سورة **الأنعام** آية رقم 164.

فالشارع إن كان له حق عند الأم برجمها بسبب زناها فلا حق له عند الجنين برجمه، قال ابـن عابدين في حاشيته: "لكي لا يؤدي إلى هلاك الولد لأنه نفس محرمة لا جريمة منه[1]".

وقال صاحب كتاب فتح القدير "وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها ولو جلدا كيلا يـؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محرمة لأنه مسلم لا جريمة منه[2]".

وجاء في كتاب كشاف القناع "لا يقام الحد رجماً كان أو غيره على حبلى ولو من زنا حتى تضع لئلا يتعدى إلى الحمل فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللبأ[3]"[4].

فمن خلال هذه النصوص نلاحظ أن الشرع حفظ حياة الجنين حتى وإن كان من الزنـا لأنه اعتبره نفساً محرمة يجب الحفاظ عليها، فبرجم أمه يلحق به الأذى وقد يصل إلـى الوفـاة وهذا ليس مبتغى الشرع.

أما إن وجد من يقوم مقام الأم في الرضاعة، فإن الحد يقام عليها لأن التـأخير متعلـق بحياة الجنين وليس التأخير متعلقاً بالأم، فلا معنى لزيادة تأثير الحد بسـبب نفاسـها أو عدمـه فالنتيجة واحدة هي الموت.

أما إن لم يوجد من يقوم مقامها تركت حتى تفطم ابنهـا وهـذا مـا قالـه الحنيفـة[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] ، فقال الشافعية في هذا المجال: "إنـه إذا وجـد للطفـل

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الرد المختار شـرح تنـوير الأبصـار**، ج4، ص16، مطبعة الحلبي.

(2) ابن الهمام، محمد كمال الدين بن عبد الواحد الحنفي، **فتح التقدير**، ج5، ص245.

(3) اللبأ: هو الحليب الذي ينزل من الأم عقب الولادة وهو يغني الطفل عن أي طعام آخر ويساعد في بناء جسده.

(4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج6، ص82.

(5) المرغيناني، علي برهان الدين الحسين بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت595هـ ـ، **الهدايـة شـرح بدايـة المبتدي**، ج2، ص91، ط2، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة.

(6) الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، **مواهب الجليل من أدله خليل**، راجعه عبد ا إبـراهيم الأنصـاري، ج4، ص281، دار أحياء التراث.

(7) الرملي، محمد شمس الدين بن أبي العباس ابن حمزة ابن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلـى شـرح المنهـاج**، ج7، ص288، طبعة الحلبي.

(8) ابن قدامه، عبد ا موفق الدين ابو محمد بن أحمد بن محمود، **المغني**، ج10، ص138، دار الكتب العلمية، بيروت.

مرضعة راتبة جاز أن تقتص لأنه يستغنى بها عن الأم وإن وجد مرضعات غير رواتب أو وجدت بهيمة يسقى من لبنها، فالمستحب لولي الدم أن لا يقتص حتى ترضعه لأن اختلاف اللبن عليه و التربية بلبن البهيمة يفسد طبعه، أما إن كان القتل فلا تقتل حتى تكمل رضاعته عند فقد المرضعة[1]".

وقال صاحب مغني المحتاج: "وأما التأخير لإرضاع اللبأ فلأن الولد لا يعيش إلا به محققا أو غالبا مع أن التأخير يسير[2]"

وكذلك قال: "وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها فلأجل حياة الولد أيضا فإنه إذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى ..... يسن صبر الولي بالاستغناء بعد وجود مرضعات يتناوبنه أو لبن شاه حتى توجد امرأة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه[3]".

ولذلك نلاحظ أن تأخير رجم الأم وهي حامل مع الجنين غير متيقن الحياة واجب حتى لا يؤدي الرجم إلى قتل الطفل، فبعد ولادته وتحقق حياته بخروجه إلى الحياة أولى بالتأخير من عدم التيقن من حياته.

ولذلك لو قتلت الأم بعد انفصال جنينها عنها ومات الجنين بعد فترة لعدم رعايته ورضاعته فعلى القاتل القود فيه كما لو حبس رجلا بنية منعه الطعام حتى مات، وهذا بخلاف لو قتلها وهي حامل ولم ينفصل حملها أو انفصل سالما ثم مات فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم بحملها[4].

أما إن كان الحمل غير ظاهر، فالأولى إقامة الحد دون تأخير وهذا ما قال به الشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(1) السبكي: تاج الدين، **تكملة المجموع شرح المهذب** تحقيق الأستاذ محمد نجيب المطيعي، ج14، ص290.
(2) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص43.
(3) نفس المرجع السابق، ج4، ص43.
(4) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص43.
(5) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص42.
(6) البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص82.

أما إن ادعت الحمل فالأصل أن تعرض على من له خبرة في هذا المجال حتى لا نقتـل من لا يجب علينا قتله إلا بالحق وهذا ما اشترطه بعض الشافعية[1].

2- المرض:

العقوبة إنما فرضت على السليم وذلك ليتحقق الهدف منها، بكبح جماح المجـرم عـن جريمته إلا أن وجود المرض يدعونا للنظر من خلالها مدى تأثير الحد على المريض وما هـي المضاعفات التي ستلحق به عند إقامة الحد عليه لأن المريض في الغالب يكون ضعيف الجسـم لذا فإن الحد يشتد عليه لضعفه، فالمرض الذي سنبحثه يمكن تقسيمه إلى نوعين هما:

أولا: المرض الذي يرجى شفاؤه

وهو المرض الذي يحتمل شفاؤه في وقت قريب، فهذه الحالة فالأصل فيها التأخير، لأن المقصود من العقوبة الردع وليس القتل، فجلده قد يفضي إلى موته وهذا مـا يـراه الحنيفـة[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة في روايه[5].

واستند هؤلاء بما رواه علي -رضي الله عنه- أن أمة لرسول الله -صـلى الله عليـه وسلم- زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن اقتلها فـذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- "فقال: أحسنت[6]". وقال ابن كج[7] من الشافعية:[8] "يقال للمستحق: اصبر إلى البرء مع إقامة الحد كاملا أو اقتصر على ضرب بالعثكال[9]".

---

(1) المرجع السابق، ج6، ص82.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج9، ص420، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الامام، القاهرة.

(3) الدردير، أحمد أبو البركات بن احمد، **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك**، وبالهامش حاشـية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي، إخراج وضبط وتشكيل الدكتور مصطفى كمال وصـفي، ج4، ص366، دار المعارف بمصر 1974م.

(4) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج6، ص154.

(5) البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص146.

(6) رواه مسلم، **كتاب الحدود**، باب تأخير الحد عن النفساء، ج11، ص214.

(7) ابن كج: القاضي العلامة شيخ الشافعية ابو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ضرب به المثل في حفظ المذاهب توفي عام 405هـ ، **سير اعلام النبلاء** ج 17، ص183.

(8) النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص99، المكتب الإسلامي، 1976م.

(9) العثكال: هو الذي يكون به البلح بمثل العنقود وتأتي بمعنى قطف التمر. **المعجم الوسيط**، ج1، ص493.

فمن خلال الحديث تبين لنا أن علي -رضي ا عنه- امتنع عن إقامة الحد خوفا علـى حياة الأمة لأنه اعتبر النفاس مرضا يضعف الجسد، فجلدها في هذه الحالة قد يؤدي إلـى قتلهـا وهذا ليس مراد الشرع.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة[1] قالوا: إن الحد يقام ولا يؤخر لأنه واجب ولا يصـح تأخير الواجب إلا بحجة قوية تدفع الواجب عن وقته إلى وقت آخر [2].

الرأي المختار:

ما عليه الجمهور وهو تأخير الحد عن المريض الذي يرجى شـفاؤه، وذلـك لصـحة الحديث الذي اعتمدوا عليه وكذلك لأنه يحقق الغاية التي من أجلها شرع العقاب للحصول علـى النتيجة المرجوة من ردع وإصلاح وتأديب للجاني.

أما إن كانت العقوبة القتل، فإن كانت الجريمة قد ثبتت عليه بالبينة فلا يؤخر الحد عليه لأن الغاية من الحد القتل ولا شيء فوقه، لذا فإن المرض لا اعتبار له في هذه الحالة.

أما إن كانت العقوبة ثابته بالإقرار، فالراجح في ذلك التأخير لأن الجاني له أن يرجـع عن إقراره، و الرجوع يقدح في إثبات الجريمة، لذا فإن التأخير يمنحه فرصة في الرجوع عـن إقراره.

ثانيا: المريض الذي لا يرجى شفاؤه:

وهو الذي عجز الطب عن علاجه ووصل إلى درجة اليأس، فهل يقام عليه الحد مباشرة أم يؤخر الحد لوقت ما؟

إن المريض الذي لا يرجى شفاؤه وعليه عقوبة القتل يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر لأن التأخير لا فائدة منه.

---

(1) ابن قدامه، **المغني،** ج10، ص141.

(2)عودة، **التشريع الجنائي،** ج2، ص452.

أما إذا كانت العقوبة لا تصل إلى درجة القتل، فالأصل إقامة الحد على الجاني في أي حال من الأحوال وذلك لأنه لا يرجى شفاؤه في وقت ما، فلا فائدة عندها من التأخير بخلاف من يرجى شفاؤه فإن الأولى التأخير حتى لا يتعرض المحدود للأذى، أما في هذه الحالة فإن الحد إذا ثبت عليه وجب تطبيقه حتى نحقق الغاية من العقوبة على أن لا يصل إلى حد القتل، لذا فإن إقامة الحد عليه بالكامل قد تؤدي به إلى الهلاك لذا ينبغي أن يكون التخفيف في آلة الضرب دون تخفيف العدد لأن العدد يدل على معناه دلالة واضحة لا تحتمل التأويل.

أما بالنسبة لآلة الضرب فيمكن ضربه بسوط خفيف أو قضيب صغير أو شمراخ[1] النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة وهذا ما بينه القرآن عندما حاف سيدنا أيوب -عليه الصلاة و السلام- أن يضرب زوجته مائة جلدة، فأمره الله أن يضربها ضربة واحدة فقال سبحانه وتعالى "وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثًا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ[2]". واستدل الجمهور كذلك بما روي عن النبي -عليه الصلاة و السلام- أن رجلا اشتكى حتى أضني[3] فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها فسئل له رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فأمر رسول الله عليه الصلاة و السلام "أن يأخذوا مائة شمراخ من عثكال فيضربوه ضربة واحدة[4]".

فهذا الحديث يدل على جواز التخفيف في آلة الضرب، فالضرب بمائة شمراخ مرة واحدة أخف على المريض من ضربه بها منفصلة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدل الإسلام وأن مبتغاه ليس إيقاع العقاب وقتل الناس وإنما حفظ المجتمع، وكذلك المحافظة على حياة من لا يجب علينا قتله شرعا حتى وإن وقع في معصية تغضب الله عز وجل.

---

(1) يسمى شمراخ النخل شمراخا مادام رطبا أما إذا يبس فيطلق عليه عرجون. والشمراخ عنقود عليه عنب، أو غصن دقيق ينبت في أعلى الغصن الغليظ. **المعجم الوسيط**، ج1، ص493.

(2) سورة **ص** آية رقم 44.

(3) أضني: الضنى هو شدة المرض وسوء الحال حتى ينسل بدنه ويهزل. **المعجم الوسيط**، ج1، ص545.

(4) ابن ماجة، محمد ابو عبد الله بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، كتاب الحدود، باب الكبيرة و المريض يقام الحد عليه، ج2، ص859، حقق نصوصه وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد وعبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

أما المالكية فقد خالفوا الجمهور بضرب الجاني بالشماريخ وقالوا: إن هذا الفعل ضربة واحدة و فالقرآن الكـريم "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍ[1]" يقول -سبحانه وتعالى- ا جعل الجلد مائة وليس مرة واحدة كما يقول الجمهور.

الرأي المختار:

ما عليه الجمهور وهو جواز التخفيف في آلة الضرب على المريض الـذي لا يرجـى شفاؤه، لما سبق من أدلة.

وكذلك لأن إقامة الحد عليه أولى من تركه و الحد المقام لا ينبغي أن يصل إلـى حـد القتل، لذا فان إقامة الحد مع تخفيف الآلة المستخدمة أولى من قتل من لا يجب علينا قتله.

(1) سورة **النور** آية رقم 2

المبحث الرابع: درء العقوبة

من مظاهر احترام الشريعة للإنسان اهتمامها بإثبات حقوقه لتحقيق العدالة بمـا يكفـل الصالح العام، علما بأنها لم تكتف بإثبات الجريمة و جمع الأدلة من أجل إدانة الجاني، بل عملت في الوقت نفسه على بيان أركان الجريمة وشروطها، فإذا اختل أي شرط أو ركن من أركانهـا فلا يقام الحد على الجاني واعتبر هذا الأمر شبهة، فالشبهة تزيل اليقين وتضعفه، والحد لا يقـام إلا باليقين، لأن الحد عقوبة كاملة ومقدرة من عند ا عز وجل على الجاني فلا يحق لنـا -لأي سبب من الأسباب- أن نقيم عقوبة كاملة على جريمة ناقصة، ولهذا وجـب درء العقوبـة عـن الجاني لأن الستر هو مبتغى الإسلام فقال عليه الصلاه و السلام "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره ا يوم القيامة[1]".

فالحديث يدل على الستر ودرء العقوبة عن الإنسان بسبب ما تحقق منه روح الشـريعة الإسلامية القائمة على ستر أعراض الناس، وخاصة في جريمة الزنا لما فيها مـن حـرج، لأن الأمر يتعلق بأعراض الناس.

ودرء العقوبة عن المسلمين هي دعوة النبي -عليه الصلاه والسلام- حيث قال: "ادرؤوا الجلد و القتل عن المسلمين ما استطعتم[2]".

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يدعونا إلى عدم إقامة الحد على الإنسان بمجرد الخبر أو الشك ويدعو إلى التيقن، فإذا وجد سبب من شأنه درء العقوبة فعلينا درؤها لما في الـدرء مـن مصلحة تعود على الفرد و المجتمع، لأن الغاية من العقاب هي القضاء على بؤرة الفسـاد فـي المجتمع، فعلينا الالتزام بأوامر النبي -عليه الصلاة والسلام- وعـدم تحكـم العاطفـة بنـا أو الانصياع إلى هوى أنفسنا فقال سبحانه و تعالى: في هذا الشـأن: "لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا [3]".

---

(1) النووي: صحيح **مسلم بشرح النووي**، ج16، ص143، ط القاهرة.

(2) **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، ج8، ص238.

(3) سورة **الأحزاب** آية رقم 21

وقال تعالى: "وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ [(1)]".

وقال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ [(2)]".

والنبي -عليه الصلاة و السلام- أعمل قاعدة درء العقوبة مع ماعز -رضي ا عنه- فقد أعرض عنه في بداية الأمر وأعطاه فرصه لعله يتراجع عن إقراره عندما سأله: "لعلك غمزت لعلك قبلت" فهذه الأمور تنزل العقوبة من الرجم إلى التعزير لذا فإن قاعدة درء العقوبة بالشبهات تؤدي إلى عدم إقامة الحد على المتهم بوجود شبهة لدى القاضي لأن الشبهة قد تؤدي إلى براءة المتهم وقد تنزل العقوبة من الحد إلى التعزير.

وقاعدة درء العقوبة تتصل اتصالاً مباشراً مع قاعدة "الأصل براءة الذمة"[(3)] التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وكذلك بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) [(4)]

ونص القانون المصري يتفق أيضا مع هذه القاعدة حيث ينص أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وكذلك لها علاقة بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

وأصل هذه القاعدة [(5)] قول النبي -عليه الصلاه و السلام- "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[(6)]"

---

(1) سورة **الحشر** آية رقم8.

(2) سورة **النساء** آية رقم 59.

(3) الزرقا، الشيخ مصطفى، **المدخل الفقهي العام،** ج2، ص951-954، ط9.

(4) ابن نجيم: **الأشباه والنظائر،** ص56.

(5) إن هذا الحديث موقوف عن عائشة رضي ا عنها وليس مرفوعاً إلى النبي -عليه الصلاة و السلام- ولذا قال الترمذي رحمه ا : "إن الموقوف اصح من المرفوع"، الترمذي مع شرح الاحوذي، ج2، ص318. وقال الشوكاني: إن ما جاء من أحاديث في موضوع درء العقوبة فيه "مقال" وهذه الكلمة تعني عنده انه لا يصح سنده بالدرجة التي يصح لنا الاحتجاج به، نيل الاوطار، ج7، ص117.

ولكن يمكن القول: أن قاعدة درء العقوبة تمثل روح الشريعة التي ترفع الحرج و الضيق عن الناس وإن لها ارتباطاً مباشراً بالقواعد الشرعية كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فالشبهة تنفي اليقين و الحد لا يقام بالشبهة لأنها تفسر لصالح المتهم لأنه بريء حتى تثبت إدانته والثبوت يكون باليقين الذي لا شك فيه، فلا يصح إقامة عقوبة كاملة على فعل ناقص لم يكتمل شروطه و أركانه، فالأصل في الإنسان البراءة من الجرائم التي توجب عليه العقاب.

(6)الترمذي: **جامع الترمذي مع شرح تحفة الاحوذي،** ج2، ص318.

فالإسلام ندب إلى الستر في العقوبة ورغب فيه فقال عليه الصلاة و السلام: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره ا يوم القيامة[1]".

وكذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: للذي أشار على ماعز أن يأتي رسول ا -صلى ا عليه وسلم- وأن يعترف بالزنا أمام النبي -عليه الصلاة السلام- "يا هزال لو سترته بردائك فكان خيرا لك[2]"

وقال عليه الصلاة و السلام: "...... من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر ا فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب ا [3]".

و تدرأ العقوبة بالبراءة الأصلية لأن الأصل في الإنسان براءة الذمة[4]. وقال العز بن عبد السلام: "إن الأصل في الإنسان "براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات..... من الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها[5]".

والقانون المصري يؤيد درء العقوبة فالدستور المصري ينص في مادة 67 بان "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه[6]".

(1) النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج16، ص143، ط القاهرة.
(2) مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب الحدود، ص513، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.
(3) نفس المرجع السابق، ص516.
(4) أبو زهرة: **العقوبة**، ص218 وما بعدها.
(5) ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص32، ط القاهرة.
(6) رؤوف عبيد: **مبادئ الإجراءات الجنائية**، ص676.

الفصل الثاني

"الظروف ومشروعية التخفيف"

ويشمل ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة.

المبحث الثاني: مشروعية الظروف المخففة.

المبحث الثالث: الأعذار المخففة للعقوبة.

المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الظرف لغة واصطلاحاً

جاء في لسان العرب: إن الظرف هو الوعاء وظرف الشيء وعاؤه، والجمع ظـروف ومنه ظروف الأزمنة و الأمكنة، والظرف وعاء كل شيء، حتى الإبريق ظرف لما فيه[1].

وجاء في المعجم الوسيط "الظرف الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة والحال، يقال: سأفعل كذا متى أمكنتني الظروف[2]".

وجاء في تاج العروس إن الظرف: "اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسـية و البدنيـة والخارجية تشبهها بالظرف الذي هو الوعاء[3]".

أما مفهوم الظرف اصطلاحا:

حتى نتمكن من تعريف الظرف في الاصطلاح لابد من تحديد ماهية الظرف الذي نريد تعريفه، ففي هذا المبحث اقصد بالظرف: هو الظرف المخفف للعقوبة الذي مـن شـأنه إنـزال العقوبة إلى دون الحد المقرر لها، وقد عرفه صاحب النظرية العامة للظروف بأنه "عناصـر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها و تسـتطيع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة[4]".

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب،** فصل الغاء باب الظاء، ج9، ص229، ط3، دار الفكر.

(2) مجموعة علماء، **المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية، ج2، ص581، مطبعة مصر.

(3) الزبيدي، محب الدين أبو الفضل السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، **تاج العروس من جواهر القاموس،** ج12، ص365، ط1994، دار الفكر بيروت.

(4) عبيد، حسنين إبراهيم صالح، **النظرية العامة للظروف المخففة ودراسة مقارنة** ص 144، دار النهضة العربية.

فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص ما يلي:

- الظروف المخففة تتمثل في عناصر ووقائع تتعلق بالجريمة وطبيعة الجاني ولا تتعلـق بتكوين الفعل الإجرامي.
- الظروف ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة ويقلل من خطورة الجـاني أي أنهـا تتعلق بظروف الجاني والجريمة معا وذلك لصعوبة الفصل بينهما.
- القاضي هو الذي يتولى استظهار الظروف المخففة لأنه يتمتع بسلطة واسعة فـي هـذا المجال.
- الظروف المتعلقة بالجريمة قد تنزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها والذي يحددها القاضـي المخول بها(1).

المطلب الثاني: بيان المقصود بالظروف المخففة

مصطلح الظروف المخففة لم يكن معروفا في أمات كتب الفقه ولم يدون له الفقهاء أبواباً مستقلة كأبواب الفقه المختلفة، فهو مصطلح حديث تعلق بالقـانون الوضـعي، إلا أن مضـمون هـذا المصطلح كان معروفاً عندهم ولكن بصورة أشمل وأعم مما هو عليه الآن. فالشبهة التي دونهـا الفقهاء في كتبهم تشمل الظروف المخففة التي هي محور بحثنا.

فالشبهة لغة: تعني الالتباس وتأتي بمعنى المثل تقول: "إني لفي شبهة منه" وأمـور مشـتبهة و مشبهة مشكلة يشبه بعضها بعضا.

و بينهم أشباه أي يتشابهون فيها وشبهة عليه: خاط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره(2).

وجاء في المعجم الوسيط: اشتبه الأمر عليه أي اختلط واشتبه في المسألة شك في صحتها(3).

---

(1) عبيد: **النظرية العامة للظروف المخففة**، ص145.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، ص504، ط 1994م.

(3) إبراهيم بن أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص 471، ط 2، 1972م.

وتأتي بمعنى التبس ومنه قوله تعالى: "إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا [1]"

أي اختلط و اشتبه علينا.

أما الشبهة في الاصطلاح فهي:

فقد جاء في السيل الجرار "وليس الشبهة التي أُمرنا بدرء الحدود عندها إلا ما كانت موجبة للاشتباه موقعة في بعض اللبس[2].

وكذلك تعرف بأنها: ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا[3].

لذا فإن الشبهة من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل والظروف المخففة من شأنها إنقاص العقوبة عن حدها المعروف، إلا أن الشبهة أعم من الظروف المخففة لأنها تخفف العقوبة عن مرتكبها وقد تسقط الشبهة العقوبة من أساسها فلا تقام على مرتكبها.

فالشبهة "إذن ظرف مخفف تدرأ الحد عن مرتكبه وتنزل بالعقوبة من أعلى درجاتها إلى أدنى من ذلك، بينما الظروف المخففة لا تسقط العقوبة عن مرتكبيها لأي سبب من الأسباب، لأن الظرف ليس من العناصر الأساسية المكونة للجريمة كركن الجريمة مثلا.

ولهذا فالشبهة أعم و أشمل من الظروف المخففة، إلا أننا لو أمعنا النظر في الظروف المخففة لوجدنا لها أصلاً في الشريعة الإسلامية، وإن القانون لم يخترعها من عنده بشكل منفصل، فالقانون قسم ما يسقط العقوبة عن فاعلها إلى:

مسقط كلي: أي لا يترتب على الفاعل شيء من العقوبة.

مسقط جزئي: أي يترتب عليه جزء من العقاب لأنهم اعتبروا الجريمة ناقصة وليست كاملة وهو الذي أطلقوا عليه اسم الظروف المخففة.

---

(1) سورة **البقرة**، آية 70.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ج4، ص184، ط1، دار الكتب العلمية.

(3) الجرجاني، على بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ص165، دار الكتب العربي، بيروت.

أما في أصل الشريعة فقد ذكر العلماء الشبهة، وهذه يمكن تقسيمها إلى:

شبهة تدرء الحد بكليته عن الفاعل كمن يسرق من أجل الحفاظ على حياته فلا يقام عليه الحد وهذا ما فعله عمر بن الخطاب -رضي ا عنه- عندما أوقف حد القطع في عام المجاعة.

وكالأعمى الذي وقع على غير زوجته مع أن المتيقن من علمه إنها زوجته فهـذا يـدرأ الحد عنه بكليته لانعدام القصد من الزنا أو الرغبة فيه.

وقسم يدرأ جزء من الحد عن فاعله، أي أن العقوبة تقع عليه إلا أنها لا تصل إلى درجة الحد فيعزر من قبل القاضي مثل من سرق من مال له فيه شبهة ملك.

أما بالنسبة لبيان معنى الظروف المخففة كمصطلح واحد حسب ما ورد في القانون فهي:

1_ "الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه أو قد تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته والتي تركها الشـرع لتقـدير القاضي وخول له الحق في تخفيف العقوبة في الحدود التي رسمها له[1]".

ونلاحظ من خلال هذا أنه أهمل الظرف الزماني والظرف المكاني واقتصر فيـه علـى الظرف الشخصي.

فالظرف المكاني والزماني لهما أهمية بالغة في تغير الأحكام، يقـول ابـن عابـدين[2] "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو بحدوث ضرورة أو لفساد أهـل الزمان[3]"

ويقول صاحب كتاب إعلام الموقعين في الظرف المكاني "فصل في تغير الفتـوى و اختلافهـا بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[4]"

---

(1) البغال، السيد حسن، **الظروف المخففة والمشددة في قانون العقوبات فقها وقضاء**، ص30.

(2) ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق سنة 1198هـ وتوفي فيها سنة 1252هـ . له مصنفات مثل رد المختار على الدر المختار على تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابـن عابدين، انظر الزركلي **للأعلام**، ج6، ص267.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، من **رسائل ابن عابدين**، ص18، مطبعة معارف سورية.

(4) ابن القيم: **إعلام الموقعين**، ج5، ص3.

2- "عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطـورة فاعلها وتتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأعلى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة[1]"

هذا التعريف جمع الظروف التي تخفف وتقلل من شأن الجاني وخطورته و بالتالي تقلل الحد عليه بسبب وقائع معينة أضعفت جسامة العقوبة التي قام بها.

ولكن هذا الأمر غير منضبط لأن الجاني قد تجتمع في حقه عقوبات مختلفة فهذا لا يدلل على ضآلة خطورة الفاعل المرتكب لهذه الأفعال وإنما يدلل على خطورته البالغة التـي ينبغـي علينا الحذر منها.

أما تعريف الظروف المخففة فيمكن أن نعرفها على أنها "أسباب عرضية تبعية تقتـرن بالجريمة تخول للقاضي إما بالنص أو بالتفويض بتخفيف العقوبة المقررة وفق ضوابط رسـمها له الشرع".

فعندما نقول أسباب عرضية تبعية أي أنها خارجة عن ماهية الجريمة وعن أركانها.

واقترنت بالجريمة: أي أن التخفيف قد يتعلق بالجاني لسبب ما دخل في الجريمـة مـن أسباب اعترضت وقوع الجريمة فكانت سببا في تخفيفها.

لذا فإن التخفيف قد يتعلق بالمجني عليه أو بعلاقة الجاني بالمجني عليه كـالأبوة أو القرابـة أو الزوجية مثلا؛ لأن الجريمة من مكوناتها وجود الجاني والمجني عليه.

وهذه الأسباب تخول للقاضي (إما بالنص أو التفويض): وذلك لأن تقدير العقوبة الواقعة على الجاني تعود إلى اجتهاد القاضي وما يراه مناسبا علما بأن حريته ليست مطلقة فهي مقيـدة وفق ضوابط وحدود رسمها الشرع له فلا ينبغي عليه تجاوزها.

---

(1)عبيد، **النظرية العامة للظروف المخففة**، ص144.

المبحث الثاني: مشروعية الظروف المخففة للعقوبة

ويشمل مطالب منها:

المطلب الأول: من القرآن الكريم

سأتناول في هذا المطلب إن شاء الله تعالى بعض الآيات القرآنية لأبين من خلالها مشروعية الظروف المخففة للعقوبة ومن هذه الآيات:

1_ قال تعالى: "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ [(1)]".

وجه الاستدلال:

فالآية بينت لنا عقوبة الزنا وأن القرآن الكريم قد حددها بمائة جلدة وهذا على العموم فتشمل المحصن وغير المحصن إلا أن السنة النبوية الشريفة بينت أن عقوبة الزنا للمحصن هي الرجم مع أن الأصل في الزنا واحد سواء كان من غير المحصن أو من المحصن ففيه هتك لأعراض الناس، إلا أن الشرع الحكيم خفف عقوبة غير المحصن من الرجم إلى الجلد، لذا فإن التخفيف لم يكن سببه الزنا، فالفعل واحد والمعصية واحدة ولكن التخفيف قُيد بعدم الإحصان، فلما اختلف القيد اختلف الحكم لأن جرم غير المحصن أخف من جرم المحصن، فكانت عقوبته أخف وهذا يدل على مشروعية التخفيف.

2- قال تعالى: " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ [(2)]".

وجه الاستدلال:

الصيام فرض علينا في شهر معلوم ووقت معلوم، فلا يصح الصيام في أي شهر بدلا عن رمضان لأن الله أمرنا بالصيام فيه لا في غيره.

---

(1) سورة **النور** آية رقم 2

(2) سورة **البقرة** آية رقم 184

أما هذه الآية فإنها تبين لنا جواز التخفيف عن المريض أو المسافر لظرفهما، فـالمريض الـذي يعطى فرصة أخرى لصيام بدل شهر رمضان أو جزء منه لهو دليل على مشروعية التخفيـف، علما بأن الذي يفطر في رمضان دون سبب أو عذر شرعي سـينال عقابـه مـن الله سـبحانه وتعالى.

أما بالنسبة لارتكاب المريض حداً من حدود الله فإنه يجب تأخير إقامة الحد عليه إن كان الحد لا يصل إلى درجة القتل، فالتأخير فيه تخفيف عليه من وجهين.

1. لاحتمال العفو من قبل صاحب الحق لأن عامل الزمن من شأنه إضعاف شـدة التـوتر وفسح المجال للعقل والتروي لاتخاذ القرار.

2. تأخير الحد يعطى الفاعل فرصة كافية للتوبة والرجوع إلى الله والندم على ما فات لأن التوبة من شأنها تخفيف شدة التوتر النفسي لدى الفاعل، فالنفس إن كانـت مضـطربة تعذب صاحبها مرات ومرات وقد تكون أشد قسوة من التعذيب البدني.

فالإفطار في شهر رمضان سواء وقع من مريض أو غيره فالأمر واحد، لكن الحكم فيه مقيد بحالة الشخص وهذا يدل على مشروعية التخفيف.

أما ارتكاب معصية كالزنا مثلا من كليهما فالفعل واحد سواء كان من المريض أم مـن غيره إلا أن الحكم اختلف باختلاف القيد فيخفف عنه الحد لحالته وحتى لا يصل الحد بـه إلـى الموت لأن الله سبحانه وتعالى نهانا عن قتل النفس إلا بالحق فقال سـبحانه وتعـالى: "وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ [1]". ولا حق لنا بقتلها ما دام الحد دون القتل.

3- قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى [2]".

وقال تعالى: "وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ [3]".

---

(1) سورة **الاسراء** آية رقم 33.

(2) سورة **البقرة** آية رقم 178.

(3) سورة **المائدة** آية رقم 45.

وجه الاستدلال:

فالقتل محرم في شريعة الإسلام، لذا من قتل مؤمنا متعمداً بغير حق فعليه القصاص لإزهاقة روحاً محرماً عليه إزهاقها، إلا أننا نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى خفف في بعض القتل وجعل عقوبته دون عقوبة القتل العمد وذلك لقيد خاص وهو الخطأ فقال سبحانه وتعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ[1]"

إلا أن القتل سواء كان خطأ أو عمداً فقد تم به إزهاق روح بشرية إلا أن القيد خفف العقوبة إلى دون القتل، فهذا يدل على مشروعية التخفيف إن كان هناك ظرف يوجب التخفيف كالخطأ لأنه ينفي عن صاحبه قصد العصيان بخلاف قتل العمد.

4- قال تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ[2]".

وقال سبحانه وتعالى: "كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ[3]"

وجه الاستدلال:

نوع المعصية المقترفة هي التي تحدد نوع العقوبة، فالزانية تحدد عقوبتها بناء على فعلها، والعقوبة تتعلق بها دون غيرها، لذا فإن الجنين لا علاقة له بأمه، وحفاظا منا على حياته ينبغي علينا تأخير الحد عنها حتى تضعه وترضعه ففي ذلك مصلحة للأم والجنين معا، فلو أقمنا عليها الحد مباشرة لأدى ذلك إلى قتل الطفل وهذا الأمر قد نهينا عنه فقال تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ[4]". ولا حق لنا عند الجنين لنقتله، لذا فانه ينبغي علينا الحفاظ على حياته.

---

(1) سورة **النساء** آية رقم 92.

(2) سورة **الانعام** آية رقم 164.

(3) سورة **الطور** آية رقم 21.

(4) سورة **الاسراء** آية رقم 33.

وكذلك في التأخير مصلحة للأم غير المحصنة لأننا لو أقمنا الحد عليها بمجرد نفاسـها لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بها وقد يصل بنا الأمر إلى قتلها وهذا ليس مبتغى الشرع.

فيدل ما سبق على أن التأخير فيه تخفيف على الحامل من الزنا، مع أنه لو وقع من أخرى ولـم تكن حاملاً فإننا نقيم الحد عليها مباشرة فدل ذلك على مشروعية التخفيف بسبب ظرف طـارئ خارج عن أصل الجريمة.

المطلب الثاني: من السنة النبوية

هناك أحاديث كثيرة تبين مشروعية الظروف المخففة للعقوبة، إلا أنني سأقتصر في هذا المطلب على بعض هذه الأحاديث مبينا فيها وجه الاستدلال ومن هذه الأحاديث:

1) أن امرأة من جهينة أتت رسول ا صلى ا عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبـي ا أصبت حدا فأقمه علي فدعا النبي صلى ا عليه وسلم وليها فقال "أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ففعل، فأمر بها النبي -صلى ا عليه وسلم- فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمـت ثم صلى عليها. فقال عمر: تصلي عليها يا نبي ا وقد زنت فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها تعالى"[1]

وجه الاستدلال:

النبي -عليه الصلاة و السلام- لم يقم الحد عليها مباشرة وإنما أخرها حتى تضع حملها وفي التأخير تخفيف بشكل عام لأن الفعل إذا ثبت بإقرار الفاعل ولم يقم الحد عليـه مباشـرة، فتأخيره يعطيه فرصة للرجوع عن قراره، وكذلك إن كانت الجريمة ثابتة عن طريـق شـهادة الشهود، فتأخيرها يعطي كل واحد منهما فرصة للرجوع عن شهادته.

---

(1) رواه مسلم، كتاب **الحدود**، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1695، رواه الدارمي، عبد ا ابو محمد بن عبد الرحمن بن الفضل، **سنن الدارمي**، كتاب الحدود باب الحفر لمن يراد رجمه، حديث رقم 2217، وبـاب الحامـل اذا اعترفت بالزنا، حديث رقم 2221، دار الفكر، بيروت.

وكما أن تأخير إقامة الحد يمنح الفاعل فرصة للتوبة والرجوع إلى الله عز وجل لأنها تخفف أثر الجرم في نفس الفاعل، وهذا ما حصل مع الغامدية فإنها تابت توبة لو وزعت على سبعين من الصحابة لكفتهم، بينما عدم التأخير لا يمنح هذه الفرصة علما بأن الزنا واحد ولكن التأخير اقترن بظرف متعلق بشخصية الفاعل أو بحالته.

2) قوله صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود[(1)]".

وجه الاستدلال:

هذا الحديث فيه دلالة على تخفيف العقوبة إن حصلت المعصية من أهل الفضل وممن عرف عنهم التقوى وممن لهم مكانة اجتماعية مرموقة بين الناس فلا يعاملوا بالعقوبة التعزيرية كغيرهم من المجرمين، وممن عرف عنهم الإجرام فالشرع راعى مكانتهم واعتبارهم مع أن الفعل واحد سواء وقع من ذوي الهيئات أم ممن عرف عنه الإجرام لأن النتيجة واحدة، إلا أن العقوبة تختلف ويعود هذا الاختلاف لشخصية الفاعل.

أما إن كان الفعل المرتكب يوجب حدا من حدود الله، فالجميع سواسية أمامه لأن الحد لا يقبل التخفيف بخلاف العقوبة التعزيرية، فالهدف منها قد يتحقق بالكلمة أو بالسجن أو بالتوبيخ أو بالضرب؛ لأن الغاية منها الردع وكبح جماح المجرم عن ارتكاب جريمة أخرى، فقد يعاقب شخص بكلمة واحدة على فعل ما ويعاقب شخص آخر على نفس الفعل بالسجن وسبب الاختلاف يعود إلى طبيعة الفاعل.

3) عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "إن أمة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- زنت فأمرني أن أجلدها فاتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال "أحسنت[(2)]".

---

(1) رواه الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، ج3، ص207، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ورواه أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند احمد**، ج6، ص181، ط2، المكتب الاسلامي، بيروت.

(2) سبق تخريجه ص51.

وجه الاستدلال:

إن الحديث الذي رواه علي -رضي ا عنه- يدال على تخفيف العقوبة عن حديثة العهد بالنفاس لأن علياً -رضي ا عنه-، اعتبر النفاس نوعاً من المرض وإقامة الحد على المريض ضعيف الجسد يؤدي إلى زيادة الحد عليه بسبب ضعفه، فلو أقام الحد عليها وهي نفساء لأدى ذلك إلى الإضرار بها، وقد يصل بها الحد إلى القتل وهذا خلاف المطلوب؛ لأنه لا يجوز لنا قتل مالم يجب علينا قتله، وكذلك جلدها أثناء نفاسها يضاعف عليها شدة ألمها، وهذا لا يصح؛ لأن الهدف من العقوبة ردع الجاني وليس الهدف منها شدة تألم الجاني، لذا فالتأخير يخفف عليها شدة التألم من العقاب وكذلك يحفظ عليها نفسها، لأن جسدها يكون أقوى على تحمل الحد.

فالتأخير كان بسبب خاص يتعلق بالفاعل في حين من لم يكن عنده ظرف خاص يطبق عليه الحد ولا يؤخر عنه مع أن الفعل واحد إلا أن الحكم اختلف باختلاف الظرف المتعلق بالفاعل.

4) ما رواه سهل بن حنيفة عن بعض أصحاب رسول ا -صلى ا عليه وسلم- أن رجلاً اشتكى حتى أضنى، فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها فسأل رسول ا -صلى ا عليه وسلم- فأمر رسول ا -صلى ا عليه وسلم- أن يأخذوا مائة شمراخ من عثكال فيضربوه ضربة واحدة[1]".

وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث يبين لنا أن الذي يزني يستحق إقامة الحد عليه لقوله تعالى: "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ[2]".

بينت هذه الآية أن الحد على الزاني غير المحصن الجلد، فمادام الحد قد ثبت عليه إما من إقراره و إما من إقامة البينة عليه فوجب علينا إقامة الحد، إلا أننا نلاحظ من خلال هذا الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد عن على المريض فأمر عليه الصلاة والسلام أن

(1) سبق تخريجه، ص53.

(2) سورة **النور** آية رقم 2.

يضرب ضربة واحدة بمائة شمراخ من عثكال، وهذا الأمر فيه تخفيف على الفاعل وقد أيـدت قصة أيوب -عليه الصلاة والسلام- مع زوجته هذا الحديث فدلت على التخفيف فقـال سـبحانه وتعالى: "وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ (1)".

وسبب التخفيف لا علاقة له بركن الجريمة أو بشرطها، وإنما لأمر خاص تعلق بالفاعل وهو المرض، فلو لم يكن مريضا لألزمناه بالعقوبة الكاملة، ولم نقم بضربة مرة واحدة.

فالتخفيف إنما جعل ليراعي الظروف الطارئة التي أحلت بالفاعل، فكان سبب التخفيـف متعلقاً بهذه الظروف فدل على مشروعيتها.

المطلب الثالث: المعقول

لكل جريمة مقترفة ظروف تمر بها، سواء كانت هذه الظروف مشددة للعقوبة أو مخففة لها، فالشرع راعاها لأن هذا الأمر يوجبه الشرع والعقل معا ومن الأدلة العقلية التي يمكن إثبات مشروعية الظروف المخففة من خلالها ما يلي:

1) إن لكل جريمة ظروفاً تمر بها سواء أكانت الظروف خاصة بالشخص المرتكـب للفعـل أم كانت متعلقة بالجريمة نفسها، فعندما وضعت العقوبة وقدرت، إنما كان الهدف منها تحقيق العدل ونشر الأمن والاستقرار بين الناس وحتى يحقق الهدف منها فلا بد من مراعاة الظروف المحيطة فان كان القانون قد راعى هذه الظروف وأفرد لها بابا في مواده لكي يميز ويحدد مقدار العقوبة الواقعة على الفاعل علما بأن الفعل قد يكون واحدا إلا أن العقوبة تختلـف بـاختلاف ظـروف الجريمة وظروف مرتكبها، فليس من العدل في شيء أن يحاسب من وجد لجانبه ظـرف مـن شأنه تخفيف العقوبة عنه كمن لم يوجد لجانبه أي ظرف.

---

(1) سورة **ص** آية رقم 44

2) إن الناس يتفاوتون فيما بينهم والتفاوت في الشرع مقياسه التقوى لقوله تعـالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[1]"

ولأهل التقوى والفضل في الإسلام اعتبار ينبغي علينا أن ندركه عند إقامة العقوبة عليهم لأنه لا يعقل أن نعامل من هو متمرس على الإجرام ومعتاد عليه كمن وقع في الذنب لأول مرة أو لظرف أحيط به فأوقعه في المعصية فالذنب المقترف قد يكون واحدا إلا أن العقوبة ينبغي أن تختلف من شخص لآخر وهذا الاختلاف يعود إلى طبيعة الفاعل والظروف المحيطة بـه فأهـل التقوى ربما يتحقق الردع بحقهم بكلمة واحدة فهذا هو عقابهم في حين عقاب المتمـرس علـى الإجرام قد يكون بالسجن أو الضرب، لذا وجب علينا أن نرى كل شخص بظروفه المحيطة به. أثناء ارتكابه الجريمة حتى يتحقق الهدف من العقوبة وحتى يتحقق العدل بين الناس.

3) إن الشريعة الإسلامية تتصف دون غيرها من الشرائع الأخرى بالمرونة والصـلاحية لكـل زمان ومكان، فكان من الطبيعي أن تراعى جميع الظروف لتحقيق الهدف الأسمى منهـا وهـو العدل، لذا فإنها تختلف عن القوانين الوضعية الأخرى فهي قوانين جامدة لا تصـلح إلا لفتـرة محدودة ثم لا تلبث أن تتغير بقوانين أخرى وهكذا بخلاف الشرع الذي راعى عند تطبيق العقوبة ظروف الحال، فقال صاحب كتاب بدائع الصنائع: "مقدار الواجب في حد الزنا إذا لم يكن الزاني محصنا مائة جلدة إن كان حرا وإن كان مملوكا فخمسون لأن العقوبـة علـى مقـدار الجنايـة والجناية تزداد بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله[2]".

---

(1) سورة **الحجرات** آية رقم 13.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص420

المبحث الثالث: الأعذار المخففة للعقوبة:

من يرتكب جريمة ما سواء كانت بحق الأفراد -كالاعتداء على أموالهم وأعراضهم- أو بحق المجتمع -كنشر الفساد والفوضى فيه-، فلا بد أن ينال عقوبة رادعة تعمل على تطهير المجتمع من أمثال هؤلاء المجرمين، لذا فإن الله -سبحانه وتعالى- جعل لكل جريمة عقوبة خاصة بها، فبين لنا الحدود ومقاديرها والقصاص وكيفيته، وترك عقوبة التعزير لولي الأمر حتى يستطيع من خلالها تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، إلا أن واقع الجرائم ليست جميعاً على وتيرة واحدة فقد تتوفر ظروف في جريمة تختلف عن أخرى وإن كانت نفس الجريمة فيؤدي ذلك إلى اختلاف العقوبة فيها، فقد يمر الجاني بظروف من شأنها تشديد العقوبة عليه، وفي المقابل فقد تتوفر ظروف من شأنها تخفيف العقوبة على فاعلها بناءً على طبيعة الجاني والجريمة المرتكبة، والظروف المحيطة.

أما في هذا المبحث فإنني أود أن أبين بعض الأعذار التي من شأنها تخفيف العقوبة على الجاني لا لطبيعة الجريمة المرتكبة وإنما لطبيعة الجاني والظروف التي أحاطت به عند ارتكاب الفعل. ويمكن تقسيم الأعذار قسمين:

القسم الأول: يتعلق بالجاني نفسه.

القسم الثاني: ما يتعلق بأمر خارج عن الجاني.

أما القسم الأول فيشمل:

أولاً: صغر السن:

إن لصغر سن الجاني دوراً رئيساً في تخفيف عقوبة الجريمة التي اقترفها، ولذلك جعل الإسلام للأعمار أهمية بالغة،والأصل في العقوبة أن لا تقع إلا على من كان بالغاً وعاقلاً ولا تقام على الصغير إذ إن مسؤولية الجاني في التشريع الإسلامي تقوم على عنصرين هما "الإدراك والاختيار" ويزداد هذان العنصران مع مرور الزمن حيث يبدأ الصغير يدرك ما حوله ويختار ما يريد القيام به، فالصغير غير المميز -أي دون السابعة من عمره- إذا ارتكب أية

جريمة فلا يعاقب عليها جنائياً، أي إنه لا يحد إذا إرتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه في جرائم القصاص، ولكنه لا يعفى من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فإذا سرق فعلى ولي الأمر رد المسروق إلى أهله أو دفع قيمته.

أما إن كان الصبي مميزاً فلا يقام عليه الحد إذا استوجب حداً ولا يقتص منه إن ارتكب جريمة توجب القصاص، إلا أنه يعاقب عقوبة تأديبية أي تعزيرية لأن الصبي ليس من أهل العقوبة(1). التي تقام على البالغ المكلف الذي يفهم الخطاب ويعرف الحلال من الحرام ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر(2)".

فالصبي غير المميز لا يؤاخذ بأفعاله التي يقوم بها؛ لأن من شروط إقامة العقوبة على الفاعل أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً ليعلم ما يفعل، بخلاف الصبي المميز فإننا نقيم عليه عقوبة تعزيرية وذلك لضبطه وضمان رجوع الحق لصاحبه.

قال صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة(3): "إذا قذف الصبي فلا حد عليه ولا لعان لا في الحال ولا بعد البلوغ لسقوط التكليف عنه"، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من تعزيره إن كان مميزاً، ونقل صاحب كتاب الحاوي الكبير(4) عن مختصر المزني قوله: "ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال والحيض من النساء أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم أو تحض".

فالصغير المميز لا يقام عليه الحد لصغر سنه إلا أنه يضمن اتلاف الأموال والممتلكات ويعاقب عقوبة تعزيرية على فعله المحرم بالتوبيخ أو الضمان، والحبس، أو غيرها من العقوبات التعزيرية التي يقدرها عليه الإمام ويعود ذلك لعذر صغر سنه.

---

(1) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص600-602.

(2) رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الحدود، ج4، ص139، رقم الحديث 4398، والترمذي في سننه كتاب، الحدود، ج2، ص438، حديث رقم 1446.

(3) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الحدود، ج5، ص224

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، حققه وخرج أحاديثه وعلقه عليه محمود طرجي، ج16، ص135-136، دار الفكر.

أورد صاحب الحاوي الكبير[1] هل يعامل قتل الصغير معاملة الخطأ وإن كان في صورة العمد؟ أم إنه يجري عليه حكم العمد وإن سقط فيه القود؟ فهذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجري عليه حكم الخطأ وإن كان في صورة العمد؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، والحنابلة[3]، لذا فإن الدية تجب على العاقلة ولا قصاص فيه لأن الصغير ليس من أهل القصد الصحيح فكل ما سقط فيه القود كان في حكم الخطأ والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر[4]". فالقصاص عقوبة مغلظة فلا يجب على الصبي لانعدام قصده الصحيح من ارتكاب الفعل الإجرامي.

القول الثاني: إنه يجري عليه حكم العمد وإن سقط عنه القود، وهو ما عليه الشافعية[5] إلا أنهم فرقوا بين عمد الصبي المميز وغير المميز، فقالوا إن عمد الصبي المميز عمد بخلاف غير المميز، فإن عمده خطأ.

وثمرة الخلاف في كيفية دفع الدية فهي على العاقلة في الخطأ وفي ماله إن اعتبر عمده عمداً.

وبناء على ما سبق فإن الصبي إذا قتل لا يقتص منه لعذر صغر سنه الذي يعتبر ظرفاً مخففاً للعقوبة فإذا قتل الصغير لا يقام عليه القصاص كغيره من القتلة البالغين وإنما يعزر وتجب الدية.

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج17، ص128-129.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص338-3340.

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص358.

(4) سبق تخريجه سابقاً، ص73.

(5) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص10.

الرأي المختار:

هو ما عليه الحنفية والحنابلة من أن قتل الصغير يعتبر خطأ وإن كان في صورة العمد، فلا يقام عليه حد ولا قصاص وإنما يعزر إن كان مميزاً وتجب الدية على العاقلة لانعدام قصد الصغير من ارتكاب الفعل المحرم.

ويعتبر كذلك صغر السن من الأعذار المخففة في قانون العقوبات المصرية الصادر سنة 1937م، حيث حرص القانون على إثبات مبدأ امتناع مسؤولية الحدث الذي لم يبلغ سن سبع سنوات كاملة على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها، لأنه في هذه الحالة لا يستطيع فهم قانون العقوبات وفهم ماهية العمل الإجرامي وعقوبته[1].

وقد اتفقت القوانين مع الشريعة الإسلامية في هذا الأمر، ففي مجال العبادات أمرنا النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نعلم أولادنا وندربهم على الصلاة وهم أبناء سبع سنين وأن نضربهم عليها إن لم يؤدوها وهم أبناء عشر سنين، وفي المقابل لم يعتبر الإسلام من لم يصل وهو في هذا السن مرتداً عن الإسلام. لذا فإن عدم البلوغ يسقط عقوبة الحد والقصاص عن الصغير ويخففها إلى عقوبة التعزير.

ثانياً: الجنون:

فهو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر، آثارها ويتعطل أفعالها[2]. فهو مرض بالعقل يمنع جريان الأمور على وجهها ويصحبه اضطراب وهيجان غالباً.

ولذا عندما خلق ا -سبحانه وتعالى- الإنسان وأودع فيه قدرة على التمييز والتفكير وجعل تصرفاته تمتاز بالإدراك والاختيار والعقل هو مناط الإدراك، فإذا فقد عقله أو أصابه

(1) الشناوي، سمير، **الشروع في الجريمة –دراسة مقارنة-،** ص564، ط3، 1992.

(2) الجرجاني، **التعريفات،** ص70.

اضطراب فقد ألغيت قدرته العقلية على إدراك الأمور فعندها يصبح مـن أهـل الأعـذار، لأن الجنون فيه زوال للعقل أو اختلال فيه، فمن زال عقله زال إدراكه.

والجنون ليس كله على نفس الدرجة والوتيرة، فمنه ما يولد مع الإنسـان منـذ نشـأته الأولى فلا يعقل صاحبه شيئاً ويبقى مستمراً معه لا يفارقه وهذا ما يسمى بالجنون المطبـق[1]، ومنه ما يصيب الإنسان تارة ويتركه تارة أخرى، فإذا أصابته حالة الجنون ينعدم إدراكه، فتنعدم مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة، أما في حالة إفاقته من الجنون فإن إدراكه يعود إليه ويصـبح مدركاً للأمور من حوله فإذا فعل ما يوجب المسؤولية الجنائية فإنه يلزم بعقوبتها لتوفر الإدراك والاختيار لديه عند ارتكاب الفعل المحرم، وهذا ما يعرف بالجنون المتقطع، ومنـه مـا يكـون جزئياً أي أنه قاصر على ناحية أو أكثر من تفكيره، كمن يفقد عقله إن فكر فـي قاتـل أبيـه، وبالتالي يفقد إدراكه في هذه الناحية فلا يعلم ما يفعل إن قتل القاتل أو غيره من النـاس، إلا إن إدراكه يعود إليه إن فكر في غير هذه الناحية لتمام قدرته على الاختيار والإدراك أن أراد فعـل شيء ما[2].

فالإنسان الذي يحترف الإجرام أو الذي يرتكب جريمة، ولو كانت الوحيدة فـي حياتـه فحتى نحكم عليه لا بد لنا أن ندرس حالته النفسية والعقلية؛ لأن فقدان توازنه النفسي أو العقلـي ربما يكون عاملاً من العوامل المؤثرة على العقوبة، ولذا نستطيع أن نقول إن الإنسـان ربمـا يتعرض لعدة أمور تؤثر على تصرفه الشخصي، وبالتالي تؤثر على سلوكه فيرتكـب جريمـة نتيجة لهذا التأثير. ومن هذه الأمور:

أولاً: اضطراب الوسواس القهري:

يعتبر هذا الاضطراب من الاضطرابات العصبية التي تظهر في البداية علـى شـكل أعـراض وسواسية في صورة أفكار أو اندفاعات أو انحرافات، فتعـرض المـريض لهـذه الوسـاوس ومحاولته دائماً التخلص منها ودفعها ومقاومتها وعدم الاستسلام لها، إلا أنهـا تسـيطر عليـه

(1) عودة، **التشريع الجنائي**، ج1، ص585.

(2)عودة، **التشريع الجنائي**، ج1، ص585-586.

بصورة قهرية لا يستطيع التخاص منها فيبقى على هذه الحالة بين المد والجزر حتى يصل في النهاية إلى عدم السيطرة عليها والاستسلام لها، فعندها سينهار تدريجياً حتى ينقاد إلى الخطر الذي نحن بصدد البحث عنه وهو "مرحلة الإجرام"، ويمتاز هذا النوع من الاضطرابات بالإندفاع، ولذلك نجد المضطرب يقوم بأعمال غريبة وغير مألوفة لديه وربما تكون على شكل أعمال عدوانية كأن يضرب إنساناً أو يتعرض له بسوء[1].

والوسواس هو طريقة من طرق الشيطان يتم من خلاله السيطرة على قلوب وعقول البشر ليتمكن في النهاية من تحقيق الهدف المرجو له وهو إغواؤهم وإبعادهم عن طريق الحق والصواب، وهذا ما حصل مع سيدنا آدم -عليه الصلاة والسلام- عندما أغواه الشيطان بوسوسته وإدعائه أن الشجرة التي نهي عن الأكل منها في الجنة هي شجرة الخلد، فكان لهذه الوسوسة أثر في نفس سيدنا آدم -عليه الصلاة والسلام- حتى وصل به في النهاية إلى أكل ما قد نهى عنه الله -سبحانه وتعالى- فقال عز وجل: "وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ[2].

فمن خلال هذه الآيات نلاحظ مدى تأثير الوسواس على النفس البشرية وكيف أنه قد يسيطر عليها ويجعلها تفعل ما لا تحب أن تفعله، فسيدنا آدم -عليه الصلاة والسلام- تلقى أمراً من الله أن لا يقرب تلك الشجرة التي نهي عنها، إلا أن النتيجة كانت بأكله منها مع وجود النهي والسبب في ذلك أثر الوسوسة على النفس البشرية فقد تدفعها إلى ما لا تحب القيام به، أما بقية البشر سوى الأنبياء فإن الاضطراب والوسواس لهما أثر مباشر في ارتكاب الجريمة إن تمكنا من نفس صاحبهما ولذلك أمرنا النبي -عليه الصلاة والسلام- في أحاديث كثيرة أن لا ننصاع إلى مثل هذه الوساوس حتى نحفظ علينا ديننا ونؤديه كما يحب الله ورسوله -عليه الصلاة

(1) شحاته ربيع، وآخرين، **علم النفس الجنائي**، ص395-396، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
(2) سورة **البقرة**، آية رقم 35-36.

والسلام- فقد قال للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته: "لا ينفتـل أو لا ينصـرفْ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[(1)]".

وعن ابن عباس -رضي ا عنهما- أن رسول ا -صلى ا عليه وسلم- قال: "يـأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فـلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدُ ريحاً[(2)]".

فهذه الأحاديث دلت على حرص الشيطان على إفساد عبادة الإنسان بتشكيكه بوضـوئه وبالتالي فإن الشك يعتريه في صلاته فلا يصليها كما أمر ا عز وجل لانشغاله عنها بوسـاوس الشيطان مع أنه أراد من الصلاة كمالها، فدل على أن الوسواس والاضطراب النفسـي يـؤثران ويحولان بين الفعل وتمامه، فوسوسة الشيطان قد تملك على الإنسان نفسه فينقاد لما يريد منـه، دون أن يدرك خطورة فعله، لذا فإن الاضطراب والوسواس القهري الذي يعتري الإنسـان قـد يكون له أثر في ارتكاب الجرائم التي قد لا يرغب الإنسان بفعلها، فدل ذلك علـى اضـطراب نفسية الجاني واندفاعه إلى ارتكاب الجريمة دون إدراك الفعل أو التفكير به وبنتائجه ولهذا رفع ا سبحانه وتعالى الإثم عن المجنون لانعدام الإدراك والاختيار منه وكذلك رفع إثم الوسوسـة عن النفس البشرية بأن تبقى على يقينها ولا تترك للشيطان مدخلاً يدخل من خلاله إلـى قلـوب البشر.

أما إن كانت الوسوسة لا تؤثر على الرضا والاختيار كما حصل مع سيدنا آدم -عليـه الصلاة والسلام- عندما أكل من الشجرة فإن الإنسان معاقب على فعله، لذا فقد عاقب ا سـيدنا آدم عليه الصلاة والسلام بإنزاله إلى الأرض، وعندما استغفر آدم -عليه الصلاة والسلام- ا -سبحانه وتعالى- على فعلته فقـال تعـالى: "فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ[(3)]".

---

(1) رواه البخاري في **صحيحه،** كتاب الوضوء، ج1، ص132، رقم الحديث 134، شرح وتحقيق قاسم الشماعي الرفاعي.

(2) الصنعاني، الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني، ت 1182هـ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام مـن جمـع أدلـة الأحكام،** صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عصام الدين أمين، ج1، ص 154، مكتبة الإيمان، المنصورة.

(3) سورة **البقرة،** آية رقم 37.

لذا لا بد أن يكون الاضطراب والوسواس قهري أي الذي لا يمكن مقاومته فيسيطر على نفس الجاني فلا يعلم ما يفعل فعندها يعتبر من الظروف المخففة التي تدرأ الحد وتخفف من عقوبته وهذه الحالة هي نوع من الجنون، إن لم تعالج فالجاني يفعل الفعل دون أن يدرك ماهيته وخطورته فيقع دون علمه فيما نهى عنه الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: الانفصام "الازدواج في الشخصية":

وهو مرض ذهني يتميز بمجموعة من الأعراض النفسية والعقلية مثل اضطراب التفكير والإدراك والإرادة والسلوك، وكل هذا من الأمراض التي إن لم تعالج من بداية الأمر سوف تؤدي إلى تدهور في الشخصية السلوكية للجاني، فالذي يتعرض لهذا النوع من المرض ويصبح يعاني من الانفصام في شخصيته فمن السهل أن تتمكن منه الروح الإجرامية، ولذا نجده في بعض الحالات مستعداً كامل الاستعداد لارتكاب أية جريمة لا حباً منه في ارتكابها وإنما بسبب حالته النفسية والعقلية، مع أنك تجده في بعض الأحيان إنساناً لا تتصور منه ارتكاب جريمة ما، فالإنفصام فيه نوع من الجنون لأن الجاني إن تعرض له فإنه يفقد إدراكه واختياره وإن تم الفعل بإرادته إلا أنه لا يعي ولا يعلم ما يفعل فينعدم اختياره لعدم قصده من الفعل(1).

يحدث الجنون نتيجة مرض دماغي أو إصابة مخية أو من إصابة جسمية تؤدي إلى خلل مخي، فالذي يتعرض لهذه الأمراض فإنه وبلا شك لا يكون عالماً بما يفعل، لذا ينبغي علينا أن ندرس حالة الجاني النفسية والعقلية والسلوكية قبل إصدار الأحكام عليه لأن العقل هو مناط التكليف ولا تكليف بدونه، إلا أن هذا الأمر خلاف واقعنا، فإننا نلاحظ أن بعض من هو مصاب بالجنون أو من حصل عنده انفصام في شخصيته أو تعرض لأي مرض من شأنه إضعاف القدرات العقلية أو النفسية لدى المصاب فإنه يقيد بسلاسل من حديد ويمارس في حقه شتى أنواع العذاب على اعتبار أن الذي فقد عقله تحول إلى إنسان مجرم، كما أن المجرم تحول إلى مجنون فهذا بحسب رأيي اعتقاد خاطئ، فالمجنون أو المصاب بمرض عقلي، أو نفسي لا يصح أن

---

(1) جلال، سعد: **في الصحة العقلية والأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية**، مكتبة المعارف الحديثة، 1980، ص198-219. شحاته، محمد: **علم النفس الجنائي**، ص413-415.

يعذب لكونه مجنوناً أو يهان بسبب مرضه، وإنما علينا توفير الحماية له والاهتمام به حتـى لا يتعرض لأي إنسان بأذى، كما لا يجوز أن نتخذه أداة أو آلة نحركها كيفما نشاء لإيذاء الآخرين.

وبناء عليه فإن المجنون إذا ارتكب جريمة توجب العقوبة فإنهـا تُرفـع عنـه لانعـدام الإدراك لديه مع بقاء الجريمة على أصل حرمتها، فإعفاؤه من المسـؤولية الجنائيـة لا يعنـي إعفاؤه من المسؤولية المدنية التي تترتب عليها حقوق للعباد فإن كان للمجنون أعذار ترفع عنـه العقوبة أو تخففها، فإن هذه الأعذار لا معنى لها إن تعلقت بحقوق العباد، فالمجنون الذي ترفـع عنه المسؤولية الجنائية هل يأخذ عمده حكم الخطأ أم إن عمده يعتبر عمداً؟

أما الجمهور(1) فقد اعتبروا عمد المجنون خطأ لأنه لا يمكن أن يقصد الفعـل المحـرم وإنما حصل منه مع عدم إدراكه بنتائج الفعل وخطورته على الفرد والمجتمع.

أما الشافعية(2) فإن عمد المجنون عندهم عمد لا خطأ لأن المجنون عندما ارتكب جريمة القتل فهو مريدٌ لها وإن لم يدرك خطورة الفعل ونتائجه فكان قتله عمداً، لذا تكون الدية مغلظـة من ماله لتعمده القتل بخلاف قتل الخطأ، فإن الدية فيه مخففة لعدم قصده من ارتكـاب الفعـل المحرم.

القسم الثاني: ما يتعلق بأمر خارج عن الجاني ويشمل:

أولاً: الإكراه:

الإكراه في اللغة: مصدر للفعل أكره ومجرده كره يقال كرهت الشيء كرهـاً وكراهـاً وكراهية(3)، والإكراه ينافي المحبة والرضا أي أن الإنسان يكره على فعل لا يحب القيام به.

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص236. ابن قدامه، **المغني**، ج9، ص72. الشنقيطي، **مواهب الجليل**، ج6، ص242.
(2) الشافعي، أبو عبد ا محمد بن إدريس، **الأم**، ج6، ص34، دار الشعب للطباعة والنشر، مصر.
(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص535.

الإكراه في الاصطلاح: هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحـل معنـى فيصـير مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه[1].

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الإكراه بأنه: "حمل الغير على مالا يرضاه ويمتنع عنه إلا أنه يخوف من قبل القادر على تخويفه فيفوت رضاه ويلغى اختياره".

أنواع الإكراه:

يقسم الإكراه إلى قسمين هما[2]:

1. انعدام الرضا وفساد الاختيار ويسمى بالإكراه التام أو الملجئ، وهو ما أضيف فيه تلف نفس أو عضو أو بضرب مبرح مما يخشى منه تلف نفس أو عضو أو بإتلاف كل المال أو بحبس أو بعمل مهين لذي جاه.

وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا ويفسـد الاختيـار، فيـؤثر فـي التصـرفات القوليـة والتصرفات الفعلية ولذا فإنه يصبح عذراً مخففاً.

2. انعدام الرضا وعدم فساد الاختيار ويسمى بالإكراه الناقص أو غير الملجئ وهو مـا لا يخاف فيه تلف النفس عادة كالحبس مدة قصيرة فيمكن للإنسان الصبر عليـه، إلا أنـه يؤثر على التصرفات القولية ولا يصبح عذراً يعفى من المسؤولية الفعلية[3].

---

(1) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص128.

(2) التفتازاني، سعد الدين مسعود، **التلويح في كشف حقائق التنقيح**، ت792هـ، ج2، ص196، دار الكتـب العلميـة. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص181. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، **الأحكام فـي أصول الأحكام**، ج2، ص142.

(3)عودة، **التشريع الجنائي**، ج1، ص563-564. **مجلة علوم الشريعة والقانون** التي تصدرها الجامعة الأردنية، مج26، ع2، 1999م.

شروط الإكراه:

يتحقق الإكراه ويصبح معتبراً إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1. ينبغي أن يكون الفعل المكره عليه غير مشروع وأن تكون الوسيلة المستعملة في الوصول إليه غير مشروعة، كمن يهدد شخصاً بقتله أو بخطف ولده، إن لم يدفع مبلغاً من المال مقابل ذلك، فهذه الوسيلة غير مشروعة ويقصد منها الوصول إلى كسب غير مشروع، أما إن كانت الوسيلة المتبعة مشروعة كمن يهدد شخصاً بحجز ماله للوصول إلى هدف مشروع وهو سداد الدين الذي في ذمته للناس، فلا نسمي هذه الحالة إكراهاً[1].

2. أن يكون المكره قادراً على إيقاع الأذى بالمكره، أما إن لم يكن قادراً على ذلك فلا معنى للإكراه، وفي المقابل أن يغلب على ظن المكره قدرة المكره على إيقاع الأذى به إن لم يفعل ما طلبه منه، أما إن لم يغلب على ظنه فلا يسمى ذلك إكراهاً كمن يمزح مع غيره ويطلب منه فعل شيء غير مشروع[2].

3. أن يعجز المكره عن دفع الفعل المكره عليه دون أن يكون في نيته إتيان الفعل لولا دفعه عليه[3]، أما إن كان قادراً على النجاة منه ولا يستطيع دفعه إلى فعل مالا يرغب به كأن يهدده بالشتم والسب والقذف فلا يسمى ذلك إكراهاً[4].

أثر الإكراه في القتل:

الإكراه على قتل معصوم الدم من المسلمين إكراه باطل لتحريم قتل معصوم الدم في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقال سبحانه وتعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ[5]"

---

(1) **مجلة علوم الشريعة**، ص482.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص175.

(3) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص446.

(4) الشنقيطي، **مواهب الجليل**، ج4، ص45.

(5) سورة **الأنعام**، آية رقم 151.

وقوله تعالى: "وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ [1]"، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[2]".

وحرمة القتل لا تحتمل السقوط برخصة أو ضرورة أو إكراه، لذا فإن الإثم لا يسقط عنه إن قتل نفساً معصومة الدم، فالإكراه لا يبيح للمكره قتل معصوم الدم إيثاراً لسلامة نفسه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، أما أبو حنيفة[6]، ومحمد[7] فقالوا: إن كان الإكراه تاماً فلا قصاص على المكره ولكنه يعزر ويجب على المكره لأن المكره آلة بيده فينتقل فعل القتل من المكره إلى المكره فيجب في حقه القصاص دون المكره وقد استدل أبو حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[8]".

أما أبو يوسف[9] من الحنفية فقد قال: لا قصاص على المكره ولا المكره؛ لأن المكره لم يباشر القتل فيصبح كمن حفر بئراً فوقع فيه شخص فمات والمكره ملجأ مضطر فكان كمن رمي به على إنسان فقتله[10].

(1) سورة **النساء**، آية رقم 93.
(2) **صحيح البخاري**، ج9، ص606، حديث رقم 1716، دار الأرقم.
(3) ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص267.
(4) الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص244، دار إحياء الكتب العربية.
(5) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص258.
(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص186.
(7) محمد الشيباني هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية بدمشق، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وروى عن عبد الملك والثوري وغيرهما، ولي قضاء الرقة في عهد الرشيد، ت 189هـ، ومن مؤلفاته الجامع الكبير، الجامع الصغير، انظر طبقات الفقهاء، ص135. **تاج التراجم**، ص45.
(8) رواه ابن ماجه في **سننه**، ت275هـ، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص659، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم 2043، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(9) أبو يوسف، هو يعقوب بن إبراهيم، ولد سنة 113هـ، صاحب أبي حنيفة، كان قاضياً، له مؤلفات كثيرة منها، الخراج، الأثار، الرد على مالك ابن أنس، انظر مفتاح السعادة، ج2، ص107.
(10) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص179.

الرأي المختار:

هو ما عليه الجمهور وهو وجوب القصاص على المكره إذا قتل معصوم الدم من المسلمين؛ لأن الشريعة ساوت بين النفوس، فليست نفس أولى بالحياة من غيرها، إلا أن يكون حق يقره الشرع للقتل لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ"[1] وإذا تساوت النفوس في حق الحياة فلا يجوز للمكره إيثار نفسه على نفس غيره، إذ لو كان المكره جاداً لقتل أحدهما (المكره أو من طلب قتله) وذلك بنفسه إن كان لا بد قاتلاً، وإذا رفض المكره فقتله فهو شهيد، وإذا وافق ونفذ القتل فهو مطيع في معصية لا يجوز له أن يقدم عليها، وليس المكره أولى بالحفاظ على نفسه من المكره على قتله.

أما لو أكره على قتل حربي أو مرتد أو من أهدر دمه فلا قصاص عليه؛ لأن نفسه أعز في الإسلام من نفس المرتد أو الحربي المعادي للإسلام.

وحتى نستكمل هذا البحث فلا بد من التعرض لأثر الإكراه باعتباره عذراً مفيداً لرفع الإثم عن المكره وبالتالي درء الحد عنه.

اعتبر الفقهاء[2] الإكراه على تناول المسكرات عذراً مبيحاً لشربها؛ وذلك لأن الإكراه على شرب الخمر هو بمثابة الاضطرار لشربها، إذا أوشك معها الإنسان على الهلاك، فكما أنه يرفع الإثم والحد عن المضطر فإنه يرفع كذلك عن المكره[3]، ودليل ذلك قوله تعالى: "فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[4]، وقوله تعالى:"إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[5]

فمن خلال هذه الآية نقول إن الخمر محرمة لأنها تفسد العقل، وحفظ العقل من الضروريات، وأما القتل فهو إفساد للنفس وإتلاف لها، والنفس أولى بالرعاية من العقل إذ لا

---

(1) سورة **الأنعام**، آية رقم 151.

(2) ابن قدامه، **المغني**، ج9، ص161. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص39، 176. **نهاية المحتاج**، ج8، ص10.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص352.

(4) سورة **الأنعام**، آية رقم 119.

(5) سورة **البقرة**، آية رقم 173.

قيمة للعقل ولا وجود له بلا النفس، فقدمت مصلحة النفس على مصلحة العقل عند التعـارض؛ لأن الضرر على العقل أخف منه على النفس، فيجوز دفع الضرر الأكبر بفعل الضرر الأخـف وليس العكس.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن ا   تجاوز عن أمتي الخطأ ما حدثت بـه نفسـه ومـا أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعملوا[1]".

لذا فإن شرب الخمر محرم في غير حالة الإكراه أو الاضطرار، إلا أنه يباح استثناءً إذا أكره عليه إكراهاً ملجئاً، وبالتالي فلا مسؤولية على الفاعل وإن كان الفعل محرماً أصـلاً[2] لأن التحريم يرفع بالإكراه الملجيء لما فيه من حفظ للنفس البشرية، قال صـاحب كتـاب تسـهيل الوصول إلى علم الأصول[3]، في الترخيص في شرب الخمر لمن أكره عليه: "وأما في شـرب الخمر فلأن حرمتها لصيانة عقله عن الزوال فإذا خاف بترك شربها فوات نفسه لم تستقم صيانة البعض بفوات الكل فتسقط الحرمة وتجب الرخصة التي هي أكل الميتة وشـرب الخمـر لـدفع الهلاك كأكل الخبز وشرب الماء".

وعلى هذا فمن أكره على شرب خمر أو أكل لحم خنزير فلا أثم عليه لأنه يعامل معاملة المضطر من أجل الحفاظ على حياته فقال سـبحانه وتعـالى: "فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[4]"، أما إن كان الإكراه غير ملجيء فلا يعامل المكره معاملة المضـطر ويأثم ويعاقب إن فعل شيئاً يوجب الإثم والعقاب.

أما بالنسبة لجريمة الزنا فهي محرمة في الإسـلام فقـال سـبحانه وتعـالى: "وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا[5]".

---

(1) رواه الدر قطني في **سننه**، ج4، ص171.

(2) الشنقيطي، **مواهب الجليل**، ج5، ص318.

(3) المحلاوي، محمد عبد الرحمن، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، ص254، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

(4) سورة **البقرة**، آية رقم 173.

(5) سورة **الفرقان**، آية رقم 68.

ومن هذا النص يتبين لنا بعض صفات المؤمنين المتمثلة بتوحيد ا تعالى وعدم القتـل إلا بالحق وعدم الزنا وأن مرتكبها سينال الإثم والعقاب من ا -سبحانه وتعالى- إلا أن الإكراه يلغي الإرادة والاختيار عند ارتكاب الفعل، فالذي يكره على الزنا دون رغبة منه فيه فـلا حـد عليه وهذا ما ذهب إليه الشافعية[1] في أصح الأقوال عندهم، والحنفية[2]، والمالكية[3]، في رواية والحنابلة[4]، في قول واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "إن ا تجاوز عـن أمتـي الخطـأ والنسيان وما استكرهوا عليه[5]" وكذلك فإن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة؛ لأن الظاهر من حال المكره أنه محمول على الزنا دون رضا واختيار منه، وخاصة إذا هدد بالقتل ويستوي في ذلك الرجال والنساء على حد سواء، فإذا كان الحد يدرأ عن الرجال في الزنا، فـالمرأة فـي حقها أظهر وأولى وهذا ما حصل مع عمر -رضي ا عنه- عندما أتت امرأة جدها العطـش "أي أوشكت على الهلاك من شدة العطش" فمرت على راع فاستسقت فـأبى أن يسـقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي -رضي ا عنه- هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل[6]".

أما الشافعية[7]، في رواية والمالكية[8] في المشهور عندهم، ورواية عنـد الحنابلـة[9]، فقالوا بإيجاب الحد على الزاني المكره؛ لأن الوطء لا يكون من الزاني إلا في حالـة الانتشـار، فإذا حصل منه الانتشار دل على الاختيار وانعدم الإكراه لأن الانتشار هو علامة من علامـات شهوة الرجل ورغبته في القيام بالفعل وإن كان الفعل محرماً.

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص502، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص144.

(2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص93.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص318.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص187.

(5) تم تخريجه، ص83.

(6) البيهقي، **سنن البيهقي**، ج8، ص236، باب زنى بامرأة مستكرهه.

(7) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص502.

(8) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص318.

(9) ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص187.

الرأي المختار:

هو ما عليه الشافعية والحنفية في رواية والحنابلة من أن الإكراه يلغي الرضا والاختيار، فالإكراه شبهة يدرأ به الحد؛ لأن الفاعل محمول على ارتكاب جريمة الزنا دون رغبة منه في إرتكابها، وإن حصل منه الانتشار فيكون نتيجة غريزته وليست الرغبة والإرادة بدليل أن الزوج قد لا يحصل عنده الانتشار مع رغبته بجماع زوجته، لذا فإن الملاحظ أن الإنتشار صفة مضطربة لدى الرجال، فقد يحصل منه في غير وقته وقد لا يحصل عند الرغبة فيه، فاضطرابه بهذه الصورة يمنع تعليل الأحكام به، إلا أن سقوط الحد عن الزاني لا يمنع ذلك من استبدال عقوبة الحد بعقوبة تعزيرية وذلك من أجل الحفاظ على أعراض الناس وحتى لا يستهان بهذا الفعل، وكذلك من أجل تهذيب نفس المكره كي لا يترك للشيطان مدخلاً إلى قلبه فيفسد عليه دينه ويصبح يدعي الإكراه بكل عمل يقوم به، فدل ذلك على أن الإكراه الملجئ ممن بيده القدرة عليه هو ظرف مخفف للعقوبة. أما إن اكرهت المرأة على الزنا فإن درء العقوبة عنها أولى من الرجل وذلك لضعفها وعدم رغبتها وا أعلم.

ثانياً: الخطأ:

الخطأ في اللغة: نقيض الصواب وجمعه أخطاء، ويأتي الخطأ للدلالة على الفعل غير المتعمد بدليل قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ[1]"، وجاء في الجامع لأحكام القرآن[2] أن الخطأ اسم من أخطأ خطأ وأخطاء إذا لم يُصنع عن تعمد، فالخطأ الاسم يقوم مقام الأخطاء، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أخطأ ولمن فعل غير الصواب أخطأ.

---

(1) سورة **الأحزاب**، آية رقم 5.

(2) القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد الانصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص313، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988.

الخطأ في الاصطلاح: عرفه الجرجاني[1] بأنه: "ما ليس للإنسان فيه قصد" وهو عـذر صالح لسقوط حق ا تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبـة حتـى لا يـؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضـمان العدوان ووجبت به الدية كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم[2]".

وعرفه صاحب المدخل الفقهي العام[3] بأنه: وقوع الشيء على خلاف إرادة مـن وقـع منه" فليس فيه انتقاص من ملكات الشخص وقابليته ولا له بها أي صلة أو علاقة، وإنمـا هـو وصف للأفعال الصادرة عن الشخص ينفي عنها القصد الذي يوجد عادة في حالة التعمد فيقتضي رفع المؤاخذة أو تخفيفها".

والخطأ إما أن يكون خطأ البسيط أو خطأ الواعي المتبصر:

أما خطأ البسيط، فإنه يتوفر في الحالات التي يصدر فيها عـن الجـاني نشـاط إرادي خطر ينجم عنه وفاة إنسان حي دون أن يتوفر لديه العلم بأن من شأن نشاطه وفاة إنسان كحالـة الأم التي تترك كوباً من السم على الطاولة ويكون قريباً من متناول الأطفال دون أن يدور فـي ذهنها أن أطفالها باستطاعتهم تناول هذا السم دون علمهم بأنه يؤدي إلى وفاتهم، لذا فإن الخطـأ البسيط يتمثل في إنتفاء علم الجاني بالنتائج الضارة لنشاطه الإرادي لخمول في إدراكه منعه من توقع آثار النشاط والعمل على تفاديه.

أما خطأ الواعي فإنه يتوافر في الحالات التي يصدر فيها عن الجـاني نشـاطاً إراديـاً خطراً ينجم عنه وفاة إنسان مع توفر علمه أنه يترتب على نشاطه وفاة شخص، ولكنه يأمل في عدم تحقيق هذه النتيجة معتمداً على حذقه ومهارته كمن يقود سيارته بسرعة كبيرة جداً ويعتقـد أنه لن يحدث معه حادث سير يؤدي إلى وفاة أي إنسان، إلا أنه حدث معه وأدى إلى قتل إنسان

---

(1) الجرجاني، هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في شيراز سنة 740هـ، ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فر إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، وله مؤلفات كثيرة منها رسالة في فن أصول الحـديث، التعريفات، شرح التذكرة للطوسي، توفي سنة 816هـ، انظر الزركلي، ج5، ص7.

(2) الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص134.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص814.

ففي هذه الحالة يعاقب على استهتاره وإغفاله ما كان ينبغي عليه إدراكه واتخاذ الإجراءات التي تمنع من تحقيق هذه النتيجة؛ لذا فإنه ينبغي تغليظ عقوبة هذا المستهتر بأرواح النـاس وجعـل مسؤوليته مسؤولية عمدية، وخاصة إذا لم يكن يمتلك رخصة قيادة معتمدة لدى السلطات المعنية، وذلك حفاظاً على أرواح الناس.

أما إن حصل القتل مع اتخاذه الإجراءات المناسبة وعـدم غفلتـه وأن يكـون متقيـداً بالإجراءات الرسمية لقيادة المركبات وحصل معه حادث أدى إلى مقتل شخص فهذا يعتبر قـتلاً خطأ ويلزم بدفع دية مخففة تدفع لأهل القتيل[1]، فالخطأ لا يكون لصاحبه أي إرادة فيه، وإنمـا يقع على خلاف إرادة الفاعل فيرفع المؤاخذة عنه أو يخففها عليه، لأنه يعتبر عذراً صـالحاً أو شبهة تفسر لصالح المخطئ في ذلك الفعل كمن يرمي صيداً فإذا به آدمي أو بالقول كمن ينطـق بلفظ الطلاق مع أنه يقصد لفظ البيع، مع العلم أن الخطأ لا يسقط حقوق العباد فهي مقدمة علـى حقوق الله عز وجل وحتى لا تصبح حقوق العباد عرضة للانتقاص فمن أخطـأ وأتلـف شـيئاً لإنسان فعليه الضمان.

الخطأ في القتل:

قتل النفس محرم فمن قتل نفساً متعمداً بغير حق فعليه القصاص لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ[2]"، وقوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ[3]".

---

(1) أبو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات القسم الخاص،** ص395-409، دار الجامعية، جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية، القصد دراسة مقارنة، ص183، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.

(2) سورة **الإسراء**، آية رقم 33.

(3) سورة **البقرة**، آية رقم 178.

فمن خلال الآيات القرآنية يتبين لنا أن القتل بغير حق في الإسلام محرم ولا يوجد خلاف على عقوبة القاتل عمداً بالقتل، لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ[1]" فنفس المسلم معصومة الدم فلا يحق لأي إنسان التعرض لها بالقتل إلا بالحق.

وفي المقابل أفرد ا -سبحانه وتعالى- أحكاماً خاصة بالقتل الخطأ وجعل العقوبة فيها دون عقوبة القتل العمد؛ وذلك لأن الخطأ يعتبر من الأعذار المخففة للعقوبة لعدم وجود القصد والرغبة في القتل، لذا فقد ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، إلى أنه لا قصاص في القتل الخطأ كما في العمد مع أن النتيجة واحدة في كلا الأمرين، وهي إزهاق روح بشرية معصومة الدم، وإنما تجب الدية والكفارة مستدلين بقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ[5]" وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن ا تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه[6]".

فمن خلال ذلك يتبين لنا أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً علماً تاماً بجريمته وقاصداً فعلها، أما إن لم يكن عالما بتحريمها أو حصلت منه على خلاف قصده فإن هذا الأمر يعتبر عذراً مخففاً للعقوبة في حقه لانعدام ركنها الأساسي، وهو القصد والإرادة من وقوع الفعل، ولا يعني ذلك انتفاء المسؤولية المدنية عن القاتل بطريق الخطأ فعليه الدية وكذلك من أخطأ في إتلاف شيء لإنسان ما فعليه الضمان، لأن الدماء والأموال في الشريعة الإسلامية معصومة وإن الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل كالدم والمال، فمن أتلف شيئا ظاناً أنه له وتبين خلاف ذلك فعليه ضمانه لعدم تثبته واحتياطه عند الإقدام على إتلافه.

---

(1) سورة **الإسراء**، آية رقم 33.

(2) المرغيناني، **الهداية**، ج4، ص159.

(3) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت593، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص418.

(4) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص385. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص55.

(5) سورة **النساء**، آية رقم 92.

(6) تم تخريجه، ص83.

قال صاحب كتاب المبسوط: "القتل أمر عظيم قلما يبتلى به المرء من غير قصد ما لم يكن بـه تهاون في التحرز وعلى كل واحد المبالغة في التحرز لكيلا يبتلى بمثل هذا الأمر العظـيم فـإذا ترك ذلك كان ملوماً بترك التحرز فتوجب عليه الكفارة جزاء على ذلك [1]".

ثالثاً: المفاجأة في الزنا:

الإنسان مخلوق مكرم، ومن مظاهر تكريمه الحفاظ على نسله طـاهراً، ويعتبـر فـي مقاصد الشريعة الإسلامية من الضروريات الخمسة التي لا يمكن قوام الحياة إلا بهـا، فعـرض الإنسان وشرفه حق معنوي له وليس حقاً مادياً كالدم أو المال، وإنما هو مرتبط بكرامة الإنسان وسمعته، ولذا حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى الاستهانه به والتعرض له، والطعن فيـه، فحرمـة قذف المحصنات المؤمنات الغافلات إنما لأجل الحفاظ على كيان المرأة وسمعتها وصيانة لشرفها وعرضها فقال سـبحانه وتعـالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ [2]".

فالذي يرمي أعراض الناس بالزنا لا شك أنه يعمل على نشر الفساد في المجتمع فيؤدي ذلك إلى انحلال روابط أفراده المتماسكة ويلحق بهم الذل والعار، لذا فقد صـان الإسـلام هـذه الأعراض وفرض عقوبات شديدة على من يتعرض لها بالأذى فأوجب حد الزنا على من ارتكب جريمة الزنا فقال سبحانه وتعـالى: " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ [3]".

وقد احتل الشرف في الإسلام مكانة عظيمة واضحة في آيات ا البينات والسنة النبوية الشريفة، فحادثة الإفك مع أم المؤمنين عائشة -رضي ا عنهـا- وقـد أوقعـت بـين المسلمين الاضطراب والفوضى حتى إن النبي -عليه الصلاة والسلام- ضـاق صـدره بهـذه الحادثة وأم المؤمنين بكت الليالي الطوال بسببها حتى جاءت البراءة مـن عنـد ا -سـبحانه

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج7، ص394.
(2) سورة **النور**، آية رقم 23.
(3) سورة **النور**، آية رقم 2.

وتعالى- صيانة لعرض النبي عليه الصلاة والسلام ولعرض أم المؤمنين عائشـة -رضـي ا عنها- فقال سبحانه وتعالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ[1]".

فهذه الآيات تبين لنا أهمية الشرف في الإسلام فقد لحق بسيد الخاق محمد عليه الصـلاة والسلام الأذى الشديد بسبب هذا الادعاء الكاذب الذي لفق لأم المؤمنين عن طريق الظـن بهـا وهي الطاهرة العفيفة فشرفها الطاهر لا يمكن أن تدنسه كلمة بأية حال مـن الأحـوال إلا أنهـا ليست هينة كما يعتقد البعض، وخاصة عند انعدام الدليل فقال سبحانه وتعـالى: "وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ[2]"، وقد نزلت براءتها من عند ا -سبحانه وتعالى- فقال عليه الصلاة والسلام:" ... لما سري عنه وهو يضحك فكان أول كلمـة تكلم بها أن قال "أبشري يا عائشة، أما ا فقد برأك" فقالت لي أمي قومي إليـه فقلـت: وا لا أقوم إليه ولا أحمد إلا ا وهو الذي أنزل براءتي[3]".

وقد نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن القذف وجعله من الموبقـات أي المهلكـات يوم القيامة فقال عليه الصلاة والسلام: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول ا ، ومـا هـن؟ قال: الشرك با والسحر وقتل النفس التي حرم ا إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مـال اليتـيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[4]".

فقذف المحصنات بالزنا اعتبر من الموبقات: أي المهلكات التي تُبعد الإنسان عن رحمة ا في الدنيا والآخرة، وبالتالي تلحق به العذاب يوم القيامة وذلك؛ لأن القذف من شأنه الحـاق

---

(1) سورة **النور،** آية رقم 11-12.

(2) سورة **النور،** آية رقم 14-15.

(3) **صحيح مسلم،** ج4، ص2129، رقم الحديث 2770.

(4) رواه البخاري في **صحيحه،** ج3، ص1017، حديث رقم (2615)، والمسلم ... بلفظ: قيل يا رسول ا وما هـن؟ ... ج1، ص92، حديث رقم 89.

الضرر بأعراض الناس وسمعتهم فقال سبحانه وتعـالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (1)".

وللحفاظ على أعراض المسلمين دعا الإسلام إلى ترك كل سبب من شأنه إيقاع المسـلم في الزنا الذي يبدأ من النظر وينتهي بارتكاب فاحشة الزنا، فالنظر سهم من سهام الشيطان ليبث الغريزه والشهوة في نفس الناظر، فيدفعه إلى ارتكاب جريمة الزنا، لذا فقد دعا الإسـلام إلـى غض البصر فقال سبحانه وتعالى: قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (2)"

فمن خلال ما سبق نرى أن الكلام في أعراض المسلمين محرم، بل وعليه إثم وعـذاب عظيم. وإنه ليس بالأمر الهين -كما بين ا سبحانه وتعالى في آياته- وإن النبي -عليه الصلاة والسلام- عده من الموبقات يوم القيامة، فما بالنا إن كان التعرض لأعراض المسلمين بالفعل أي بارتكاب جريمة الزنا وليس بالكلام؟ فلا شك أن التشديد فيها أولى، لذا فإن الإسلام منح لنا حق الدفاع عن العرض حتى ولو أدى إلى قتل المعتدي، لأن الدفاع عن العرض وصونه مـن الأذى هو عذر من الأعذار المخففة للعقوبة، بناءً على باعث الجريمة وهو الدفاع عن العرض وحمايته من الأذى.

أما من فوجئ بزوجته أو إحدى محارمه مع رجل آخر فقد اختلف الفقهاء فـي جـواز قتله على النحو التالي:

(1) سورة **النور**، آية رقم 23.

(2) سورة **النور**، آية رقم 30-31.

أولاً: الحنفية[1]:

قالوا: إنه إذا وجد رجلاً يزنى بزوجته أو إحدى محارمه حل له قتله إن تدرج في دفعه عن زوجته بحيث لا يضربه إن كان ينزجر بالصياح عليه أو بالضرب الـذي لا يـؤدي إلـى الموت وأن تكون الزوجة مطاوعة للزاني، أما إن كانت مكرهة فلا يحق له قتلها، وإن ثبت ذلك بالبينة أو الإقرار وأن يكون الزاني محصناً. أما إن ثبت الزنى عن طريق كـلام النـاس دون الإقرار أو البينة فلا يحق للزوج قتلها لعدم ثبوت الزنا عليهما مستدلين بقولـه عليـه الصـلاة والسلام: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبـه وذلـك أضعف الإيمان[2]".

ثانياً: المالكية[3]:

يرى المالكية أن من وجد رجلاً مع امرأته فقتله فلا قصاص عليه سواء كـان الزانـي محصناً أو غير محصن، ولكن بشرط أن يثبت دعواه بأربعة شهداء يشهدون على جريمة الزنى بدليل ما رواه أبو هريرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- عندما سأله سعد بن عبادة قال: يـا رسول ا ، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال رسول ا -صـلى ا عليه وسلم-: نعم، قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبـل ذلـك، قـال رسول ا صلى ا عليه وسلم "إسمعوا ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغيـر منـه وا أغيـر مني[4]".

ثالثاً: الشافعية[5]:

يرى الشافعية وجوب الدفاع عن البضع؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته إلا أنهم قـالوا: إنمـا يكفي القاتل شاهدان لامتناع القصاص بحقه ويشهدان إنما قتله دفاعاً عن زوجتـه أو عرضـه

(1) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص63-64.

(2) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان، ج1، ص50.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص239.

(4) مسلم، **مختصر صحيح مسلم**، كتاب اللعان، باب في الذي يجد مع امرأته رجلاً، ص254، حديث رقم 866.

(5) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص195، الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج2، ص441.

واشترطوا لذلك إحصان الزاني، فإن لم يكن الزاني محصناً فلا يحق له قتله، وإن قتله عليه القود لذا جاء في كتاب الأم[1] "ولو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يحد به الزاني فقتلهما والرجل ثيب والمرأة غير ثيب فلا شيء على الرجل وعليه القود في المرأة ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيباً كان عليه في الرجل القود ولا شيء عليه في المرأة".

رابعاً: الحنابلة[2]:

يرى فقهاء الحنابلة أنه يجب الدفع عن حرم الرجل إذا ما قصد بسوء في زوجته أو إحدى محارمه، فلا يلجأ إلى القتل إن كان ينزجر بالصياح أو الضرب، ومن يدافع عن عرضه فيقتل فهو شهيد، لذا فلا يقتص من القاتل إن قتل من أراد الاعتداء على عرضه ولكن بشرط أن يثبت صدق دعواه بالبينة، واستدلوا بحديث سعد بن عبادة عندما قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً ... "[3]

الرأي المختار:

بعد استعراضي لأراء الفقهاء السابقة تبين لي أن من فوجئ فوجد مع زوجته رجلاً آخر وهي مطاوعة له فقتلهما فلا قصاص عليه للأسباب التالية:

1. إن النبي -عليه الصلاة والسلام- عندما قال: أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني[4]". فهذا الكلام من النبي -عليه الصلاة والسلام- دليل على عدم اعتراض النبي عليه الصلاة والسلام على كلام سعد وإنما فيه اقرار لكلامه من النبي -عليه الصلاة والسلام- عندما قال: أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني".
2. دعا الله سبحانه وتعالى المسلمين للحفاظ على أعراضهم بكل ما امتلكوا من قوة فالمدافع عن عرضه إن قتل دونه فهو شهيد، فكيف يدعو الله -سبحانه وتعالى- الناس بأن يحافظوا على

(1) الشافعي، **الأم**، ج6، ص30.
(2) البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص154.
(3) حديث سبق تخريجه، ص94.
(4) حديث سبق تخريجه، ص94.

أعراضهم وفي المقابل يوجب القصاص على من قتل رجلاً وجده مع زوجته علماً بأن الرجل في حالة المفاجأة يكون على درجة شديدة من الغضب الذي يدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل دون التفكير بها وبنتائجها، فالنفس البشرية تأبى أن ترى مثل هذا الموقف الذي لا يمكن لأي إنسان عاقل أن يضبط نفسه ويمسك أعصابه عن قتلهما، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الغضب ودعا إلى تملك الأعصاب فقد جاء رجل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال يا رسول الله أوصني؛ قال: لا تغضب فردد مراراً، قال لا تغضب"[(1)] ونهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الغضب لأنه يعلم أن هذه الصفة إن تمكنت من قلب إنسان لا شك أنها قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم، فالذي يجد مع زوجته أو إحدى محارمه رجلاً آخر فهذا الأمر يزيد من الغضب في نفس الزوج والسبب فيه المعتدي على حرمات الناس، فقد دفع الزوج إلى الغضب المنهي عنه أولاً ثم دفعه إلى ارتكاب جريمة قتل دون تعقله بما يفعل، لذا فإن الغضب في هذه الحالة يعتبر من الظروف المخففة للعقوبة.

3. الاعتداء على حرمات الناس والتعرض لأعراضهم بسوء يثير الاستفزاز في النفوس البشرية؛ لذا فإنه ينبغي علينا التماس المعذرة للزوج أو ولي الأمر الذي يرتكب جريمته تحت تأثير حالة الهيجان النفسي التي تعتري الشخص أثر تعرضه لباعث تلقائي غير محق يضعف من قدرته على ضبط نفسه وتزيد من اندفاعه إلى الرد على المعتدي وتستوجب تعديلاً في المعاملة القضائية التي تطبق عليه[(2)].

4. قال عليه الصلاة والسلام: "ثلاثة لا ينظر الله -عز وجل- إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث[(3)]". فالديوث لا يدخل الجنة ولا ينظر الله -عز وجل- إليه يوم القيامة، لأنه كان يرى المنكر والخبث على أهله فيقر به، وحتى لا يعتبر الإنسان ديوثاً فلا بد له من الدفاع عن عرضه وعدم الرضا بالخبث أي الزنا ودواعيه والمنكر حتى يرضى

(1) الصنعاني، **سبل السلام**، ج4، ص330.

(2) إسماعيل، محمد عبد الشافي، **عذر الاستفزاز في قانون العقوبات**، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ص8، دار النهضة العربية، 1996.

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، **شرح سنن النسائي**، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطي، ج5، ص80، وصححه الالباني، محمد ناصر الدين، وذكره في **سلسلة أحاديثه الصحيحة**، ج2، ص284.

ا سبحانه وتعالى عنه، وينظر إليه يوم القيامة ويزكيه ويدخلـه الجنـة بإذنـه -سـبحانه وتعالى- ولهذا فلا بد للإنسان من الدفاع عن عرضه وشرفه وعدم السـماح لأي شـخص بتدنيسه حفاظاً على نسله من الاختلاط غير المشروع.

5. قتل الرجل لمن وجده مع زوجته لا يعتبر من قبيل إقامة الحـدود، فالحـد تقيمـه الدولـة الإسلامية إلا أنه بمثابة الدفاع عن النفس لأن الزاني ربما أراد قتل زوج المرأة المزنى بها حتى يواري فعلته، فكان لا بد للزوج من الدفاع عن نفسه وهذا الأمر في حالـة حصـول جريمة الزنا خارج البيت.

أما إن كانت جريمة الزنا حصلت في بيت الزوج فالأمر أشد خطورة لانتهـاك الزانـي حرمة بيت الزوج وحرمة ماله وأهله فكل هذا يدفع الزوج أن يدافع عن حرمة بيته وأهله وماله، فإن قتل الزاني فلا قصاص عليه لأن الأمر تعلق بالدفاع المشروع عن الأهل والمال.

أما قضية الشهود فهذا الأمر ينضبط أكثر إن وجد رجل امرأة تزني ليس لـه فيهـا أي صلة من قرابة أو نسب أما في حالة القرابة أو الزوجية فالأمر فيه من الصعوبة البالغـة علـى الزوج أن يترك الزاني مع زوجته يفعل بها ما يشاء ويذهب ويلتمس أربعة شهداء فيكون الزاني قد انهى فعلته وخاصة إن الشهود لا بد أن يشاهدوا الزاني وهو يزني فيضـيع الحـق وينتشـر الأمر ويزداد حجم الفضيحة والإسلام يدعو إلى الستر في هذه الحالة، لذا فإن قتله لا قصـاص عليه ولا دية وتعتبر حالته هذه من الأعذار المخففة للعقوبة في الإسلام، مع العلم أن تركه على قيد الحياة ورفع أمره إلى السلطات المعنية أفضل له لأنه يجنب نفسه ارتكاب جريمة قد تلحق به الأذى وخاصة في مجتمعاتنا العربية؛ لأن ولد المقتول أو أحد إخوته قد يعمد إلى قتـل القاتـل وهكذا تزداد إراقة الدماء ويعم الاضطراب.

الفصل الثالث

أنواع الظروف المخففة للعقوبة

المبحث الأول: الظروف المتعلقة بذات الجريمة (الشبهة وأنواعها)

المبحث الثاني: الظروف المتعلقة بالجاني والمجني عليه

المبحث الأول: الظروف المتعلقة بذات الجريمة (الشبهة وأنواعها)

إذا حصل لدى القاضي عند إقامة الحد على الفاعل شبهة في ثبوت ارتكـاب الجريمـة الموجبة للعقوبة، وجب عليه أن لا يحكم على المتهم بتلك العقوبة لوجـود شـبهة فـي إثبـات الجريمة عليه. إلا أن هذا لا يمنع من إقامة عقوبة تعزيرية على الفاعل وذلك لأنها دون الحـد. والشبهة قد تؤدي إلى إسقاط التهمة عن الفاعل لعدم تطابق الشهادة مثلاً، وقد تؤدي إلـى تغيـر وصف الجريمة فتختلف العقوبة بناءً على هذا التغير مثل شبهة الملك في السرقة فإنهـا تغيـر وصف الجريمة من سرقة مال الغير إلى أخذ الشخص من ماله، لذا فإن درء العقوبـة بالشـبهة يعتبر من ميزات الفقه الإسلامي الذي أخذت عنه القوانين الوضعية في هذا الزمان مثل تفسـير الشك لصالح المتهم، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وقد أخذ القاضي يراعي هذه القواعد قبـل إصدار الأحكام وهذا ما عليه النظام الإسلامي حيث إنه لم يقتصـر علـى تطبيـق النصـوص الشرعية بل وزاد على ذلك بأن طبق روح الشريعة فَعامل كل فرد على حده ناظراً لظروفه عند ارتكاب جريمته، ولطبيعة الجاني والمجني عليه، وذلك لتحقيق روح العدل بين النـاس، وهـذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على عدل الإسلام ورحمته وحرصه علـى السـتر وتـوخي الحقيقة التامة قبل إصدار الأحكام الشرعية التي تعتبر اليوم من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يجوز للإمام إهمالها والإخلال بها، وهذا ما أصبحت تنادي به الدول الغربية مدعية بشـعار ترفعه أمام العالم وهو حقوق الإنسان، على الرغم من أنها لا تعطي الإنسان الجزء اليسير مـن حقه، فشعاراتها خالية من المصداقية، فهي تنادي في مكان وتضرب مكاناً آخر... وتقتطع قوت شعب وتعطي فتاته لآخر... فأين حرية الإنسان واحترام كرامته... إلا أن الواقع الإسلامي على نقيض ذلك فقد أعطى الإنسان حقه وساوى بين طبقات المجتمع وجعل حق الفرد مقدماً على حق ا عز وجل، لذا فإن الإسلام راعى ظروف الناس وأحوالهم وأمر القاضي أو الإمام أن لا يحكم على الفاعل لمجرد الشبهة أو الظن فقال سبحانه وتعـالى "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٌۖ "(1)

(1) سورة **الحجرات**، آية 12.

فالحكم به لا تقره الشريعة الإسلامية ولا ترضى به لاحتمال ظلم الناس واقتطاع حقوقهم وقد طبق النبي عليه الصلاة والسلام قاعدة درء العقوبة بالشبهة عندما كان يسأل الصحابي الذي يعترف بالذنب كالزنا مثلاً، وذلك لدرء العقوبة عن الفاعل وتخفيفها إلى دون الحد الشرعي، لأن الشرع إنما فرض العقوبة من أجل إصلاح الجاني وتهذيبه وليس من أجل إقامة الحد عليه وقتله لمجرد التهمة، لذا فإن الواجب قبل تطبيق العقوبة استيفاء جميع أركان الجريمة وشروطها، وبناءً عليه فإنه يتوجب على الإمام أن يتحرى قبل إصدار الأحكام على الفاعل وفي المقابل لا بد أن تكون الشبهة معتبره شرعاً لأن الشبهة لا تخضع لأهواء الحاكم واختياره بل لجمع الأدلة وتدقيقها.

وحتى نستكمل هذا الموضوع وهو الظروف المتعلقة بذات الجريمة فلا بد أن أبين بعض أنواع الشبهة التي من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل، ولذا اعتمدت تقسيم أنواع الشبهة إلى أربعة مطالب منها:

المطلب الأول: الشبهة في الفعل[1]:

وتسمى شبهة مشابهة أو شبهة اشتباه، لتحقق هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه لأن معناه أن يظن به غير الدليل دليلاً[2]، ولذا لا بد من الظن لتحقق الاشتباه ويكون الظن في الحل والحرمة، ولا يوجد دليل يفيد ذلك، فظن الفاعل غير الدليل دليلاً على مسألته يسمى الشبهة في الفعل.

أما إن كان في المسألة دليل على التحريم، وكان الاعتقاد بالحل ظنياً غير ثابت فلا تسمى هذه الحالة شبهة تدرأ الحد عن الفاعل.

---

(1) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج4، ص140-141.

(2) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، تصحيح المولوي محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرافعوري، ج5، ص392.

أما الشبهة في الفعل فتكون في حالات منها:

1. وطء الزوج لزوجته المطلقة ثلاثاً في العدة، فالذي يطأ زوجته في هذه الحالة ظانـاً الحـل وعدم الحرمه فإنه يعذر ويدرأ عنه حد الزنا لوجود شبهة العقد بين الـزوجين وعـدم اعتقـاده بحرمة الجماع بينهما ولأنه بنى ظنه على بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الزواج من غيره إلا بعد انتهاء العدة الشرعية وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]. وكذلك لوجود بعض الأحكام بينهمـا كالنفقة والسكن وحرمة نكاح الأخت وثبوت النسب بخلاف من جامع أجنبية بعيدة عنه فلا يوجد شبهة صحيحة معتبرة شرعاً تدرأ الحد عنه. أما إن علم بيقين حرمة الجماع بينهما فـلا تعتبـر هذه الحالة شبهة تدرأ الحد وإنما على الفاعل الحد لعلمه اليقين بحرمة الفعل.

أما بالنسبة لطلاق الزوج زوجته ثلاثاً، فإن الطلاق قد يقع دفعة واحدة أي بلفـظ واحـد ويمكن إيقاعه على مراحل مختلفة في أمكنة مختلفة، فإذا كان الطلاق دفعـة واحـدة وحصـل الجماع بينهما فلاختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق في هذه المسألة، فمنهم من أوقعه طلقة واحدة ومنهم من اعتبره طلاقاً بائناً بينونة كبرى، والاختلاف في حد ذاته شبهة تدرأ الحد فإذا حصـل الطلاق بلفظ واحد في هذا الزمان فالراجح أن يقع عن طلقة واحدة وذلك لقلة الوازع الديني عند الناس في هذا العصر وجريان التلفظ بالطلاق على الأمر الصغير والكبير فلو اعتبرنا هذا التلفظ طلاقاً باتاً لانفصل كثير من الأزواج عن زوجاتهم. وبناءً عليه من جامع زوجته المطلقة طلقـة واحدة لا يعتبر هذا الفعل زنا وإنما إرجاع لها لعصمته، أما أن كان التلفظ بالطلاق متفرقاً وعلى فترات مختلفة ففي هذه الحالة نحتاج قبل إصدار الحكم الشرعي إن نعرف أن الزوج عندما وقع على مطلقته هل كان عالماً بالحرمة أم أنه يظن الحل في ذلك؟ فإن كان عالماً بالحرمة فالشـبهة منتفيه ويجب إقامة الحد عليه لارتكابه فعلاً محرماً أما إن لم يكن عالماً بها فلا يقام عليه الحـد لشبهة الفعل عند ارتكابه.

(1)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص36.

2. أن يطأ الرجل جارية زوجته ظناً بأنها تحل له على اعتبـار أن الـوطء مـن الاسـتخدام الحلال[1]، ففي هذه الحالة لا يقام على الزوج حد الزنا لشبهة الفعل عند ارتكابه أمـا إن كـان عالماً بالحرمة فعليه الحد لعدم وجود شبهة تدرأ الحد عن الفاعل.

3. وطىء الرجل لامرأة وجدها على فراشه دون أن يتحقق من أنها زوجته فظهر له بعد ذلـك بأنها أجنبية عنه، فقال الحنفية[2]، والمالكية[3]، بوجوب إقامة الحد عليه لعدم تحققه من شخصية زوجته، وكذلك ليس كل من وجد امرأة على فراشه له في جماعها شبهة تدرأ الحـد عنـه وإلا لشاعت الفوضى والفاحشة بين الناس ولأتخذها كثير من الأزواج ذريعة لارتكاب جريمة الزنـا وكذلك ينبغي على الزوج الاحتياط وخاصة في هذه المسألة لخطورتها ولتعلقها بأعراض الناس لأن الحفاظ على العلاقة الزوجية تحفظ للناس أنسابهم لذا وجب الاحتياط فيها.

ويرى الشافعية[4]، إن هذه الحالة من الوطء تعتبر شبهة تدرأ الحد عن الفاعل لأنه عنـد الجماع اعتقد إباحته ولم يقصد فيه جماع غير زوجته ويكون ذلك أشبه ما لـو قيـل لـه هـذه زوجتك[5].

الرأي المختار:

ما عليه الحنفية والمالكية بأن من وقع على امرأة وجدها على فراشه ظنـاً منـه بأنهـا زوجته دون تحققه منها فعليه الحد لأنه ليس له أن يجامع كل من وجدها على فراشـه حتـى لا تكون ذريعة لكثير من الأزواج بارتكاب جريمة الزنا.

---

(1) العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج5، ص392.

(2) الطحطاوي، السيد احمد الحنفي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، ج2، ص396، دار المعرفة، بيروت.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص316.

(4) العقبي، محمد حسين، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج18، ص255، مطبقة الإمام، مصر.

(5) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد ا ، ت884هـ، **المبدع في شرح المقنع**، ج9، ص71، المكتب الإسلامي، ط1، 1956م.

أما إن كان في ذلك شبهة حقيقية كأن يكون الزوج أعمى ولم يستطع تميز زوجته فوقع عليها أو أدعت بأنها زوجته فقالت له أنا فلانة، أو قال يا فلانة فقالت نعم، ولم يستطع تميز صوتها عن صوت زوجته فوقع عليها.

4. المزفوفة إلى زوجها خطأ: أي أن تزف زوجة لغير زوجها فيطأها من زفت إليه اعتماداً على اختيار النساء بأنها زوجته وبعد ذلك تبين بأنها ليست زوجته، فذهب الحنفية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3]، لعدم إقامة الحد عليه لأنه اعتمد في ذلك على اختيار النساء بأنها زوجته دون غيرها.

المطلب الثاني: الشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية أو شبهة ملك:

والشبهة في المحل هي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته[4]، وتسمى شبهة ملك على اعتبار أن الفاعل عندما أقدم على الفعل في المحل فإنه ينظر إلى ثبوت ملك له فيه، فالشبهة في المحل لا تتوقف على ظن الفاعل واعتقاده، وإنما تعتمد على الدليل النافي للحرمة في ذات المحل.

والملك هو "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه"[5].

وحتى يكون الملك شبهة تدرأ الحد عن الفاعل فلا بد أن يكون له أسباب قوية كاختلاط مال الفاعل بمال غيره فلم يستطع التمييز بينهما، فعندها يكون الأخذ من هذا المال دون علم الآخر به فيه شبهة تدرأ الحد عن الفاعل لظنه الإباحة في ذلك، ولا يعتبر في ذلك الإدعاء لأن السارق إذا أخذ من مال الغير دون إذنه لا شك أنه سيدعي أن له فيه حقاً أو يقول هذا الشيء

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص39.

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص93، المكتب الإسلامي، ط2.

(3) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج10، ص155.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص143-144.

(5) الجرجاني، **التعريفات**، ص120.

ملكي وهو أمر ليس بالصعب على من يريد ارتكاب ما حرم ا عز وجل وكذلك من أراد الزنا فإنه يدعي أن الذي جامعها هي زوجته وهكذا[1].

لذا فلا بد من ضبط الشبهة وتبين بعض الحالات التي يمكن أن تتحقق فيها شبهة الملك التي تدرأ الحد عن مرتكبها ومن هذه الحالات:

1. وطء الرجل جارية ابنه:

إذا وطئ الرجل جارية ابنه[2] فإن هذا الوطء فيه شبهة تدرأ الحد عن الرجل والأصل فيه حديث النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: "أنت ومالك لأبيك"[3]، فالجارية تعد من المال وبما أنها مال للابن فإن الأب له فيها حق فإذا وطئها فإن هذا الفعل فيه شبهة تدرأ الحد عن الأب.

2. سرقة الأصل من الفرع:

فإذا سرق الأب من مال ولده فلا قطع عليه وهذا ما عليه الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، مستدلين بحديث النبي عليه الصلاة والسلام "أنت ومالك لأبيك"[8]، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم"[9].

---

(1) ابن القيم، **اعلام الموقعين**، ج3، ص257.

(2) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج5، ص395.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، **كتاب التجارات**، باب ما للرجل من مال ولده، ج2، ص769، رقم الحديث 2291.

(4) نظام، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوي الهندية**، ج2، ص181، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص170، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص337.

(6) الكوهجي، عبد ا بن الشيخ حسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، حققه وراجعه عبد ا الأنصاري، ج4، ص224، منشورات المكتبة العصرية، ط1، طبعة أحياء التراث الإسلامي.

(7) البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص141.

(8) تم تخريجه، ص104.

(9) أخرجه ابن ماجة في سننه، **كتاب التجارات**، باب ما للرجل من مال ولده، ج2، ص768.

فمن خلال هذين الحديثين تبين لنا أن أخذ الرجل من مال ولده لا يعتبر سرقة لأن الولد يعتبر من كسب أبيه ولا يقطع من أخذ من كسبه؛ فحصول شبهة الملك في المال تدرأ عن الأب حد القطع لأخذه من مال ولده، فإن كان الولد وماله لأبيه فلا حرمة إن أخذ شيئا من مال ولده لاعتقاده الحل في ذلك، لأن ما يملكه الابن يعتبر في المقابل ملكاً لوالده والذي يدلنا على ذلك سياق حديث النبي عليه الصلاة والسلام حيث استخدم اللام في قوله عليه الصلاة والسلام "لأبيك" واللام تفيد الملك، إلا أن الملك هنا ملك منفعة وليس ملك عين لأن المسلمين جميعاً هم ملك وليس لغيره.

أما الظاهرية[1]، فقد قالوا بوجوب القطع، فإذا سرق الأب من مال ابنه فإنه يقطع به إذا بلغ المسروق قيمة القطع وذلك لعموم الآية الكريمة حيث قال سبحانه وتعالى: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[2]. فهذه الآية الكريمة تدلنا على وجوب القطع وهي تفيد العموم ولا تخصيص فيها للأب إن سرق من مال ابنه وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[3]. فهذا الحديث يفيد أيضا العموم ولا تخصيص فيه للأب ولا لغيره.

الرأي المختار:

هو ما عليه الجمهور من أن الوالدين لهما شبهه قوية في مال أبنائهم، حيث إن مال كل من الأصول والفروع إنما هو بمثابة رصيد كل منهما، وبما أن الولد وماله لأبيه فيكون ذلك بمثابة الإذن، فإذا أخذ الأب من مال ابنه فكأنما استأذنه في ذلك، وكذلك أمرنا ا سبحانه وتعالى ببر الوالدين فقال عز وجل: "وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ "[4] وقال

(1) ابن حزم، **المحلى**، ج12، ص338.
(2) **سورة المائدة**، آية رقم 38.
(3) رواه البخاري في صحيحه، **كتاب العلم**، باب رب مبلغ أوعى من سامع، ج1، ص26.
(4) **سورة الأحقاف:** آية رقم 15.

سبحانه وتعـالى "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا "[1] فمن خلال هذه الآيات نلاحظ أمـر ا سبحانه وتعالى بوجوب بر الوالدين والإحسان إليهما وهذه وصية من ا عز وجـل وجـب علينا كمسلمين تطبيقها والالتزام بها ومن برهما علينا أن نجعل أموالنا وأولادنا تحت تصرفهما ورهن إشارتهما وخاصة عند كبرهما، فكيف يطلب منا برهما وفي المقابل نتهمهما بالسـرقة إن أخذا شيئا من أموالنا فهذا وبلا شك ينافي أصل برهما، فعندها نقابل الإحسان بالإسـاءة، فمـن تعب علينا في صغرنا وتحمل الصعاب والشقاء في كسب عيشنا أصبحنا لا نقدره ببضع دراهـم أو دنانير أخذها منا، وبناءً على ذلك فإن أخذ الأب من مال ولده يعتبر شبهه قوية تدرأ الحد عنه لأن الولد وماله لأبيه وهذا من باب بر الولد لوالده لكي ينال الأجر والثواب من ا عز وجل.

3- سرقة الدائن من مال مدينه استيفاء لحقه عليه[2]:

إذا سرق الدائن من مال مدينه وكان المسروق من جنس المال فعلى رأي الحنفية لا قطع عليه لوجود شبهة ثبوت الحق وهذه الشبهة دارئة للحد، فهي كمن يسرق من مال شـريكه فـلا قطع عليه لوجود شبهة ثبوت الحق له في هذا المال فيصبح كأنه أخذ من ماله الخـاص والـذي يأخذ من ماله لا يعتبر فعله سرقة ولا يقطع به، وهذا ما عليه الحنفية[3]، والشافعية[4]، لأن في مال الشركة يثبت لكل واحد من الشركاء حق إلا أن هذا الحق يكون على وجه الشيوع، فكـان الشيوع في ذلك شبهة تدرأ الحد عن السارق والسبب في ذلك تأكد حق الشريك في مال شريكه، أما إن كان الدين نقوداً وأخذ الدائن مقابله عروضاً فإنه يقطع لأنه أخذ خـلاف جـنس الـدين فالأصل في المعاوضة الرضا ولا رضا في السرقة وأصلها التحريم، والذي يرتكبها فإنه يقطـع

---

(1) **سورة الإسراء**: آية 23.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص64.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت970هـ، **البحر الرائق شرح كنـز الـدقائق**، ج5، ص60، المطبعـة العلمية، القاهرة.

(4) الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر، ت974هـ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج4، ص102، المطبعة الوهبية، القاهرة.

لقوله تعالى: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا "[1]. فهذه الآية عامة تشمل جميع السرقات وهي على أصل التحريم.

إلا أنني أعارض الحنفية في اعتبارهم أنه إن سرق خلاف جنس المعقود عليه فإن عليه فيه القطع لاعتبارهم أن المعاوضات تحتاج إلى الرضا ولا يتحقق الرضا بالسرقة، إلا أن الأمر على خلاف ذلك، فالذي يأخذ حقه من المدين سواء أخذه نقوداً أو أعواضاً فالأصل فيـه عـدم القطع لأن للدائن عند المدين حقاً وهذا الحق ثابت، وكذلك فإن الأصل في العوض المالية فحتى نقر للدائن استيفاء حقه من المدين فيجب أن لا يكون المعيار جنس المعقود عليه، وإنمـا يسـود معياره المالية التي من خلالها نقيم الأشياء ونقدرها وكذا علينا أن ننظر إلى الأمر مـن ناحيـة أخرى وهي هل المدين مقر بهذا الدين أم لا؟ فإن كان المدين مقراً بالدين ومعترفاً بـه وسـرق الدائن من مال المدين قبل حلول الأجل المتفق عليه، فإن الـدائن يقطـع لأن المـؤمنين علـى شروطهم وا سبحانه وتعالى أمرنا أن نوفي العقود فقال سبحانه وتعـالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ"[2].

فمال الدائن الذي على المدين إن كان مقراً به فعليه أن يدفعه له عند حلول الأجل المتفق عليه ولا يصح من الدائن أخذ المال قبل أجله إلا برضا المدين فعندها تنتفي الشبهة فينتفـي درء الحد عن الدائن.

أما إن كان المدين جاحداً للدين منكراً له، فإن الدائن له أن يستوفي حقه بـأي طريقـة يراها مناسبة، فإن سرق من مال المدين استيفاءً لحقه فلا قطع عليه لوجود شبهة ثبـوت الحـق وشبهة الملك وهذا ما عليه الشافعية[3]، وأضاف الحنابلة[4]، على أن يطالب الدائن المدين بالدين الذي له عليه حتى يتحقق الدائن أن المدين جاحد للدين الذي عليه، أما إن لم يطالبه بالدين وبنى على الظن بأن المدين جاحد له بالدين الذي عليه فترك المطالبة واتجه إلى السرقة وأخذ المـال

(1) **سورة المائدة،** آية رقم 38.

(2) **سورة المائدة**، آية رقم 1.

(3) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص442.

(4) البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص147.

دون رضا المدين، فعندها عليه القطع لانتفاء الشبهة وذلك خلاف ما إن تحقق من جحوده فله أن يأخذ حقه من المدين لثبوته عليه وهذا لا يعني موافقتي لسرقة الدائن من مال المـدين اسـتيفاءً للحق فالأصل في المسلم أخذ حقوقه عن طريق الشرع والقضاء العادل وأن لا يتجه إلـى أخـذ حقه بيده حتى لا تعم الفوضى وتضيع الحقوق بين الناس، إلا أن هذه المسائل إنما نضربها فيما لو أخذ أحد الناس حقه ممن عليه الحق بهذا الأسلوب فهل يقام عليه الحد أم إن له فيـه شـبهة تدرأ الحد عنه؟.

المطلب الثالث: شبهة الفاعل

إذا سرق مسلم آلات اللهو وأتلفها: فقال الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلـة[3]، إنـه لا يقطع حتى ولو كانت آلة اللهو ثمينة، لأنها آلة منكر وعلى المسلم أن يغيـر المنكـر ويمنعـه، والأصل في تحريمها قوله عليه الصلاة والسلام: "ليكونن من أمتي أقـوام يسـتحلون: الحـر[4] والحرير والخمر والمعازف[5]".

فمن خلال هذا الحديث يتبين لنا أن المعازف أقترنت بما هو محرم عندنا فـي الشـرع الإسلامي كالخمر، وهذا يدل على أنها محرمة وكذلك نص الحديث يدل على تحريمها لذا فعلـى المسلم أن يحارب هذه الآلات حتى لا يقع كثير من الناس تحت خطرها، ونحن نلاحظ في هـذا الزمان أثر هذه الآلات على شباب وفتيات المسلمين وكيف أنها حولت المجتمـع المسـلم إلـى مجتمع عارض للأزياء يبيح التبرج وينشر الرذيلة علماً بأن المجتمعات الغربية أخـذت تـروج لهذا العمل وتسميه بالفن والطرب وأخذ كثير من شباب الإسلام يقلدونه ويحفظونـه بإيقاعاتـه الموسيقية وفي المقابل أخذوا بالابتعاد عن حفظ كتاب ا عز وجل إلا من رحم ا ، لـذا فـإن المسلم إذا سرقها وكانت مملوكة لمسلم آخر وأتلفها فإن الفاعل لا يقطع لأن عمله فيـه شـبهة

(1) الشلبي، **حاشية على تبين الحقائق**، ج3، ص216.
(2) النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص116.
(3) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمـد بن حنبل**، ج10، ص260، ط1.
(4) الحر: الزنا، العسقلاني، **فتح الباري**، ج10، ص55.
(5) رواه البخاري، في **صحيحه**، ج7، ص138.

دارئة للحد عنه لأنه يتأول بفعله إزالة منكر، فكان معذوراً في ذلك فهي أموال غيـر متقومـة عندنا في الإسلام.

أما إن كانت لغير المسلمين فلا يصح سرقتها من قبل مسلم لأنها متقومة عندهم كالخمر، ولذا فإن من سرق من غير مسلم آلة تقدر بثمن يوجب القطع عندنا كمسلمين فإنه يقطع لسرقتها.

أما المالكية(1)، فقد اشترطوا لإقامة الحد أن تبلغ نصاباً أو فوقه وهي مكسورة واستدلوا بعمـوم قولـه تعـالى: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ"(2).

فمن سرق تقام عليه العقوبة ولكن بشرط أن تقوم وتقدر وهي مكسورة على اعتبار أنها ليست من الأموال المتقومة في الشرع أما خشبها أو المادة المصنوعة منها فلا يوجد ما يمنع من اعتبارها أموالاً متقومة في الشرع، ولذا فإن بلغت نصاب القطع فإن السارق يقطع لسرقته مـا يوجب عليه القطع.

أما القانون الوضعي في أيامنا الحاضرة فإنه يعتبر سرقة آلات اللهو من السرقات التـي توجب العقاب سواء كانت آلة اللهو لمسلم، أو لغيره لأنه يعتبر هذه الآلات من الأموال المتقومة وبناءً عليه ان من سرقها حتى ولو أدعى أنه يريد رفع المنكر وتخليص الناس منها فإنه يعاقـب برفع دعوى عليه حتى وإن كانت آلة اللهو محرمه، وهذا خلاف الشرع فالواقع فيه عدم العقاب إن سرقها مسلم وأتلفها وإن خالف ذلك القانون فهو من صنع البشر الذي يلبي رغبـات الدولـة حتى تبث سيطرتها على أفراد المجتمع دون مراعاة شعائر الإسـلام، فالقـانون يبـيح شـرب المسكرات ويرخص بيوتاً لبيعها مدعيا أن من يسكر دون أن يلحق الأذى بالناس حرية شخصية، لذا فإننا نجد في دول العرب والإسلام أماكن كثيرة مرخصة لشرب الخمر وبيعه لأبناء المسلمين وبيوتاً مرخصة كذلك لارتكاب جريمة الزنا فهل نقول بعدم معاقبة هؤلاء إن ثبت عليهم شـرب الخمر والزنا لأن القانون الوضعي يبيح ذلك إن كان ضمن بيوت مرخصـة؟ فهـذا لا يصـح

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص217.

(2) **سورة المائدة**: آية رقم 38.

ويخالف الشرع حيث إن الله سبحانه وتعالى حرمها في كتابه العزيز فقال عز وجل: "وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً"(1)

وقال سبحانه وتعالى: "إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(2) فهذه الآيات وغيرها الكثير في كتاب الله عز وجل تدل على التحريم إلا أن القانون يخالفها فهل نقول بعدم حرمتها تمشياً مع القانون؟ وكذا فإن القانون لا يبيح سرقة آلات اللهو وإتلافها فهذه المسألة لا نأخذ بها بحسب رأي القانون لأنه قانون لا يسير وفق شريعة الله سبحانه وتعالى فهو يبيح أشياء كثيرة الشرع حرمها، لذا فلا يحق لنا القيام بما حرمه الشرع بناءً على رأي القانون. وكذلك بالنسبة لآلات اللهو فإن أباحها القانون فلا يعني ذلك إباحتها في الشرع.

الرأي المختار:

هو ما عليه الجمهور من أن من سرق آلة للهو وأتلفها فلا قطع عليه، لشبهة الفاعل عندما أراد أن يغير هذا المنكر ويلغيه لما فيه من فساد وتضيع العديد من الأجيال المسلمة، وهذا واقع في زماننا حيث إن كثيراً من شباب وبنات الإسلام انجرفوا وراء هذه المنكرات وأصبحوا من مروجيها علماً بأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنها وأمرنا بالابتعاد عنها، ولأن الأصل في بيان الحلال من الحرام هو الشرع ولا شرع غير شرع الله سبحانه وتعالى.

المطلب الرابع: شبهة الإضطرار (الشبهة العامة)

عرف الحنفية(3) الضرورة بأنها مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا يدفع له، وعرفها المالكية(4) "بأنها الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظناً" أما الشافعية(5)، فقد عرفوا

---

(1) **سورة الإسراء**: آية رقم 32.

(2) **سورة المائدة:** آية رقم 90.

(3) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1، ص159

(4) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير**، ج2، ص115. مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب العلمية.

(5) الشافعي، **الام**، ج2، ص225.

المضطر بأنه الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن أو ما اشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض.

ويقول صاحب كتاب نظرية الضرورة الشرعية[1]: بأن الضرورة هي "أن تطرأ على الإنسـان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوثها ضرر أو أذى بـالنفس أو بالعضـو أو بالعرض أو بالعقل، أو بالمال وتوابعهما ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجـب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه".

ويقول صاحب كتاب المستصفى في أصول الفقه[2]: إن "مقصود الشرع أن يحفظ للناس دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

فمن خلال تعريف الفقهاء للضرورة اقتضى ذلك وجود الإباحة في كل حـال وجـدت الضرورة فيها، وقد رفع الله سبحانه وتعالى الإثم عن المضطر لاباحة الفعل عنـد ذلـك فقـال سبحانه وتعالى "فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ "[3].

فالضرورة وبلا شك داخلة في مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحقق المصـلحة للعبـاد وتدفع عنهم المضره والمفسدة ولكن بشرط الحفاظ على مقاصد الشرع بأن لا يدعي كل من يريد ارتكاب محرم بأن الذي دفعه إليه هي الضرورة وشدة الحاجة، فالله عز وجل مطلع على قلوب البشر وقادر على تحديد حاجتهم، فإن وجدت الحاجة وألم بالإنسان ضرر اتسع الشرع ليشـمله ويخفف عنه شدة ضرره حفاظاً على حياته وتحقيقاً لمقاصد الشرع وضرورياته، فالمجاعـة إن انتشرت بين أفراد المجتمع واستحكمت في بلاد الإسلام لا شك أن سبل الحياة ومقوماتها سـوف تضيق على الناس فيعمد بعض أفراد المجتمع بسرقة بعض قوتهم من أموال الناس وذلـك مـن أجل استمرار الحياة وحفاظاً على حياتهم وحياة أفراد اسرتهم، فالجوع وشدة الحاجة تـدفع رب الأسرة إلى السرقة وأخذ أموال الناس دون وجه حق مشروع، إلا أنها تعتبـر مـن الظـروف

---

(1) وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي**، ص65، مكتبة الفارابي، دمشق.

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد، **المستصفى في أصول الفقه**، ج1، ص140. المطبعة الأميريـة بهـامش فـواتح الرحموت، الموافقات في أصول الشريعة، أبو اسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، ج2، ص205، المطبعة الرحمانية.

(3) **سورة البقرة**، آية رقم 173، سورة **الانعام**: آية 145، سورة **النحل**، آية 115.

المخففة للعقوبة لوجود شبهة في السرقة وهي شدة الحاجة وكذلك فإن لهـذا التخفيـف أصـلاً واضحاً في كتاب ا -عز وجل- حيث قال سبحانه وتعالى: "إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ "(1) فهذه الآية الكريمة تبيح المحظورات في حالة الضرورة؛ لأنها تستثني من المحرمات الضرورة فالمضطر إذا جاع ولم يجد ما يسد به حاجته وحاجة أسرته ولم يجد من يساعده من أهل الخير والصـلاح على نوائب الدهر سيلجأ إلى أخذ أموال الناس بغير حق لكي يسد حاجته، فهذا الفعل بحد ذاتـه شبهه قوية دارئة للحد عن السارق بشرط أن لا يتعدى على أموال الناس بحجـة الحاجـة وأن يكون قد استنفذ جميع الطرق الشرعية التي يستطيع من خلالها كسب المـال والإنفـاق علـى أسرته، فقال سبحانه وتعالى: "فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ "(2).

وهذا ما حصل في زمن عمر بن الخطاب رضي ا عنه عندما انتشرت عام المجاعـة أوقف رضي ا عنه حكم القطع في ذلك الوقت فقال رضي ا عنه: "لا يقطع في عذق ولا عام سنة"(3).

فمن خلال كلامه رضي ا عنه نلاحظ أنه أوقف حكم القطع مع أنه حد من حـدود ا عز وجل إلا أن الظرف الموجود في ذلك الوقت هو ظرف استثنائي ومرحلة عابرة على الأمـة الإسلامية دفعته لإيقاف حكم القطع لأن الحاكم قبل أن يطبق حدود ا على النـاس، عليـه أن يوفر لهم حاجاتهم الأساسية؛ فإن عجز عن ذلك وساد الجوع بين أفراد المجتمع فـدفع بعـض أفراده إلى السرقة من أجل أن يسدوا حاجتهم، فإن السارق في هذه الحالة لا يريد السرقه بحـد ذاتها وإنما سرق لسد حاجته وجوعه؛ لأن الشرع دعا إلى حفظ النفس وجعلها من ضـروريات الحياة فلا حياة للإنسان بفوات نفسه (4).

---

(1) **سورة الانعام،** آية رقم 119.

(2)**سورة المائدة**: آية 3.

(3) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث**، ج3، ص199، المكتبة العلمية، بيروت.

(4) الدريني، فتحي عبد القادر، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص251، مؤسسة الرسالة.

قال صاحب كتاب خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: "عدم قطع يد السارق أيـام المجاعة، إحياء للنفس الإنسانية وتحقيقاً لما يحصل به الكفاف ... لأن تحقيق مسـتوى الكفـاف واجب، وعدل وينفي تكيف هذا الفعل بالجريمة والظلم حفاظاً لحق الحياة".

فقد سئل أحمد بن حنبل عن فعل عمر -رضي ا عنه- فقال: "إي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة"[1].

(1) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب**، الإمام أحمد بن حنبل، حققه أحمـد الشامي، عصام قلعةجي، محمد شرف، ص390-391، دار الحكمة، دمشق.

المبحث الثاني: الظروف المتعلقة بالجاني والمجني عليه:

المطلب الأول: علاقة الجاني بالمجني عليه:

تنبع أهمية النظر للظروف المخففة التي تتعلق بالجاني والمجني عليه، لمـا لهمـا مـن أهمية في تخفيف العقوبة عند وقوعها، فالجاني إن ربطته علاقة بالمجني عليه وارتكبت الجناية من قبله، سواء تعرض المجني عليه للسرقة أو لأي أمر آخر من شأنه إيقاع الأذى عليه من قبل الجاني، فإننا ننظر إن وجدت رابطة بينهما من شأنها درء العقوبة وتخفيفها، فلا بد من الإشارة إليها وذلك لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

ومما لا شك فيه أن الناس تربطهم مع بعضهم البعض روابط وعلاقات يكون من شأنها تخفيف العقوبة على الفاعل، وفيما يلي بيان لبعض هذه الروابط في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأبوة والبنوة:

إن علاقة الأبوة والبنوة علاقة امتاز بها الإسلام عن غيره، حيث تربطهما روابط وثيقة مبنية على الاحترام والحب والتقدير المتبادل، إلا أن هذه العلاقة قد ينتابها بعض الظروف التي قد تدفع الأب إلى قتل ولده أو الاعتداء عليه، فلو قتل الأصل فرعه قتلاً عمداً بحيث توفرت فيه أركان وشروط القتل العمد، فهل يقتل الأصل بفرعه، كما لو اعتدى على الفـرع أجنبـي أم لا؟ ففي هذه المسألة قولان هما:

القـول الأول: ما ذهب إليه الظاهرية[1] إلى أن قتل الوالد لولده عمداً يعتبر قتلاً عمـداً يوجـب القصاص على الأب. لقوله تعالى: "وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ"[2] فهذه الآية عامة توجب القصاص سواء كان القاتل الأب أو غيره ولا يوجد تخصيص للأب دون غيره، وكـذلك فـإن الابن معصوم الدم فلا يجوز التعرض له بأي أذى فهو حر ومسلم وهما متكافئـان مـن أهـل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بالآخر.

---

(1) ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص345.

(2) سورة **المائدة**: آية رقم 45.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، بـأن الأب إذا قتل ولده لا يقام عليه القصاص وذلك؛ لأن الابن جزء من أبيه، وكذلك فإن الأبوة شبهة تدرأ الحد عن الأب لما تحتمله من محبة وشفقة طبيعية عند الأب تمنع قصد العمد منه، فعنـدها يختل شرط العمد وبالتالي لا يتصور منه إزهاق روح ابنه.

قال ابن العربي:[5] "وقال مالك: لو حذف الأب ابنه بسيف هذه الحالة محتملة لقصد القتل وغيره وشفقه الابوة شبهة منطقية شاهدة بعدم القصد للقتل فسقط القصاص"[6].

فالقتل في هذه الحالة محتمل القتل ومحتمل التأديب والعمد لا بد أن يخلو من أي شـبهة ويكون قصد الفاعل عند ارتكاب الجريمة هو القتل دون سواه، إلا أن سقوط القصاص عن الأب لا يمنع التعزير؛ لأن للإنسان حرمة وعصمة لا تسقط عنه إلا بالكفر، وكذلك حتـى لا تكـون ذريعة يحتج بها بعض الآباء فيعتدون على أبنائهم، وكذلك فإن نفس الإنسان محرمه ولا يجـوز التعرض لها إلا بالحق، فالأب إن قتل ابنه فإنه يعزر، ولذا قال صاحب كتاب مغني المحتـاج: "يعزر من قتل من لا يقاد به كولده"[7].

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقتل والد بولـده"[8]. فهـذا النص مخصص لآية القصاص حيث إنه أفرد الأب منها، فإذا قتل الأب ابنه فلا قصاص عليـه إلا أنه لا يمنع التعزير لاعتدائه على نفس معصومة في الإسلام وكذلك آيات القرآن الكريم التي

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع،** ج7، ص235.

(2) القرطبي، **بداية المجتهد،** ج2، ص293.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص192.

(4)ابن قدامه، **المغني،** ج7، ص666.

(5)ابن العربي، هو محمد بن عبد ا بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، ولد سنة 468هـ، وتوفي سنة 543هـ، مـن مصنفاته، **أحكام القرآن والناسخ والمنسوخ**، انظر الاعلام، ج6، ص30.

(6) ابن العربي، **أحكام القرآن،** ج1، ص62.

(7) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص18، ص192.

(8) رواة الترمذي، **كتاب الديات**، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج2، ص428، حديث رقم 1420.

تأمر الأبناء ببر آبائهم والإحسان إليهم فقال سبحانه وتعالى: "وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ"[(1)].

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية يدعو الأبناء إلى الإحسان لوالديهم فكيف يكون الإحسان عند إقامة القصاص عليهم، علماً بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال "أنت ومالك لأبيك"[(2)].

الرأي المختار:

ما عليه الجمهور وهو عدم إقامة القصاص على الأب في حالة قتله لابنه للأسباب التالية:

1. حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- "لا يقتل والد بولده"[(3)]. مخصص لعموم الآية القرآنية، فقد أخرج الأب من عموم آية القصاص.

2. الابن جزء من أبيه، والجزئية شبهة تدرأ القصاص عن الأب.

3. بين الأب وابنه شبهة ملك فقد قال عليه الصلاة والسلام: "أنت ومالك لأبيك"[(4)]. فاللام في قوله لأبيك تفيد الملك إلا أن المقصود بالملك في هذا الحديث هو ملك المنفعة وليس ملك العين؛ لأن العين أو الذات لله سبحانه وتعالى وليست للأب فقال سبحانه وتعالى: "ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ"[(5)] فمن خلال هذه الآية يتبين لنا أن ملك عين الإنسان لله سبحانه وتعالى وحده إلا أن الأب له ملك منفعة ابنه لوجود شبهة الملك الناتجة بسبب الولادة.

---

(1) **سورة لقمان:** آية رقم 14.

(2) سبق تخريجه، ص104.

(3) سبق تخريجه، ص115.

(4) سبق تخريجه، ص104.

(5)**سورة البقرة**: آية رقم 156.

4. طبيعة العلاقة بين الأب وابنه قائمة على المحبة والاحترام والبر والشفقة وخاصة مـن الأب وحرصه على مصلحته، لذا فإن القصد ينعدم وعنـدها يختـل السـبب الموجـب للقصاص[1].

5. جعل الإسلام لولي المقتول سلطاناً فله أن يقتص من الجاني أو يعفو عنـه ونظـراً لأن الأب ولي ابنه فهو يملك أن يعفو عن نفسه، وبالتالي لا يقتص منه ولكن تجب في مالـه الديه وتعطى لورثة غيره.

أما إن تعرض الابن للأب بالقتل فإنه يقتص منه وذلك لشدة جريمته؛ لأنه قتل من له حـق عليه، فالذي يقتل أصله لا يخفف عنه القصاص وإنما يقام عليه.

الفرع الثاني: القرابة:

القرابة لا تخفف العقوبة في جريمة القتل العمد، فإذا قتل إنسان أحد أقربائه متعمداً فإنـه يقاد به لعموم قوله تعـالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى "[2] فهـذه الآيـة لا تخصص القريب فيبقى العام على عمومه.

أما في جريمة السرقة كأن يسرق القريب من قريبه ما يوجب القطع، فهل يقطـع أم لا؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يسقط القطع عن السارق حتى وإن سرق القريب من قريبـه وهـذا مـا عليـه المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(1) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص534.

(2) **سورة البقرة**، آية رقم 178.

(3) القرطبي، **بداية المجتهد**، ج2، ص413.

(4) العيني، **المجموع شرح المهذب**، ج18، ص330.

(5) ابن قدامه، **المغني**، ج10، ص286.

الاستدلال:

1. استدل أصحاب هذا القول بالقياس على قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى"[1] فكما أن ظاهر الآية يدل بعبارته على أن القريب إذا قتل قريبه يقتل به فكذلك إذا سرق منه يقطع به.

2. مال كل قريب من الأقرباء منفصل عن مال غيره إن لم يكن بينهما شبهة تدرأ الحد كالشراكة فهي لا تخصص القريب وحده وإنما تخصص القريب والبعيد، وفي حالة عدم وجود شبهة بينهما فإن السارق إن سرق تقطع يده سواء كان قريبا أو بعيداً لأن القرابة لا تمنع الشهادة فكذلك لا تمنع القطع.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية[2] من أن السرقة من ذوي الأرحام المحرمة لا توجب القطع وذلك لحرمة النكاح بينهم وإباحة النظر ووجوب النفقة ودخول كل منهما منزل رحمه دون إذن في الأغلب، فإن سرق أحدهم من الآخر فإن شرط الحرز يختل فيصبح كأنه أخذ مالاً غير محرز وهذه شبهة تدرأ الحد عن السارق وكذلك إذا قلنا بوجوب القطع بين الأرحام المحرمة فإن هذا الأمر سيؤدي في النهاية إلى قطع الأرحام وهذا ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى فقال عز وجل: "فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ "[3]. وقوله سبحانه وتعالى "وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا "[4].

فرأي الحنفية بأن الإنسان يجوز له الدخول على محارمه دون إذن، هذا الكلام لا يستقيم لأن الإذن واجب وذلك من أجل البصر حتى ولو دخل الشخص على أمه، أما الذي يسرق من محارمه فالواجب في ذلك القطع وإلا لشاعت السرقة بين الناس.

---

(1) سورة **البقرة**، آية رقم 178.

(2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص96، المرغيناني، **الهدايه**، ج2، ص122.

(3) **سورة محمد**: آية رقم 22.

(4) **سورة النساء**: آية رقم 1.

الرأي المختار:

ما عليه الجمهور من وجوب القطع، فالذي يسرق من قريبه فعليه القطع؛ لأن القرابة لا تصل درجتها إلى درجة الأبوة والبنوة، وكذلك لعموم آية القطع، فالذي يعتدي على مال قريبه دون وجه حق ودون شبهة دارئة للحد عنه، فإن عليه القطع وكذلك فإن القريب موضع ثقة بالنسبة لقريبه فإن اعتدى عليه بالسرقة فالأحرى إقامة الحد عليه لردعه.

الفرع الثالث: الزوجية:

من العلاقات القائمة بين الجاني والمجني عليه هي علاقة الزوجية حيث إنها تعتبر من الظروف المخففة في جريمة السرقة، وخاصة سرقة الزوجة من مال زوجها دون غيرها من الجرائم.

أما جريمة السرقة فقد اختلف الفقهاء في حكم سرقة الزوجة من مال زوجها فمنهم من توسع في الأخذ بالشبهة، واعتبر هذه السرقة شبهة تدرأ الحد عن الزوجة ومنهم من اعتبر فعلها سرقة توجب القطع ولا شبهة في فعلها.

ذهب الحنفية[1]، إلى القول: بدرء الحد عن الزوجة إن سرقت من مال زوجها وتشدد الحنابلة[2]، في ذلك فقالوا: بدرء الحد عنها حتى ولو سرقت من مال محرز فلا قطع عليها، أما المالكية[3]، فقد وضعوا قيوداً للقطع فقالوا: إن كان المال محرزاً ولكل منهم متاعه الخاص وبيته منفرد عن بيت زوجته، فإن سرقت من ماله فعليها القطع أما إن كان المال غير محرز عنها وسرقت منه فلا قطع عليها.

أما الشافعية[4] فقالوا: إن كان المال محرزاً وقد بلغ المسروق مقدار النصاب فعليها القطع؛ لأن عقد الزواج بينهما هو عقد يعطي الزوج حق المنفعة من زوجته كالمستأجر فله منفعة العين

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص151.

(2) البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص106.

(3) مالك، المدونة، ج6، ص276-277.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص163.

المستأجرة، فإن سرق المستأجر من المؤجر فعليه القطع وكذلك الزوجة إن سـرقت مـن مـال زوجها المحرز فعليها القطع. وللشافعية رأي آخر وهو عدم القطع؛ لأن الزوجة لها حق النفقـة على زوجها وهذه شبهة تدرأ الحد عن الزوجة، لذا فإنه لا قطع عليهـا إن سـرقت مـن مـال زوجها.

الاستدلال:

1. استدل من قال بعدم القطع بقوله: عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكلكم مسـؤول عـن رعيته فالأمير راع في أمته، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهـو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت بعلها وولدها، وهي مسؤولة عـن رعيتهـا والعبد راع في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عـن رعيته"[1].

2. جاءت هند بن عتبة[2]، إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت: يا رسول ا ، إن أبـا سفيان[3] رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلـم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4].

فهذا الحديث يفيد جواز أخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه، لأن للزوجة شبهة في مـال زوجها فنفقتها وأولادها واجبة عليه؛ لأن الزوج قد يكون بخيلاً فيمنع المال عن زوجتـه ممـا يدفعها إلى أخذ ما يكفيها دون علمه، وهذا ما يدلنا عليه قوله عليه الصلاة والسلام لهنـد بنـت عتبة عندما أمرها أن تأخذ من مال زوجها مع أنها اعترفت بأخذها المال دون علم زوجها، وقد اعتبر النبي -عليه الصلاة والسلام- الزوجية شبهة دارئه للحـد عنهـا، فيكـون هـذا بمثابـة

---

(1) راوه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الجمع في القرى والمدن، ج2، ص6.

(2) هند بن عتبة هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد المناف أم معاوية، أسلمت عام الفـتح بعـد إسـلام زوجها أبي سفيان، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة 14هـ، انظر الاصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص409.

(3) أبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، ولد قبل عام الفيل بعشر سـنين، كـان مـن أشرف قريش، أسلم عام الفتح، توفي سنة 33هـ، انظر الاصابة، ج4، ص91.

(4) رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، ج2، ص769، حديث رقم 2293.

الاضطرار. أما إن سرق الزوج من مال زوجته فإنه يقطع لأن الزوج لا حق لـه فـي مالهـا، وكذلك لا تجب نفقته عليها لانتفاء الشبهة فوجب الحد، إن سرق ما يوجب إقامة الحد وهذا مـا ذهب إليه الحنابلة[1]، فالزوج لا حق له في مال زوجته، وإن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- أعطى الزوجة أن تأخذ من مال زوجها لوجود حق لها في ماله، وليس العكس وكذلك فـإن ا حرم التعدي على مال الزوجة إلا ما كان عن طيب نفس منها فقال سـبحانه وتعـالى: "فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا "[2] وقـال سـبحانه وتعـالى "وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا "[3] فهذه الآيات وغيرها من كتاب ا -عز وجل- لا تعطي الزوج حقاً في مال زوجته، وليس له أن يأخذ منه شيئاً إلا عن طيب نفس منها، لذا فإنه من باب أولـى أن تكـون السرقة منها أشد وأبلغ من أخذ مالها كرهاً، فوجب عندها إقامة الحد عليه إن سرق ما يوجب حد القطع.

الرأي المختار:

إن الزوجة إن سرقت من مال زوجها فلا قطع عليها لوجود شبهة دارئة للحد عنها وهذا ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام هنداً عندما قال لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4] على اعتبار أن نفقة الزوجة وأولادها على زوجها، فإن سرقت من ماله فكأنما أخذت جزءاً من حقها وبالتالي فلا قطع عليها.

أما الزوج إن سرق من مال زوجته فإن عليه القطع لانعدام الشبهة الدارئة للحد فالزوج لا حق له في مال زوجته إلا ما تنازلت عنه عن طيب نفس منها وا أعلم.

---

(1) ابن قدامه، **المغني،** ج10، ص287.

(2) **سورة النساء:** آية رقم 4.

(3)**سورة النساء:** آية رقم 20.

(4) حديث تم تخريجه، ص120.

المطلب الثاني: ما يعود فيه التخفيف إلى الجاني والمجني عليه:

هذا النوع من التخفيف يعود إلى الجاني والمجني عليه على اعتبار أنهما طرفا وقـوع الجريمة، وعلى الأخص الجاني فهو طرف رئيسي فلولاه لما وقعت الجريمة لقيامه بعناصرها، لذا فإن الواجب قبل إصدار الحكم على الجاني النظر لشخصيته وظرفه عند ارتكاب الجريمـة، وفي المقابل فإن المجني عليه أيضا يعتبر من أطراف الجريمة ولكنه الطرف الأضعف لوقـوع الفعل الإجرامي عليه، ومع هذا فلا بد من النظر لشخصيته وظرفه كذلك، فلربما يكون هو من أوقع الفعل الإجرامي على نفسه بواسطة شخص آخر، كمن يلقي بنفسه أمـام سـيارة مسـرعة لمجرد لمسه من قبل شخص آخر أو أن يتعرض لجزء من جسمه بالأذى لمجرد القول له افعـل ذلك فيدعي عندها أنه وقع تحت الإكراه والتهديد وفي الواقع لا إكراه ولا تهديد في ذلك.

وفي هذا المطلب سنبحث بإذن ا عنصرين هامين وهما الهدر وعدم الإحصان وأثرهما في تخفيف العقوبة عن الفاعل.

الفرع الأول: الهدر:

حرم الإسلام قتل المسلم وجعله من الموبقات العظيمة فقال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ"[1] فقتل المسلم حرام، إلا أن ا -سبحانه وتعالى- جعل في هذه الآية استثناء في حرمة القتل حيث ربط ذلك بالحق، والحق قد يكون كهدر دم المرتد عن الإسلام وجـواز قتله، وقد يكون للعبد كهدر دم القاتل عمداً حتى يقتل بمن قتله لقولـه تعـالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[2] فهذه الآية تبين لنا فرضية القصاص على من يعتدي على من هو معصـوم الـدم فـي الإسلام لأن أساس العصمة هو الإيمان والأمان من الذمي ولذلك إذا ارتد المسلم عن إيمانه، فإن

(1) **سورة الإسراء**: آية رقم 33.

(2) **سورة البقرة**: آية رقم 178.

إيمانه يزول فتزول عصمته مع زوال إيمانه فيصبح مهدور الدم؛ لأن العصمة تحرم الدم فزوالها يبيح الدم والمال.

وهدر الدم لا يقتصر على الردة وزوال الأمان عن الذمي، إنما قد يتعلـق بالمسـلم إذا ارتكب فعلاً من شأنه هدر دمه، كمن يزني وهو محصن أو القبض على الحربي قبل توبتـه أو من يعتدي على مسلم معصوم الدم بالقتل عمداً دون وجه حق، فإن القاتل في هذه الحالة يصـبح مهدور الدم من وقت ارتكابه للجريمة لا من وقت تنفيذ الحكم عليه، فإن قتله ولـي الـدم فـلا قصاص على القاتل لانتفاء عصمته، أما إن عفا أهل القتيل عن القاتل فإنه يصبح معصوم الـدم ولا يصح التعرض له بأي أذى، وكذلك الحربي فإن دمه مهدور؛ لأنه ينتمي إلى دولة معاديـة لدولة الإسلام، فلو اعتدى عليه شخص فقتله أو جرحه فلا يقام عليه القصاص؛ لأنه أهدر دمـاً مباحاً ولا عقاب على فعل مباح، أما لو اعتدى عليه شخص وهو في دار الإسلام أو في غيـر ساحة القتال أو بعد أسره فقتله فلا قصاص عليه؛ لأنه قتل من هو مهدور دمه ومباح قتلـه، إلا أن القاتل يحاسب باعتدائه على الحق العام أو السلطة العامة لأن الأمر موكول إليها[1].

وكذلك المرتد فإنه مهدور الدم لا عصمة له، لأن عصمته تنفك بمجرد كفره، فلو قتلـه شخص ما فلا يقتص منه لقتله شخصاً مباحاً قتله، إلا أن الأصل في ذلك أن يترك الأمـر إلـى السلطات المعنية؛ حتى لا يصبح الأفراد يتصرفون بمحض إرادتهم دون أن يكون هنالك ضابط يضبطهم وينظم سلوكهم.

أما جريمة الزنا إذا ارتكبها محصن فهو مهدور الدم، لأنه ارتكب فعلاً قبيحاً أوجب فيه الإسلام القتل، لذا فمن قتله فلا يقتص به لكونه مهدور الدم فيصبح مباح القتل بسبب زناه، أمـا غير المحصن فلا يعتبر مهدور الدم، لأن عقوبته الجلد لا القتل، فمن قتله يقتل به لاعتدائه على مسلم معصوم الدم محرم قتله وهذا للأسف ما يقع فيه كثير من الناس في هذا الزمان، فإذا زنى الرجل بامرأة قام أهلها بقتلها وقتل الزاني وربما يتجاوز القتل بعض أقرباء الرجـل أو اخوانـه وذلك تحت مسمى شرف العائلة، وهذا لا يصح بأي حال من الاحوال، لأن عقوبة الزاني غيـر

(1) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص534-535.

المحصن لا تصل إلى هدر دمه، وزوال عصمته، وإنما عليه الجلد، وكذلك المرأة ومن يعتـدي على الرجل بالقتل فإن فعله يعتبر جريمة مستقلة وجب فيها القصاص على القاتل، ويصبح فيهـا مهدور الدم في الإسلام لاعتدائه على نفس معصومة محرم قتلها لقوله تعالى: "وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ"[1] ولذلك لا حق لأهل المزني بها عند الزاني بإزهاق روحه، وإنما لهـم عليه الجلد على أن لا يصل إلى حد القتل.

أما المحارب الذي لم يقدر عليه فهو مهدور الدم، فإذا قتله شخص فلا قصـاص عليـه لقتله قبل توبته. وكذلك البغاة فإنهم مهدورو الدم بشرط أن يكونوا أهل شوكة وقوة ومنعـه، وأن يكونوا قادرين على حمل السلاح وإرهاب الناس، فإن أصبحوا من أهل القوة والمنعة فإن دمهـم يهدر من وقت تجمعهم وامتناعهم ولو لم يبدأوا بالقتال[2].

أما المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، فقد اشترطوا لهدر دم الباغي أن يبدأ بالقتال على خلاف الحنفية لأن الباغي لا يصح حربه قبل بدئه بالحرب.

الرأي المختار:

إن كان مهدور الدم لا عصمة له في الإسلام بسبب كفره، أو إرتكابه فعلاً من شأنه هدر دمه فقاتله وقتله لا قصاص عليه، لأنه اعتدى على من لا عصمة له ومباح الدم، إلا أن الأولـى والأفضل ترك الأمر إلى السلطات المعنية فهي التي تطبق حدود ا سبحانه، لأنها مخولة بهـذا الأمر وهو من صلاحياتها، فإذا أخذ الناس يقيمون الحدود والقصاص بأنفسهم فإنه وبـلا شـك سوف تعم الفوضى في المجتمع الإسلامي، ويصبح الناس يعتدي بعضهم على بعض باسم الدفاع عن الدين وقتل من هو مهدور الدم بسبب زوال عصمته في الإسلام، فهذا الأمر سـيعطي فـي النهاية ذريعه لبعض الناس لتصفية حساباتهم بعيداً عن الشرع وعن الحكم الشرعي وا أعلم.

---

(1) **سورة الإسراء**: آية رقم 33.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص142، ط1.

(3) للخطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص278.

(4) الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص236.

(5) الحجاوي، **الاقناع**، ج4، ص293.

الفرع الثاني: عدم الإحصان:

جريمة الزنا هي من الجرائم التي حرمها الله -سبحانه وتعالى- وأوجب على فاعلها حداً وجب تطبيقه ولا تجوز الشفاعة فيه، إلا أن الإسلام راعى تحقيق العدل عند تطبيق الأحكام الشرعية على الناس، فقسم الزنى قسمين:

قسم يقع من المحصن وقسم يقع من غير المحصن، فالمحصن إن ارتكب جريمة الزنا فعليه الرجم لشدة فعلته، لأنه ترك حلاله واتجه إلى حرامه، أما غير المحصن، فإذا ارتكب جريمة الزنا فإن عقوبته أخف من عقوبة المحصن؛ وذلك لاختلال شرط الاحصان لأنه شرط لوجوب الرجم وليس شرطاً لوجوب الجلد ولذا يقول ابن قدامه: "اما الإحصان فإنه اعتبر لكمال النعمة في حقه فإن من كملت النعمة في حقه كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة"(1).

وقد أورد الله -سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز عقوبة غير المحصن فقال "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ "(2) فهذه الآية الكريمة تبين لنا عقوبة الزاني غير المحصن حيث إنها لا تصل إلى حد الرجم مع أن الزنا واحد سواء وقع من المحصن، أو غير المحصن، إلا أن انزال عقوبة غير المحصن إلى الجلد بدلاً من الرجم فإنه يدل على تخفيف العقوبة عليه، أما المحصن فإن الله شدد في عقوبته لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"(3).

فهذا الحديث يدل على هدر دم الزاني المحصن بحيث يصبح حلالاً مستباحاً، لأنه ارتكب فعلاً من شأنه هدر دمه، وإباحته وذلك لشدة فعله، فالزنا من المحصن أمر قبيح ويستحق تشديد العقوبة عليه، ولهذا فرق الله -سبحانه وتعالى- بين المحصن وغير المحصن في العقوبة، فجعل عقوبة غير المحصن أخف من عقوبة المحصن. وذلك لأن الذي يترك حلاله وينشغل

(1) ابن قدامه، **المغني**، ج10، ص126.

(2) **سورة النور**، آية رقم 2.

(3) رواه البخاري، صحيح البخاري، **كتاب الديات**، باب قوله إن النفس بالنفس، ج12، ص169.

بحرامه عن حلاله لا شك أنه يستحق تشديد العقوبة عليه، بخلاف من فقد الحلال حال ارتكابـه الحرام، ولذلك اعتبر هذا العذر مخففاً للعقوبة لا مسقطاً لها، وهذا يدلنا على عدل الإسلام وإنـه يراعي ظروف الناس وأحوالهم عند ارتكاب الجريمة، فيجعل مثل هذه الظروف تؤثر في مقدار العقوبة.

الخاتمة

إن إقامة الحدود حق من حقوق الله -سبحانه وتعالى- شرعت تحقيقاً لمقصود الشارع، لذا فإن تنفيذها واجب إذا ثبتت على الفاعل، فقد شرعت من أجل زجر وردع الجاني لا للإنتقام منه، بل صيانة للمجتمع من الفساد وتطهيراً من المعاصي، فيضيق بذلك نطاق الجريمة ويعم الأمن بين أفراد المجتمع، والواضح أن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على تضييق نطاق إيقاع العقوبات على الناس وذلك من خلال كثرة الشروط الواجب توفرها فيمن يرتكب جريمة ما، فالزاني لا يقام عليه حد الزنا إلا إذا ثبت عليه إما بالشهود المعاينين لوقوع الجريمة، أو بالاقرار الشخصي منه على أن لا يتخلل ذلك شبهة يكون من شأنها درء الحد عن الفاعل، لأن الأصل في الإنسان براءة ذمته حتى يثبت ما يخالف ذلك، حيث أن الشك يفسر لصالح المتهم والنبي -عليه الصلاة والسلام- دعانا إلى درء الحدود بالشبهات فإذا توفر في الفعل شبهة من شأنها درء العقوبة، فإنها تفسر لصالح المتهم.

ورأى الإسلام أن للقصد من الجريمة أثر في تخفيف العقوبة أو تشديدها، فمن قصد الفعل الإجرامي لذاته مع علمه بحرمته فإن العقوبة تشدد عليه بخلاف من لم يقصد الفعل الإجرامي وإنما حصل معه نتيجة الخطأ أو عدم المعرفة أو الإضرار فلا شك أن لهذا الظرف أثراً في تخفيف العقوبة عن الفاعل.

وقد توسع فقهاء المذاهب الأربعة بمبدأ درء الحد بالشبهات بخلاف المذهب الظاهري فإن الحدود عندهم لا تدرء بالشبهات، والعقوبات في الشريعة الإسلامية منها ما هو مقدر ومحدد كالحدود والقصاص ومنها ما هو غير محدد كعقوبة التعزير، حيث تركت للإمام يقدرها بحسب طبيعة الجاني وظروفه التي يمر بها عند ارتكاب الجريمة، على أن لا تصل عقوبتها إلى درجة الحد.

وقد راعى الإسلام أهل الهيئة والمكانة عن غيرهم في إقامة العقوبة، لأنه لا يصح مقارنة أهل الهيئة بغيرهم من المجرمين المعتادين على الإجرام، لأن الهدف من إقامة العقوبات

على الناس تحقيق العدل بينهم وإصلاح الجاني وتهذيبه وكبح جماحه عن ارتكاب فعل إجرامي آخر.

فالضروريات الخمس وهي "الدين، النفس، العقل، النسل، المال" إذا فقـدها أو أحـدها الإنسان لا تستقيم حياته ويكون مآله إلى الموت بخلاف الحاجيات فإنها إن فقدت تستقيم الحيـاة ولكن مع الضيق والحرج، ولذلك جعلت الحاجيات والتحسينات مكملة لها.

فالإسلام راعى كل ما يحقق المصلحة ويرفع الضيق والحرج عن الناس لذا فالقوانين الوضـعية مهما ارتقت وتقدمت لا تصل في تشريعاتها لدقة التشريع الإسلامي، لذا نجد بعـض القـوانين تستمد تشريعاتها من التشريع الإسلامي، الذي راعى الشبهات وجعل لها اعتبـار فـي تطبيـق الأحكام على الناس إلا أنها لا تمحو أصل الجريمة، لذا لا تثبت في حق الفاعل البـراءة التامـة وإنما عليه التعزير على أن لا يصل إلى درجة الحد.

مسرد الفهارس

ويشمل

- مسرد الآيات
- مسرد الأحاديث
- مسرد الأعلام
- مسرد المراجع

مسرد الآيات

السورة	رقمها	رقم الصفحة
البقرة		
فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ	36	7
تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ	229	9
وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ	217	9
فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ	194	14
وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ	179	14، 39
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ	178	14، 18، 28، 65، 89، 117، 118، 122
تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا	187	36
وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ	278	46
إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا	70	61
وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ	184	64
وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ	35	77
فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ	37	78
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ	173	84، 58
فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ	173	84، 85، 111
ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ	156	116
سورة آل عمران		
قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ	31	7

السورة	رقمها	رقم الصفحة
سورة النساء		
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا	93	15، 61، 83
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ	92	16، 31، 66، 90
أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ	59	56
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	1	118
فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ	4	121
وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا	20	121
سورة المائدة		
وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ	21	9
إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ	90	11، 45، 110
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا	38	11، 44، 105، 107، 109
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ	33	12، 32
وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ	45	17، 65
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ	45	17، 65، 114
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ	34	22
فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ	3	112
سورة الانعام		
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	164	20، 25، 48، 66
وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ	151	45، 82، 84
فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ	119	84، 112
فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	145	111

السورة	رقمها	رقم الصفحة
سورة هود		
إِن ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ	114	23
سورة الرعد		
وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ	32	37
سورة النحل		
وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ	36	7
إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ	37	8
وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ	127	8
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ	126	14
فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	115	111
سورة الإسراء		
وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً	32	10، 45، 110
وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ	33	14، 31، 65، 66، 89، 90، 122، 124
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا	23	106
سورة الانبياء		
وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ	107	7، 42
سورة المؤمنون		
أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ	115	39
سورة النور		
وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ	14	92
إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ	11	92
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ	2	10، 32، 43، 54، 64، 69، 91، 125

السورة	رقمها	رقم الصفحة
وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ	4	10
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ	19	43
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ	23	91، 93
وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ	30	93
سورة الفرقان		
وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ	68	85
سورة القصص		
وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ	83	35
سورة لقمان		
وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٍ	14	116
سورة الاحزاب		
ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ	5	31، 87
لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ	21	7، 55
سورة ص		
وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثًا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ	44	53، 70
سورة الاحقاف		
وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهًا وَوَضَعَتۡهُ	15	105
سورة محمد		
فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ	22	118
سورة الفتح		
وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ	9	36
سورة الحجرات		
وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ	9	13

السورة	رقمها	رقم الصفحة
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ	13	43، 71
وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا	12	45، 99
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ	6	48
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ	12	45، 99
سورة الذاريات		
وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ	56	39
سورة الطور		
كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ	21	20، 25، 66
سورة النجم		
ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ	32	33
سورة الحشر		
فَكَانَ عَـٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ	17	35
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ	7	56
سورة الممتحنة		
وَإِن فَاتَكُمۡ شَىۡءٌ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ	11	35
سورة الطلاق		
وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ	1	36
سورة الملك		
أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ	14	1
سورة الشمس		
وَلَا يَخَافُ عُقۡبَـٰهَا	15	35

مسرد الأحاديث

مسرد الأعلام

الاسم	الوفاة	الصفحة
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.	456هـ	11
الجرجاني: علي بن محمد بن علي المعروف بالجرجاني.	816هـ	88
أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية.	33هـ	120
الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.	189هـ	83
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز.	1252هـ	62
العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام أبو القاسم الدمشقي.	606هـ	40
ابن العربي: محمد بن عبد ا بن محمد الاشبيلي المالكي.	543هـ	115
ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن ايوب.	751هـ	47
ابن كج: القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج.	405هـ	51
هند: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.	14هـ	120

مسرد المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

الآمدي، سيف الدين علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكـام**، تعليق عبد الـرازق عفيفـي، المكتب الإسلامي.

إسماعيل، محمد عبد الشافي: **عذر الاستفزاز في قانون العقوبات**، دراسـة تحليليـة تأصـيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 1996.

أنيس، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، ط2، 1972.

الأصبحي، مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، رواية الإمام أبي الوليد بن أحمد بن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر.

الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**.

البخاري، أبو عبد ا محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بـن بردزبـه، ت 256هــ: **صحيح البخاري**، شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار الأرقم.

البغال، السيد حسن: **الظروف المخففة والمشددة في قانون العقوبات فقهاً وقضاء**.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار العروبة، القاهرة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: ت1051هـ: **كشاف القناع على متن الاقناع**، مطبعـة أنصار السنة المحمدية، 1947.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين علي، ت458هـ: **سنن البيهقـي**، مطبعـة دار المعـارف العثمانية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، ت279هـ: **سنن الترمذي:** تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، ت792هـ: **التلويح في كشف حقائق التنقيح**، دار الكتب العلمية.

إبن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ت728هـ: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: تحقيق وتخريج بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق، 1985.

ثروت، جلال: **نظرية الجريمة المتعدية،** دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد علي، ت816هـ: **التعريفات**، الدار التونسية للنشر، 1971.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، ت606هـ: **النهاية في غريب الحديث**، المكتبة العلمية، بيروت.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، ت1360هـ: **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الفكر، بيروت.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت370هـ: **أحكام القرآن الكريم،** المطبعة البهية المصرية، 370هـ.

جلال، سعد: **في الصحة العقلية والأمراض النفسية والعقلية،** والانحرافات السلوكية، مكتبة المعارف الحديثة، 1980.

الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى،ت968هـ: **الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة.

إبن حجر، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، المطبعة الوهبية، القاهرة.

إبن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت456هـ: **المحلى.** تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة.

الحسيني، محب الدين أبو الفضل السيد محمد مرتضى، 1025هـ: **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت، 1994.

الحلبي، محمد علي السالم: **شرح قانون العقوبات القسم العام،** مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد ا ، ت334هـ: **المختصر،** المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

الخطاب، أبو عبد ا محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل، شرح مختصر خليل،** دار الفكر.

الخطابي، البستي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، ت388هـ: **معالم السنن،** المكتبة العلمية.

الخن، مصطفى وآخرون: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،** دار القلم، دمشق.

الخياط، عبد العزيز: **المؤيدات التشريعية نظرية العقوبات**، دار السلام للطباعة والنشر.

الدارقطني، علي بن عمر، ت385هـ: **سنن الدار قطني،** شركة الطباعة الفنية الممتدة.

الدارمي، أبو محمد عبد ا بن عبد الرحمن بن الفضل، ت255هـ: **سنن الدارمي،** تحقيق عبد ا هاشم، إدارة البحوث العلمية والدعوة الإرشاد.

أبو داوود، سليمان بن الاشعث الأزدي السجستاني: **سنن أبي داود**، دار الفكر، بيروت.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الكبير**، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب العملية.

الدردير، ابو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، الهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، اخراج وضبط وتشكيل مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، 1974.

الدريني، فتحي عبد القادر: **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار احياء الكتب العربية.

الرملي، محمد شمس الدين بن شهاب الدين الملقب بالشـافعي الصـغير، ت977هـ ـ: **نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج**: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة: **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي**، مطبعة الفارابي، دمشق.

الزحيلي، وهبة:**الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، دار الفكر للطباعة، 1989.

الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية**، بقلم مصطفى أحمـد الزرقـا، دار القلم، دمشق.

الزرقا، الشيخ مصطفى: **المدخل الفقهي العام.**

الزركشي شمس الدين محمد بن عبد ا : **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق وتخريج عبد ا بن عبد الرحمن بن عبد ا الجبرين، الرياض، 1991.

الزركلي، خير الدين الزركلي: **الأعلام**، دار العلم للملايين.

أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد: **العقوبة**، دار الفكر العربي.

الزيلعي، جمال الدين عبد ا بن يوسف الحنفي، ت762هـ: **نصب الراية لأحاديـث الهدايـة**، ط1، مطبعة دار المأمون.

الزيلعي، جمال الدين عبد ا بن يوسف الحنفي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة للطباعة والنشر.

السراج، عبود: **قانون العقوبات القسم العام**، ط2، منشورات جامعة دمشق.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت490هـ: **المبسوط**، دار المعرفة، لبنـان، بيروت.

السمرقندي، علاء الدين، ت575هـ: تحفة الفقهاء، ط1، جامعة دمشق.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت790هـ: **الموافقات في أصول الشريعة،** دار الفكر. بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، ت204هـ: **الأم،** دار الشعب للطباعة والنشر، مصر.

الشربيني، محمد خطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة الحلبي.

شحاته، ربيع وآخرون: **علم النفس الجنائي**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

الشناوي، سمير: **الشروع في الجريمة - دراسة مقارنة،** ط3، 1992.

الشنقيطي، أحمد بن أحمد الجكني: **مواهب الجليل من أدلة خليل**، راجعه عبد الله إبراهيم الانصاري، دار احياء التراث.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ت1250هـ: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زيد، ط1، دار الكتب العلمية.

الشيباني، أحمد بن حنبل، ت241هـ: **المسند،** ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت476هـ: **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** ط2، مكتبة البابي الحلبي، مصر.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، ت1182هـ: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان، القاهرة.

إبن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام احمد بن حنبل،** حققه أحمد الشامي، عصام ومحمد شرف، دار الحكمة، دمشق.

إبن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين الدمشقي، ت1252هـ: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** المطبعة الأميرية.

إبن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين الدمشقي، **رسائل ابن عابدين،** مطبعـة معـارف سورية.

أبو عامر، محمد زكي: **قانون العقوبات القسم الخاص،** الدار الجامعية.

أبو عامر، محمد زكي: **قانون العقوبات القسم العام،** الدار الجامعية، 1993.

عالية، سمير: **شرح قانون العقوبات القسم العـام**: المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر والتوزيع.

إبن عبد السلام، العز، ت660هـ: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، ط2، دار الجليل، 1980.

ابن مفلح عبد ا ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، ت884هـ: **المبدع فـي شـرح المقنع**، المكتب الإسلامي، ط1، 1956.

عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،** عالم الكتب، 1989.

عبيد ، حسين إبراهيم صالح: **النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنـة،** دار النهضـة العربية.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم: **شرح أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالـك**: دار الطباعـة العامة، بولاق، مصر.

ابن العربي: محمد بن عبد ا بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، ت543هـ: **أحكام القرآن والناسخ والمنسوخ،** تحقيق علي محمد البجاوري، دار إحياء الكتب العلمية، 1957م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيـروت، 1379هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر: **الإصابة في تميز الصـحابة،** حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت.

العقبي، محمد حسين: **تكملة المجموع شرح المهذب،** مطبعة الإمام، مصر.

إبن العماد، ابو الفلاح عبد الحي، ت1089هـ: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: تحقيق لجنة احياء التراث العربي، بيروت.

عوده، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام.

الطحطاوي، السيد أحمد الحنفي: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت505هـ: **المستصفى من علم الأصول**، المطبعة الأميرية.

أبو الفتوح، أبو المعالي حافظ: **النظام العقابي الإسلامي**، دراسة مقارنة.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت817هـ: **القاموس المحيط:** مطبعة دمشق، مكتبة النوري.

إبن قدامه، عبد ا موفق الدين بن أحمد بن محمود بن قدامه المقدسي: **المغني**، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**:ط مطبعة الجزائر، 1989.

القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.

القزويني، أبو عبد ا محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجة**، حقق نصوصه وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي.

القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين: **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، حققه وراجعه عبد ا بن إبراهيم الانصاري، المكتبة العصرية، بيروت.

إبن القيم، شمس الدين أبو عبد ا الجوزية، ت751هـ: **أعلام الموقعين عن رب العالمين،** حققه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد، دار البازر، مكتبة مكة المكرمة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: ت587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإيمان، القاهرة.

الكلبي، أبو القاسم بن حربي، ت741هـ: **القوانين الفقهية،** مطبعة الجزائر.

الكوهجي، عبد ا بن حسن: **زاد المحتاج بشرح المنهاج،** حققه وراجعه عبد ا الانصاري، منشورات المكتبة العصرية، ومطبعة احياء التراث الإسلامي.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية،** مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 450هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ت450هـ: **الحاوي الكبير،** حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمود طرجي، دار الفكر، بيروت.

مجلة علوم الشريعة والقانون، إصدار الجامعة الأردنية، 1999.

المحلاوي، محمد بن عبد الرحمن، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول،** مطبعة البابي الحلبي، مصر.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، ت885هـ: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** تحقيق أبي عبد ا محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب،** دار صادر، بيروت.

المرغيناني، علي برهان الدين الحسين بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت593هـ: **الهداية شرح بداية المبتدئ.** ط2، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة.

إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** المطبعة العلمية، القاهرة.

إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر،** المطبعة العلمية، القاهرة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت302هـ: **سنن النسائي،** ط1، دار احياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت261هـ: **صحيح مسلم،** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العلمية، مطبعة البابي الحلبي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، ت776هـ: **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** المكتب الإسلامي، 1976.

ابن الهمام، محمد كمال الدين بن عبد الواحد: **فتح القدير**. دار الفكر، بيروت.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Effect of Circumstances on Lightening Punishment: A Comparative Study

Prepared by
Mohammad Abed AlMunem Atiyeh Daraghmeh

Supervised by
Dr. Hasan Khadr

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Figh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2005

Effect of Circumstances on Lightening Punishment:
A Comparative Study
Prepared by
Mohammad Abed AlMunem Atiyeh Daraghmeh
Supervised by
Dr. Hasan Khadr

Abstract

Punishments are concerned with matters that affect nation's entity and constitute its fundamentals, because they preserve individuals, society and preserve human dignity. For this reason Allah' toulhom be ascribed all perfection and majesty has manifested this for us in order to confine crime and limits it and consequently eliminate it.

In this research, I have considered to expose Islam's point of view vs. law's point f view in a minor but significant partition of punishment system which is " Effect of Circumstances on Lightening Punishment: A Comparative Study" showing the found selves then execute the punishment upon it, but performs a comprehensive look that includes crime, nature of criminal, and his circircumstances have a direct effect on the punishment upon it, but performs a comprehensive look that includes crime, nature of criminal, and his circunstancies at the moment of committing the crime. This is because his circumstances have a direct effect on the Punishment imposed upon him. All protecting people's interests at the time of executing punishments. For instance, the person who commits adultery the punishment will not be executed upon him unless all preconditions of his crime have been fulfilled. Considering his circumstances at the moment of crime and taking them into account gives an opportunity to lighten punishment and reducing it from penalty into reprehension. This is what the prophet Mohammad (peace be upon him) had exercised in his dialogue with Maiz for the sake of keeping punishment off him and reducing it,

because the objective of executing punishment is to discipline and reform the criminal and to make him an active and constructive element in society but not a destructive one.

Islam has taken into consideration the underage as well as the disabled in executing punishment upon them. The underage lacks the will and the freedom of choice. Consequently, he in any case, does not commit his crime intentionally. Furthermore punishment because punishments are not executed by suspicion but by certainty and proof. This is because the main objective of executing them is to achieve justice and reform and not dispersion and hatred.

Islam has been exclusively unique from other "positive" laws in making people's interrelationship based on mutual respect and appreciation especially fatherhood and son ship and branch. Furthermore, it has given the wife her right and imposed upon her husband the expenditure. And when he fell short of that, she has the right to take from his wealth what is sufficient to of solidarity and mercy for he takes into consideration people's circumstances prior to pronouncing sentences upon them and consequently gives this religion the characteristic of continuity and appropriteness, Godwilling, in every time and in every where.